

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: مالية

دور هيئات المراقبة في تنفيذ ميزانية الدولة والميزانية المحلية

دراسة حالة – تحليل ميزانية ولاية تيارت وآليات مراقبتها –

الأستاذ المشرف:

حري خليفة

من إعداد الطالبة:

صحراوي بشرى

2016-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وَأَجْزَلِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَمْيَنِينَ
وَعَلَىٰ مَن تَبِعَهُمْ بِحُبِّهِمْ
حَتَّىٰ يَسُوءَ وَتَسُوءَ أَوْ يُبْدِلَهُمْ
غَيْرَهُمْ إِنَّا بِمَا نَصِفُونَ
عَلِيمُونَ



آيات من الذكر الحكيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه: الآية 114.

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

سورة الزمر: الآية 09.

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة: الآية 11.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾

سورة الأحزاب: الآية 52.

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

سورة النمل: الآية 15.

﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ واشكُرُوا لي وَلَا تكفُرُونِ ﴾

سورة البقرة: الآية 152.

﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾

سورة آل عمران: الآية 144.

صدق الله العظيم.

إهداء

إلى والدي الكريمين أطل الله في عمرهما.....برا و إحسانا

إلى أساتذتي طيلة مشواري الدراسي....تبجيلا و عرفانا

إلى أهلي و أقاربي...مودة و احتراما

إلى أحبائي و أصدقائي ..حبا و وفاءا

إلى كل من بذل معي جهدا

و وفر لي وقتا

ونصحتني قولاً

إلى كل من ذكرهم القلب ولم يسع المقام لذكرهم



أهدي ثمرة عملي هذا.

وأسأل الله جل جلاله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم

و مقبولا عنده و أن يدخره لي في صحائف أعماله

فهو نعم المولى ونعم النصير.

كلمة شكر

قبل كل شيء أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني في إعداد هذه المذكرة
اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وعملا بقول المصطفى محمد ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان بالجميل إلى أستاذي المشرف "حري خليفة" الذي قبل
الإشراف على هذه المذكرة، والذي لمست عنده كل العناية والاهتمام، وقد أفادني كثيرا
بنصائحه القيمة وتوجيهاته النيرة
جزاه الله خير الجزاء.

وشكري الجزيل أيضا إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة
الذين وافقوا على تقييم وتقويم هذا العمل.

كما أوجه امتناني إلى كافة موظفي مديرية الإدارة المحلية

وأخص بالذكر السيدة "محمدي زهرة" رئيسة مكتب ميزانية الولاية.

وعمال مصلحة المراقبة المالية السيد "الخضر رحيم" المراقب المالي المساعد

والسيد "مخازني أمين" المكلف بمراقبة ميزانية الولاية.

هؤلاء هم أصحاب الفضل في إتمام هذا البحث.

وشكرا جزيلا لكل من ساهم في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

والله ولي التوفيق.

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
17	تقسيمات نفقات قسم التسيير وفق المشرع الجزائري.	الشكل رقم (1-1)
18	النسيج الجبائي الجزائري.	الشكل رقم (2-1)
19	الإيرادات غير الجبائية.	الشكل رقم (3-1)
22	إجراءات تنفيذ الإيرادات العامة.	الشكل رقم (4-1)
24	إجراءات تنفيذ النفقات العامة.	الشكل رقم (5-1)
28	مراحل التحضير لميزانية الدولة.	الشكل رقم (6-1)
79	الموقع الجغرافي والحدود الإدارية لولاية تيارت.	الشكل رقم (1-3)
86	العلاقة بين المصالح الولائية ومكتب الميزانية.	الشكل رقم (2-3)

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
05	أهم الفروق بين الميزانية العامة للدولة والميزانية الخاصة بالمشروع.	الجدول رقم (1-1)
06	أهم الفروق بين الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي للدولة.	الجدول رقم (2-1)
14	أهم الفروق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة.	الجدول رقم (3-1)
58	أنواع لجان الصفقات العمومية ومجال تخصصها.	الجدول رقم (1-2)
64	المفتشيات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية.	الجدول رقم (2-2)
67	العرف الوطنية لمجلس المحاسبة ومجال اختصاصها.	الجدول رقم (3-2)
68	التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.	الجدول رقم (4-2)
83	تصنيف إيرادات الولاية.	الجدول رقم (1-3)
83	تبويب نفقات قسم التسيير لميزانية الولاية.	الجدول رقم (2-3)
84	تبويب نفقات قسم التجهيز لميزانية الولاية.	الجدول رقم (3-3)
91	نسب تطور إجمالي النفقات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (4-3)
92	تطور نفقات التسيير بالنسبة لإجمالي النفقات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (5-3)
94	تطور نفقات التجهيز بالنسبة لإجمالي النفقات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (6-3)
96	نسب تطور إجمالي الإيرادات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (7-3)
98	تطور رصيد الموازنة العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (8-3)

99	تطور برامج ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (3-9)
102	نسبة الانحراف في تقديرات إجمالي النفقات العامة في ميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (3-10)
104	نسبة الانحراف في تقديرات نفقات التسيير في ميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (3-11)
105	نسبة الانحراف في تقديرات نفقات التسيير مقسمة حسب المصالح في ميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].	الجدول رقم (3-12)

قائمة الملحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق رقم (01)	الهيكل التنظيمي لولاية تيارت.
الملحق رقم (02)	الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.
الملحق رقم (03)	آليات سير المفتشية العامة للمالية.
الملحق رقم (04)	عرض حال الحساب الإداري.
الملحق رقم (05)	تصنيف نفقات وإيرادات المصالح غير المباشرة للولاية ضمن الأبواب الفرعية.
الملحق رقم (06)	بطاقة الالتزام خاصة بنفقات الولاية.
الملحق رقم (07)	الفاتورة الشكلية.
الملحق رقم (08)	أمر بالخدمة.
الملحق رقم (09)	الإعلان عن إرساء صفقة عمومية.
الملحق رقم (10)	نموذج مذكرة رفض.
الملحق رقم (11)	حوالة الدفع.
الملحق رقم (12)	إشعار بالدفع.

قائمة المحتويات

	إهداء.
	كلمة شكر.
	ملخص البحث.
	قائمة الأشكال.
	قائمة الجداول.
	قائمة الملاحق.
أ-هـ	مقدمة عامة.
	الفصل الأول: مدخل لدراسة الميزانية العامة للدولة.
	تمهيد.
	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة.
	المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة.
	أولاً: تعريفها وخصائصها.
	ثانياً: الفرق بين الميزانية العامة للدولة والميزانيات الأخرى.
	المطلب الثاني: المبادئ الفنية لإعداد الميزانية العامة للدولة.
	أولاً: مبدأ وحدة الميزانية.
	ثانياً: مبدأ سنوية الميزانية.
	ثالثاً: مبدأ العمومية.
	رابعاً: مبدأ عدم التخصيص.
	خامساً: مبدأ توازن الميزانية.
	المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة للدولة .
	أولاً: أهميتها .

	ثانيا: أهدافها.
	المبحث الثاني: هيكل الميزانية العامة للدولة.
	المطلب الأول: النفقات العامة للدولة.
	أولا: مفهومها.
	ثانيا: تقسيماتها.
	المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة.
	أولا: مفهومها.
	ثانيا: تقسيماتها.
	المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات.
	أولا: عمليات تحصيل الإيرادات.
	ثانيا: عمليات صرف النفقات.
	المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة للدولة.
	المطلب الأول: مرحلة التحضير والإعداد.
	أولا: أجهزة التحضير.
	ثانيا: إجراءات التحضير.
	المطلب الثاني: مرحلة الاعتماد والإقرار.
	أولا: جهاز الاعتماد.
	ثانيا: مراحل الاعتماد.
	ثالثا: أداة الاعتماد.
	رابعا: الإصدار.
	المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ والمراقبة.
	أولا: مرحلة التنفيذ.
	ثانيا: مرحلة المراجعة والرقابة.
	خلاصة الفصل.

	الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية
	تمهيد.
	المبحث الأول: الأعوان المكلفون بالتنفيذ.
	المطلب الأول: الآمرين بالصرف.
	أولاً: تعريف الأمر بالصرف.
	ثانياً: أصناف الأمرين بالصرف.
	ثالثاً: التزامات الأمرين بالصرف.
	رابعاً: مسؤوليات الأمرين بالصرف.
	المطلب الثاني: المحاسبون العموميون.
	أولاً: تعريف المحاسب العمومي.
	ثانياً: أصناف المحاسبين العموميين.
	ثالثاً: مسؤوليات المحاسبين العموميين.
	المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
	أولاً: أشكال الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
	ثانياً: مبررات المبدأ وأسباب تواجده.
	ثالثاً: الاستثناءات الواردة على المبدأ.
	المبحث الثاني: آليات الرقابة السابقة للتنفيذ.
	المطلب الأول: رقابة المحاسب العمومي.
	أولاً: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي.
	ثانياً: رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية.
	ثالثاً: نتيجة رقابة المحاسب العمومي.
	المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي.
	أولاً: إجراءات تعيين المراقبين الماليين .
	ثانياً: إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.
	ثالثاً: نتيجة رقابة المراقب المالي.

	المطلب الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية.
	أولاً: أنواع لجان الصفقات العمومية.
	ثانياً: إجراءات الرقابة.
	ثالثاً: نتائج الرقابة.
	رابعاً: رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية.
	المبحث الثالث: آليات الرقابة اللاحقة.
	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية.
	أولاً: صلاحيات المفتشية (هيكلها وآليات عملها).
	ثانياً: وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية.
	ثالثاً: نتائج الرقابة.
	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.
	أولاً: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة.
	ثانياً: تشكيلة مجلس المحاسبة .
	ثالثاً: أشكال رقابة مجلس المحاسبة .
	رابعاً: نتائج الرقابة.
	المطلب الثالث: الرقابة التشريعية.
	أولاً: الرقابة من خلال قانون ضبط الميزانية.
	ثانياً: رقابة المجالس الشعبية المحلية.
	ثالثاً: تقييم رقابة السلطات التشريعية.
	خلاصة الفصل.
	الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة - ميزانية ولاية تيارت -
	تمهيد.
	المبحث الأول: لمحة عامة عن ميزانية الولاية وآليات تسييرها.

	المطلب الأول: التعريف بميزانية الولاية.
	أولا: التعريف القانوني للولاية.
	ثانيا: التعريف القانوني لميزانية الولاية.
	ثالثا: وثائق ميزانية الولاية.
	المطلب الثاني: هيكل ميزانية الولاية.
	أولا: إيرادات الولاية.
	ثانيا: نفقات الولاية.
	المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بتسيير ميزانية الولاية.
	أولا: مديرية الإدارة المحلية: DAL
	ثانيا: مصلحة المراقبة المالية CF.
	ثالثا: خزينة الولاية.
	المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].
	المطلب الأول: مدى تطور إجمالي النفقات العامة لولاية تيارت.
	أولا: تطور إجمالي النفقات العامة للولاية.
	ثانيا: تطور نفقات التسيير.
	ثالثا: تطور نفقات التجهيز.
	المطلب الثاني: مدى تطور إجمالي الإيرادات العامة وعلاقتها بالنفقات العامة لولاية تيارت.
	أولا: تطور إجمالي الإيرادات العامة للولاية.
	ثانيا: تطور رصيد الموازنة.
	المطلب الثالث: كيفية توزيع الموارد المالية لبرامج ومشاريع ولاية تيارت.
	المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقييمية لتقديرات النفقات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].
	المطلب الأول: دراسة الانحراف في تقدير إجمالي النفقات العامة للولاية.
	المطلب الثاني: دراسة الانحراف في تقديرات نفقات التسيير.
	أولا: بالنسبة للنفقات الإجمالية لقسم التسيير.

	ثانيا: بالنسبة لنفقات مصالح قسم التسيير.
	الطلب الثالث: تقييم الوضعية المالية للولاية.
	خلاصة الفصل.
	خاتمة عامة.
	قائمة المراجع.
	الملاحق.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

إن جميع الدول الحديثة على اختلاف أنظمتها متفقة على أن تسير نشاطها المالي وفق برنامج محدد بصورة دقيقة، يشمل مجموع نفقات الدولة وإيراداتها المقررة مسبقاً -لمدة سنة على العموم وتفصلها في بيانات تقتزن بالصفة الإجبارية عن طريق السلطة التشريعية، ويطلق على هذا البرنامج مصطلح "الميزانية العامة للدولة".

وإن هذه الموازنة تكون بمثابة المحور الرئيسي الذي تدور حوله جميع أعمال الدولة ونشاطاتها في شتى المجالات، حيث تطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة التي تتولى شؤون الأمن والدفاع والعدالة إلى الدولة المتدخلة في جميع الميادين لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها، وبذلك أصبح دور الدولة مقرونا بميزانيتها العامة.

وعليه فهذه الأخيرة تضم جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح العمومية والتي يحكمها في الجزائر القانون العضوي 17/84 الخاص بقوانين المالية والذي ينص على أن ميزانية الدولة تتضمن تقديراً لكل الإيرادات الممكن أن تحصلها من جهة، وكل النفقات التي تلتزم بها من جهة أخرى.

وتمر الميزانية العامة للدولة بعدة مراحل بدءاً من مرحلة الإعداد والتحضير، وصولاً إلى مرحلة التنفيذ، وختاماً بمرحلة الرقابة، هذه الأخيرة تتولى ممارستها هيئات وأجهزة متخصصة ضماناً لحسن تسيير واستغلال الأموال العمومية بما يتماشى والأهداف العامة للدولة وتوجهاتها.

وعليه فإن الرقابة تعتبر أداة لحماية المال العام لذلك لا بد أن تخضع الميزانية العامة للدولة إلى رقابة مشددة وصارمة قبل، أثناء، وبعد عملية التنفيذ.

إن اتساع رقعة الدولة وتعدد مهامها ومسؤولياتها أدى إلى ظهور أسلوب التنظيم اللامركزي الذي يتكون من هيئات لا مركزية إقليمية تتمثل في كل من البلدية والولاية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية المالية، فهي مسؤولة عن إعداد ميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة اعتماداً على مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها بنفسها، غير أن هذه الاستقلالية التي تتمتع بها الولاية لا تمنع خضوعها للرقابة من طرف الأجهزة المركزية.



1- إشكالية البحث:

إن الأفكار المذكورة سابقا تقودنا إلى صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما هي الميزانية العامة للدولة؟ وكيف يتم تنفيذها وممارسة الرقابة عليها؟

وفيم تتمثل الميزانية المحلية؟

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي مميزات وخصائص الميزانية العامة للدولة؟
- ✓ ما هي طبيعة العناصر المكونة لها؟ وكيف تتم إجراءات تنفيذها؟
- ✓ من هم الأعوان المكلفين بالتنفيذ؟
- ✓ ما المقصود بالرقابة في مجال تنفيذ الميزانية العامة للدولة؟
- ✓ فيم تتمثل آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ما مدى فعاليتها؟ وما هي حدود مسؤولياتها؟
- ✓ لماذا تمارس الرقابة على الميزانية العامة؟
- ✓ ما المقصود بالميزانية المحلية وما هي مكوناتها؟
- ✓ كيف يتم تحليل معطيات الميزانية الولائية كنموذج للميزانية المحلية؟

2- الفرضيات:

إن محاولة الإجابة على التساؤلات السابقة تدفعنا لطرح الفرضيات التالية:

- ✓ ميزانية الدولة عبارة عن وثيقة تقديرية لإرادتها و نفقاتها السنوية، و لها مبادئ و أسس خاصة بها.
- ✓ يمكن أن تمر عملية تنفيذ الميزانية العامة للدولة بعدة مراحل لكل منها مجموعة من الإجراءات والقواعد الخاصة بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات.
- ✓ قد توكل مهمة تنفيذ الميزانية العامة للدولة للمحاسب العمومي.
- ✓ هناك عدة أجهزة وهيئات مكلفة بمراقبة ومتابعة تنفيذ ميزانية الدولة عبر مختلف مراحلها قبل، أثناء وبعد عملية التنفيذ، وربما كل منها يمارس مهامه في مجال اختصاصه وفي حدود مسؤولياته.

- ✓ إن الهدف الأساسي من تسيير الأموال العامة هو تحقيق المنفعة العامة، وضمان سلامة التنفيذ لا تتم إلا بوجود نظام رقابة فعال، وعليه فالرقابة هي وسيلة لتأكيد الثقة.
- ✓ قد تكون الميزانية الولائية مستقلة عن ميزانية الدولة يتم تنفيذها محليا على مستوى الولاية والبلدية.
- ✓ يمكن تحليل الميزانية الولائية بتحليل نفقاتها وإيراداتها المحلية وعليه تحديد وضعية توازنها العام.

3-دوافع اختيار الموضوع:

أ-الدافع الموضوعية:

- ✓ التعرف بالتفصيل على أهم جوانب الميزانية العامة للدولة والأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على تنفيذها.
- ✓ كثرة الحديث عن حيثيات وإجراءات تنفيذ ميزانية الدولة ممثلة في قانون المالية الذي أصبح موضوع الساعة في ظل ما تشهده الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة من تراجع لأسعار البترول باعتباره الممول الرئيسي لميزانية الدولة، وما تدعو إليه الحكومة من سياسات تقشفية من خلال ترشيد النفقات العامة.
- ✓ قلة الدراسات -خاصة الميدانية- التي تناولت موضوع الرقابة على الأموال العمومية كمسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية فالموضوع حساس يتطرق إلى مدى التزام الدولة وصرامتها في تحقيق أهدافها العامة التي تخدم مصالح المجتمع بالدرجة الأولى.

ب-الدوافع الذاتية:

- ✓ يندرج البحث ضمن اختصاصنا كونه يمس جانب التسيير عموما والجانب المالي بصفة خاصة؛
- ✓ الفضول الشخصي للبحث في الموضوع، كون مالية الدولة هي الأساس وحجر الزاوية لأي اقتصاد؛
- ✓ الرغبة في التقرب من الواقع للتعرف عن كثر على كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانية العامة على مستوى الجماعات المحلية، من خلال دراسة حالة الميزانية الولائية لولاية "تيارت" كنموذج، ومن ثم الحكم على مدى تحقيق التوازن من عدمه، ومدى فعالية أجهزة الرقابة على مستوى الولاية.

4- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة الإلمام بموضوع الميزانية العامة للدولة من حيث إعدادها، تنفيذها، ومراقبتها، ومحاولة التأكيد على الدور الذي تلعبه الرقابة المالية كأداة فعالة في حسن تسيير المال العام.

ومعرفة العلاقة بين المالية المحلية والمالية العامة، من خلال إبراز الواقع المالي للجماعات المحلية. ولهذا جاءت هذه الدراسة لتقييم دور أجهزة الرقابة وفعاليتها من أجل تحقيق توازن الميزانية.

5- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث من خلال محاوره إلى:

- ✓ التحقق من الفرضيات الموضوعية.
- ✓ إعطاء المفاهيم الأساسية حول الميزانية العامة للدولة.
- ✓ التعرف على أهم هيئات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة.
- ✓ تسليط الضوء على ميزانية الولاية كنموذج للميزانية المحلية من خلال تحليل معطياتها.
- ✓ إثراء مكتبة الجامعة بهذا الموضوع وفتح آفاق لدراسات أخرى أكثر تعمقا.

6- المنهج المستخدم:

على ضوء البيانات المتوفرة وحتى أتمكن من الإجابة على تساؤلات هذا البحث والإلمام بكل جوانبه، وتحقيقا لأهدافه اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي.

فقد استعملت المنهج الوصفي في الجانب النظري حين تطرقت إلى وصف وعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالميزانية العامة للدولة وعرض أجهزة الرقابة المسؤولة عن مراقبة تنفيذها.

واستعملت المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي حيث قمت بجمع الإحصائيات والمعلومات المالية المتعلقة بميزانية الولاية وقمت بمعالجتها بنوع من التحليل الكمي والنسبي لمعطياتها.

وتماشيا مع هذه المناهج، اعتمدت في هذه الدراسة على الأدوات التالية:

-المراجع والمصادر المختلفة: الكتب، المذكرات والدراسات السابقة، الملتقيات الوطنية التي أثرت النقاش حول موضوع الدراسة، وذلك للإلمام بالجانب الأكاديمي لهذا البحث.



-القوانين والتشريعات المختلفة ذات الصلة بالموضوع، وذلك للوقوف على الإطار القانوني لهذا البحث.
-الدراسة الميدانية والمقابلة الشخصية، وذلك مع ذوي الاختصاص المباشر بموضوع الدراسة للاستفادة من خبرتهم وآرائهم، لإبراز الجانب العملي لهذا البحث.

7-حدود الدراسة:

أ-الحدود المكانية:تمثلت في مكان جمع المعلومات والتقارير الخاصة بالموضوع الموجودة بمكتبة الجامعة،بالإضافة إلى زيارة الهيئات الإدارية المسؤولة عن تسيير الميزانية على مستوى ولاية تيارت،والمتمثلة في مديرية الإدارة المحلية المتواجدة بمقر ولاية تيارت،مصلحة المراقبة المالية،وخزينة الولاية.

ب-الحدود الزمانية:فيما يخص الجانب التطبيقي قمنا بدراسة وتحليل ميزانية الولاية من خلال دراسة تطور إجمالي النفقات والإيرادات العامة لولاية تيارت خلال الفترة 2009-2014.

8-صعوبات البحث:

طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفاهيمه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات:الاقتصاد السياسة،القانون،والإدارة، كما أن للميزانية المحلية ملامح خاصة تميزها عن ميزانية الدولة في نقاط معينة، الأمر الذي يستوجب وضع منهجية عمل ملائمة للدراسة.

أهم العراقيل التي واجهتني عند إعداد هذا البحث تمثلت في قلة المراجع التي تناولت موضوع الرقابة المالية والمحاسبة العمومية وخاصة أجهزة الرقابة على المستوى الوطني والمحلي،بالإضافة إلى رفض الجهات المعنية إمدادي ببعض المعلومات والوثائق اللازمة لإتمام الجانب التطبيقي بحجة أن المعلومات المالية الخاصة بميزانية الولاية،وتقارير المراقبة المالية معلومات حساسة لا يمكن الإفصاح عنها.

إلا أن هذا لا يمنعني من الاعتراف بالمساعدات والتوجيهات العملية المقدمة من طرف المسؤولين ومحاولة إجابتهم على مختلف التساؤلات المطروحة حول الموضوع قيد الدراسة.

9-الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث بمثابة تكملة لبعض الدراسات التي سبقته ونذكر منها:

✓ بن مجاهد غلام الله،"الرقابة على النفقات العمومية"،مذكرة ماستر تخصص مالية،جامعة ابن خلدون،تيارت،2012-2013.



- ✓ أجموح نوار، "مجلس المحاسبة: نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- ✓ مباركي ياسين، "ميزانية الولاية: (التحضير-المتابعة-الرقابة) دراسة حالة ولاية تيارت"، مذكرة ليسانس تخصص مالية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012-2013.
- ✓ برجى الطيب، "الميزانية المحلية في ظل قواعد المحاسبة العمومية دراسة حالة ميزانية تيارت"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2005-2006.

رغم أن كل هذه الدراسات وغيرها تناولت جانبا من موضوع الميزانية العامة وأجهزة الرقابة عليها، إلا أن ما يميز مذكرتي هذه هو الإلمام بجميع تلك الجوانب من خلال عرض مفصل لمختلف هيئات الرقابة ودور كل منها في تنفيذ ميزانية الدولة على المستوى الوطني، وأيضا ميزانية الولاية على المستوى المحلي.

10- تقسيمات البحث:

للإلمام بالموضوع وسهولة استيعابه وسرعة فهمه من طرف القارئ، ارتأيت تقسيم البحث وفق تسلسل الأفكار على النحو التالي:

- ✓ الجانب النظري: جاءت الدراسة النظرية في فصلين كما يلي:
 - الفصل الأول: جاء تحت عنوان "مدخل لدراسة الميزانية العامة للدولة"، تم فيه إبراز مفهوم الميزانية العامة للدولة، أهميتها وأهدافها بالإضافة إلى العناصر المكونة لها، وذكر أهم المراحل التي تمر بها من التحضير إلى التنفيذ ثم الرقابة.
 - الفصل الثاني: تحت عنوان "آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية"، حيث تطرق في مبحثه الأول إلى الأعوان المكلفين بالتنفيذ، أما في المبحث الثاني والثالث فتناول وبالتفصيل الدقيق أهم أجهزة وهيئات الرقابة باختلاف مهامها وتخصصاتها، سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

✓ الجانب التطبيقي: تمثل في دراسة حالة:

● الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة-ميزانية ولاية تيارت-، وجاء هذا الفصل كمحاولة لتحليل ميزانية الولاية باعتبارها نموذج مبسط للميزانية المحلية، من خلال جمع المعلومات المالية والإحصائيات الخاصة بالميزانية خلال السنوات الأخيرة ومحاولة قراءة ما وراء الأرقام.

وفي الأخير اشتمل البحث على خاتمة عامة جاءت كحوصلة لأهم الأفكار التي تضمنتها دراستنا للموضوع كإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال اختبار الفرضيات، إضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مدخل لدراسة الميزانية العامة للدولة

تمهيد:

من أهم أهداف الإدارة العلمية الحديثة على مستوى الوحدة الاقتصادية أو على مستوى الدولة ككل، الاستخدام الأمثل للطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتنمية أكبر قدر من الموارد تحقيقاً لأهدافها العامة، والتي تعد جزءاً من أهداف المجتمع.

وتمثل الموازنة العامة للدولة- في الوقت الحاضر- الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة، فهي تتضمن تقديراً للإيرادات والنفقات العامة لفترة لاحقة أي أنها بمثابة خطة مالية للدولة، تهدف إلى إشباع الحاجات العامة في ظل الظروف السياسية، الاقتصادية والمالية السائدة في المجتمع والمتوقع سريانها خلال تلك الفترة، فهي المرآة التي تعكس نشاط الدولة وتعبّر عن دورها.

كما تمثل عملية إعداد الموازنة وتنفيذها الوسيلة التي تتجسد من خلالها الخطط العامة على الواقع الفعلي، إذ أن الدولة لا تستطيع مباشرة نشاطها المالي دون إنفاق، ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول على الإيرادات الضرورية لهذه الغاية.

وبناء على ما تقدم أصبح إعداد الميزانية العامة للدولة يحظى بهذا الاهتمام الكبير فهي تمثل عنصراً مهماً في عملية التخطيط التنموي واستمرار التنمية الاقتصادية.

لذا سنتناول في هذا الفصل الميزانية العامة للدولة بالتفصيل وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني: هيكل الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة.

تحتل الميزانية العامة للدولة أهمية كبيرة في المالية العامة للدولة، وفي نشاطها المالي لكونها تجمع بين إيرادات الدولة ونفقاتها في إطار محاولة تحقيق التوازن بينهما وفق ما يحقق أهدافها، كما أنها تخضع لمبادئ معينة لا يجوز الإخلال بها .

ولذلك سنحاول الإلمام بكافة جوانب الميزانية العامة للدولة ودراستها من خلال ثلاث مطالب تناول أهم العناصر المتعلقة بها، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة.

أولاً: تعريفها وخصائصها.

هناك عدة تعريفات لميزانية الدولة اختلفت باختلاف الباحثين وتعدد الرؤى والأفكار إلا أنها تبدو متقاربة وتصب في نفس المعنى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- تعرف بأنها: تقدير مفصل ومعتمد لنفقات وإيرادات الدولة خلال فترة زمنية مقبلة-سنة عموماً- وهي مرآة عاكسة للسياسة المالية والاقتصادية للدولة¹.

2- الميزانية العامة عبارة عن خطة مالية مصادق عليها من قبل السلطة التشريعية، تبين السياسة الإنفاقية للحكومة ولها آثار اقتصادية واجتماعية متنوعة على مستوى الدولة واقتصادها القومي².

3- وهي بمثابة برنامج العمل المسطر والمعتمد الذي تنوي الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقاً للأهداف العامة للمجتمع³.

4- وقد عرفها القانون الفرنسي بأنها: "القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع إيرادات الدولة وأعبائها".

وعرفها القانون البلجيكي بأنها: "بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية".

أما القانون فعرّفها بأنها: صك تقدر فيه نفقات السنة الموالية و وارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيها⁴.

¹ - فتحي أحمد دياب، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 275.

² - محمود حسين الوادي، "مبادئ المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 157 .

³ - حامد عبد المجيد دراز، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 53.

⁴ - خالد شحادة الخطيب، "أسس المالية العامة"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 270.

5- أما المشرع الجزائري فقد عرفها بأنها: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"¹. من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن الميزانية العامة للدولة هي: "وثيقة رسمية هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية تلك النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة، فهي إذن بمثابة خطة أو عقد بين البرلمان والحكومة محددة سنويا بموجب قانون المالية وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها".

وانطلاقاً من هذا التعريف الشامل يتضح لنا أن الميزانية العامة للدولة تتميز بمجموعة من الخصائص هي: أ- الميزانية العامة وثيقة تقديرية: حيث تتضمن توقعاً لأرقام مبالغ النفقات والإيرادات العامة لفترة لاحقة، يتطلب هذا الطابع التقديري أقصى درجات الدقة والموضوعية من خلال دقة معايير التوقع والتقدير حيث تهدف إلى تقليل هامش الخطأ، وتقليل الفجوة بين التقديرات والتحقيقات في الواقع، أي أن تقديرات الميزانية العامة تبرز منجزات السياسة المالية للدولة المحققة خلال سنوات سابقة، وأهدافها خلال السنوات القادمة.

ب- الميزانية العامة خطة مالية لسنة قادمة: الميزانية العامة ليست بياناً عما أنجزته الدولة وليست أرقاماً مستخرجة من دفاتر وحسابات الحكومة ولكنها برنامج عمل أو خطة مستقبلية تعتمده الحكومة تنفيذها في العام القادم، ولكل دولة أن تحدد بداية ونهاية عامها المالي بما يتناسب وظروفها السياسية والاقتصادية على أن تمتد لمدة 12 شهراً.

في الجزائر تبدأ السنة المالية في 01/01/ن وتنتهي في 31/12/ن .

ج- الميزانية العامة ترخيص وإجازة: الميزانية العامة لا تصبح وثيقة رسمية جاهزة للتنفيذ إلا بعد التصويت عليها من قبل السلطة التشريعية بالنيابة عن الشعب، وهذه الإجازة ناجمة عن تقسيم الصلاحيات بين هيئات الدولة، فالحكومة تحظر الميزانية و تتولى تنفيذها ولكن البرلمان هو من يصوت عليها، أي يسمح للحكومة بصرف النفقات وجباية الإيرادات المذكورة في وثيقة الميزانية².

¹ - القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35، 1990، المادة 03، ص 1131.

² - محمد طاقة، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 170.

د-الميزانية العامة تعكس أهداف الدولة: فهي تؤدي دورا مهما في قيام الدولة بوظائفها الإدارية وفي تنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية حيث لا يمكن تقديم أي خدمة أو تنفيذ أي مشروع إلا إذا رصدت الاعتمادات اللازمة في الميزانية¹.

هـ-الميزانية العامة أداة للرقابة المالية العامة: إن الحكومة تتولى شؤون التسيير الإداري والمالي في الدولة فلا بد أن تخضع للمراقبة المالية، ويتم ذلك من خلال الميزانية فلا يجوز أن ينفق المال العام في أي جهة من الجهات، ولا أن تصل ضريبة من أي نوع بطريقة تعسفية، فيمكن تحديد معالم السياسة العامة للدولة من خلال الميزانية.

ثانيا: الفرق بين الميزانية العامة للدولة والميزانيات الأخرى.

على الرغم من التشابه والتداخل بين مفهوم الميزانية العامة للدولة والمصطلحات المالية الأخرى، إلا أن للميزانية العامة خصائص معينة تميزها عن غيرها.

1-الميزانية العامة للدولة والميزانية العمومية:

الميزانية العمومية: تمثل المركز المالي للمؤسسات والشركات في تاريخ معين عن طريق احتواء الميزانية التجارية على أصول وخصوم المؤسسة في ذلك التاريخ².
و يمكن توضيح الفرق بينهما من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): أهم الفروق بين الميزانية العامة للدولة والميزانية الخاصة بالمشروع.

الميزانية الخاصة بالمشروع	الميزانية العامة للدولة
1-وثيقة مالية تعبر عن المركز المالي الحقيقي للمشروع في لحظة معينة.	1-وثيقة تعكس السياسة العامة للدولة من خلال ما تعتزم إنفاقه وما تتوقع تحصيله من إيرادات خلال فترة مقبلة.
2-تعكس حقيقة الوضع المالي للمؤسسة وفقا لأسس محاسبية معينة وبالتالي فهي تتناول أمر واقع لا مفر من الاعتراف به ومن ثمة لا مبرر لاعتماده ما دام رفضه غير ممكن.	2-تعبير مالي عن برنامج عملي لمرحلة قادمة تمت مناقشته من قبل السلطة التشريعية قبل اعتماده ومن هنا ظهرت فكرة الميزانية التقديرية في المؤسسات.
3-تهدف إلى تحقيق الربح.	3-لها أهداف اجتماعية واقتصادية تنموية.

المصدر: محمود حسين الوادي، "مبادئ المالية العامة"، مرجع سابق، ص 159 .

¹ - جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 315.

² - نفس المرجع السابق، ص 317.

2- الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي للدولة:

الحساب الختامي للدولة: عبارة عن كشف مسجل به كافة المبالغ والأرقام الفعلية للنفقات التي أنفقتها الدولة خلال السنة المنتهية وكافة المبالغ التي قامت بتحصيلها خلال نفس السنة، ويتبع في التسجيل نفس التبويبات في ميزانية الدولة¹.

الجدول رقم (1-2): أهم الفروق بين الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي للدولة.

الميزانية العامة للدولة	الحساب الختامي للدولة
1- بيان يتضمن أرقام تقديرية لكافة النفقات والإيرادات العامة التي ستنفذها الدولة خلال فترة لاحقة.	1- بيان يتضمن أرقام فعلية لكافة النفقات والإيرادات العامة للدولة لفترة منتهية.
2- برنامج أو خطة مالية واجبة التنفيذ مستقبلاً.	2- وسيلة لتحسين طرق التقدير و التنبؤ و تقليل الخطأ في إعداد الميزانيات في المستقبل.
3- أداة إرشادية لضبط نشاط الحكومة المالي والاقتصادي.	3- أداة تقييمية للوقوف على درجة الكفاءة و الإنتاجية في القطاع الحكومي.

المصدر: من إعداد الطالبة اقتداء بالجدول السابق.

المطلب الثاني: المبادئ الفنية لإعداد الميزانية العامة للدولة.

حددت النظرية المالية للميزانية العامة عددا من المبادئ تهدف من ورائها إلى وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية، وتمثل هذه المبادئ في مجموعة الأسس والقواعد النظرية سنتطرق إليها بشيء من التفصيل مع بيان الاستثناءات التي فرضها الواقع على كل منها.

أولاً: مبدأ وحدة الميزانية.

1- مفهومه: المقصود بهذه القاعدة أنه على الجهات التنفيذية في مؤسسات الدولة المعنية بتحضير الموازنة العامة أن تدرج بالتفصيل كل الإيرادات العامة متوقعة التحصيل في وثيقة أو مستند واحد وموحد مع النفقات المزمع إنفاقها، أي لا ترد في وثائق وجداول متعددة ومتنوعة².

2 - مبرراته: من مبررات هذه القاعدة¹:

¹ - محمود حسين الوادي، "مبادئ المالية العامة"، مرجع سابق، ص ص 159-160.

² - سمير صلاح الدين حمدي، "المالية العامة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015، ص 217.

أ-من الناحية المالية:إعطاء فكرة واضحة وكاملة عن الحالة المالية للدولة، كما تسهل عملية المقارنة بين الإيرادات والنفقات وبيان إذا ما كان هناك توازن بالميزانية أو عجز لتحديد آثاره و السبل اللازمة لمعالجته أو هناك فائض وما هي أسبابه وتأثيراته على الاقتصاد.

ب-أما من الناحية السياسية:فإن تعدد الميزانيات يؤدي إلى صعوبة المراقبة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، مما يؤثر على فعالية الرقابة، والتمييز بين النفقات الضرورية وغير الضرورية إذالم تتوفر لها نظرة شاملة لمجموع الإيرادات والنفقات.

3-الاستثناءات:يمكن الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات وهي²:

أ-الميزانية المستقلة:وهي ميزانية المؤسسات أو الهيئات العامة التي تتمتع من الناحية القانونية بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط بالميزانية العامة للدولة عن طريق الرصيد فقط سواء كان دائناً أو مديناً.

ب-الميزانية الملحقة:وهي ميزانية الهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري، ولضمان سير أعمالها يجب منحها الحرية والاستقلالية في تدبير شؤونها.

ج-الميزانيات غير العادية:وهي الميزانيات التي تتضمن النفقات غير العادية التي تستخدم لمواجهة ظروف طارئة مثل الحروب والكوارث الطبيعية.

د-حسابات الخزينة خارج الميزانية:هي حسابات تشرف عليها الخزينة العامة، حيث تتلقى الحكومة بعض المبالغ تعيدها بعد مدة لأصحابها كتأمين المناقصات التي ترد لأصحابها وبذلك لا تعد إيرادات للميزانية العامة، ومن هذه الحسابات نذكر: حسابات الأمانات، حسابات السلف، حسابات حركة النقود³.

ثانياً:مبدأ سنوية الميزانية.

1-مفهومه:المقصود به تقدير النفقات والإيرادات بصورة دورية لمدة سنة واحدة فتكون منفصلة عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة، أي يتم تنفيذها والعمل بها فقط لسنة مالية واحدة، وهي مدة ملائمة من ناحية تحصيل الإيرادات كما أنها كافية لتأمين عمليات الرقابة المالية⁴.

2-مبرراته ويعلل هذا المبدأ بما يلي:

- تسهيل عملية مراقبة تنفيذ الميزانية من قبل البرلمان ممثلاً للشعب؛

¹ - محمد طاقة، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 178.

² - سمير الشاعر، "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت-لبنان، 2011، ص 185-186.

³ - خالد شحادة الخطيب، "أسس المالية العامة"، مرجع سابق، ص 280.

⁴ - سمير صلاح الدين حمدي، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص 213-214، بتصرف.

- صعوبة التنبؤ بتقديرات الميزانية إذا فاقت السنة وصعوبة تحديد الانحرافات وتصحيحها؛
- تحضير الميزانية والتصويت عليها يتطلب مجهودا كبيرا وفترة كافية لا تقل عن السنة.

3- الاستثناءات: ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ¹:

- أ- **الإ اعتمادات الدائمة:** التي تفتح لأكثر من سنة وهي اعتمادات ثابتة.
- ب- **اعتمادات العهد:** مخصصة لتنفيذ البرامج التنموية طويلة الأجل كمشاريع البنى التحتية.
- ج- **الإ اعتمادات المدورة:** منقولة من ميزانية السنة المنتهية بغية استعمالها لنفس الأغراض التي خصصت لها أصلا.

- د- **الموازانات الاثنا عشرية:** تفوض الحكومة بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة كونها لا تستطيع تأجيل بعض النفقات كرواتب الموظفين مثلا.

- هـ- **الإ اعتمادات الإضافية:** تطلبها الحكومة ويقرها البرلمان خلال السنة المالية، وتكون تكميلية مخصصة لتغطية نفقات عارضة.

ثالثا: مبدأ العمومية.

- 1- **مفهومه:** المقصود بالعمومية إدراج جميع النفقات المخصصة لإنفاقها وجميع الإيرادات المتحصل عليها بكل التفاصيل الدقيقة دون إجراء أية استقطاع أو مقاصة بينهما (استقطاع مصاريف التحصيل) للوصول إلى صافي الميزانية بشكل مفصل ودقيق، وتجنبنا للفساد الإداري وكذا سرقة أموال الدولة².

- 2- **مبرراته:** إن تفضيل قاعدة الشمول على الموازنة الصافية التي تتم بفصل بين المصروفات والإيرادات يعود إلى³:

- تعطي صورة كاملة و شاملة عن المركز المالي للدولة؛
- تحقق فاعلية أكبر في الرقابة على التنفيذ؛
- تمنع الإسراف والتبذير في الأموال العامة بإخفاء تفاصيل النفقات.

رابعا: مبدأ عدم التخصيص.

- 1- **مفهومه:** تقضي هذه القاعدة بعدم جواز تخصيص موارد بعينها لمواجهة استخدامات محددة، فقاعدة عدم التخصيص تقضي بأن توجه جميع الموارد إلى جميع الاستخدامات، فلا يجوز تخصيص مورد معين كالضريبة

¹ - محمد طاقة، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 179-181.

² - سمير صلاح الدين حمدي، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص 217.

³ - سمير الشاعر، "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 186.

على السيارات مثلا للإنفاق على إنشاء الطرق و صيانتها، أو الغرامات المرورية لدائرة المرور فقط أو الرسوم الجمركية لتسيير الموانئ والمطارات، حيث أن ربط الصرف على خدمة معينة بإيراد معين يجعل مستوى هذه الخدمة مرهون بمقدار الإيراد زيادة أو نقصانا.

2- مبرراته: هذه القاعدة منطقية جدا حيث¹:

- تحقق العدالة المالية للدولة في سياستها الإنفاقية وتحقق سلطة الدولة العادلة؛
- وكذلك هناك مؤسسات للدولة قد لا تحصل على إيراد، فمن أين ستنفق؟ مثل المؤسسات الخدمية المتنوعة العسكرية التي تؤمن حماية الحدود، أو حماية البيئة وخدمات النظافة وغيرها؛
- هناك مؤسسات، في سنوات معينة، قد تنقطع عنها الإيرادات لسبب ما مثل جمارك الحدود في حالة غلق الحدود مع دولة معينة فكيف ستنفق على تسيير أمورها؛
- تضع مالية الدولة في حالة استقرار، وتحقق العدالة في توزيع النفقات العامة حسب الخطة الاقتصادية للتنمية العامة وهذا بدوره يحقق العدالة الاجتماعية من خلال استفادة أفراد المجتمع من مؤسسات الدولة بالتساوي وفي نفس الوقت.

3- الاستثناءات: يستثنى من ذلك²:

- القروض المشروطة التي تقدم للدولة من قبل جهة معينة وتشرط تخصيصها للإنفاق على مشروع معين؛
- أن تخصص الدولة مورد معين لسداد قرض داخلي تشجيعا للمواطنين على الاكتتاب فيه؛
- المبالغ التي تخصصها الدولة لبعض المؤسسات التي لا تدخل ميزانيتها في الميزانية العامة.

4- قاعدة تخصيص الاعتمادات: تستهدف تخصيص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه الإنفاق العام فليس من المعقول أن تكون موافقة السلطة التشريعية على النفقات العامة بشكل إجمالي ثم تتولى الحكومة بعد ذلك توزيعها كما تشاء، وإلا ضاعت الحكمة من رسم البرامج والسياسات لتوجيه الموارد نحو الاستخدامات المثلى³.

خامسا: مبدأ توازن الميزانية.

لهذا المبدأ مفهوم⁴:

¹ - سمير صلاح الدين حمدي، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص 216، بتصرف.

² - سمير الشاعر، "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، مرجع سابق، ص 187.

³ - خالد شحادة الخطيب، "أسس المالية العامة"، مرجع سابق، ص 294.

⁴ - يجاوي عبد الحفيظ، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي"، مذكرة ماجستير تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية

التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011-2012، ص 24.

1- المفهوم التقليدي: كانت هذه القاعدة في السابق تقضي بتساوي مجموع النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة {التوازن الصفري}، دون زيادة أو نقصان، فالمبدأ بهذا المفهوم ينظر إليه نظرة حسابية بحتة.

2- المفهوم الحديث: يتمثل في آراء الفكر المالي المعاصر، الذي يميل إلى استبدال فكرة التوازن المالي البحت بفكرة التوازن الاقتصادي العام، حتى إذا أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية و يعرف هذا الاتجاه بنظرية العجز المنتظم.

والتوازن الإيجابي للميزانية العامة هو أن يتم بالتوازن المادي، أي عدم لجوء الدولة إلى القروض العامة لخلق التوازن، و قد تلجأ إليها عندما تخصص الدولة نفقات عامة أكبر من الإيرادات المتوقعة فالقروض العامة هي ضريبة مؤجلة بمعنى عندما تحصل الدولة على قروض خارجية بالعملة الأجنبية صحيح أنه سيولد انتعاشاً مؤقتاً لكن الدولة ستقوم برفع قيمة الضرائب و الرسوم و الغرامات لغرض سداد القرض وفوائده عند حلول موعد الاستحقاق.

إذن التوازن المادي لا يسمح باللجوء إلى القروض العامة باعتبارها إيرادات غير عادية، وإنما تغطي النفقات العادية بالإيرادات العادية فقط، فهو توازن إيجابي.

أما التوازن الشكلي يسمح بتغطية النفقات العادية بالإيرادات غير العادية، فهو توازن سلبي¹.

المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة للدولة.

أولاً: أهميتها .

تحتل الميزانية العامة للدولة في وقتنا الحالي بأهمية متزايدة تغطي أبعاد سياسية، اقتصادية واجتماعية، تخص الجهاز الحكومي وجهات مختلفة²:

✓ **بالنسبة للسلطة التنفيذية:** توفر لميزانية العامة الإعتمادات المالية اللازمة للجهاز التنفيذي للقيام بمهامه ومسؤولياته، وتوجيه سياساتها العامة في كافة الجوانب نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية.

¹ - سمير صلاح الدين حمدي، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص ص 214-215، بتصرف.

² - سمير الشاعر، "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، مرجع سابق، ص ص 181-182.

✓ **السلطة التشريعية:** تعتبر لميزانية العامة وسيلة هامة للرقابة على أعمال الجهاز التنفيذي، و تخصيص حجم الاعتمادات ومعرفة أوجه الإنفاق العام، والجهاز التشريعي يعمل على توجيه النشاط الحكومي من خلال العمل على خفض حجم المخصصات المالية لبعض البرامج أو دعم الاعتمادات المالية لبرامج أخرى وفقا لأهمية كل منها.

✓ **المواطن ومؤسسات القطاع الخاص :** تحتوي الميزانية العامة للدولة على العديد من البرامج والمشاريع المختلفة التي تتضمن أهداف وسياسات لتوزيع الثروة بين المواطنين في المجالات المختلفة، وقد تحتوي على أمور تهم الموظف العام كزيادة المرتبات والعلاوات أو الامتيازات الأخرى، إضافة إلى التعديلات الضريبية، وقد تساهم في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار من خلال الإعفاءات الضريبية مثلا.

إن الموازنة العامة هي مرآة الدولة، وتعبير عن قيادة الدولة لمجتمعها وتحقيق آمالها فهي تترجم نواياها فيما تريد تحقيقه من إشباع حاجات المجتمع ومدى اهتمامها بالرعاية الصحية لأفراد المجتمع في تخصيصاتها لبناء المستشفيات والمراكز الصحية، وتخصيصاتها لرفع المستوى التعليمي والثقافي والقضاء على الفقر والبطالة من خلال إنشاء المشاريع الموظفة للأيدي العاملة، و رفع مستوى الدخل من خلال خفض نسبة الضرائب ودور الدولة في دعم القطاع الخاص في تطوير إمكانياتها الإنتاجية لتوظيف الأيدي العاملة والاستفادة من خريجي الجامعات و المعاهد بعد إنفاق الدولة لأموال طائلة على نفقات دراستهم.

ثانيا: أهدافها.

انطلاقا من الأهمية البالغة التي تتمتع بها الميزانية العامة للدولة يمكننا أن نستخلص أنها تسعى لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تصنيفها على النحو الآتي¹:

1-الأهداف التخطيطية: و تتمثل في:

- ✓ حصر احتياجات إنفاق وحدات الجهاز الحكومي خلال الفترة القادمة؛
- ✓ حصر الموارد ومصادر التمويل الأخرى؛
- ✓ التنسيق بين الميزانية العامة كبرنامج سنوي وبين الخطط التنموية والاقتصادية.

¹ - موضوع دراسي تحت عنوان: "الميزانية العامة وميزانية البلدية"، متوفر على الموقع الالكتروني : www.alg17.com/vb/threads/thread-6816 تاريخ الاطلاع: 2015/11/28.

2-الأهداف الرقابية:تعتبر الميزانية العامة أداة رقابية من خلال:

- ✓ قياس الأداء الفعلي للبرامج والأنشطة الحكومية؛
- ✓ التحقق من الالتزام بكافة القوانين المالية والإدارية؛
- ✓ المساعدة في تخفيض وضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.

3-الأهداف السلوكية:تؤثر الميزانية العامة في اتجاهات العاملين بالجهاز الحكومي للدولة من خلال:

- ✓ إفساح المجال للمشاركين في إعداد الميزانية العامة مما يؤدي إلى زيادة الثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوسين؛

- ✓ زيادة فعالية الاتصال بين مختلف المستويات الإدارية؛
- ✓ التشجيع على نشر روح المبادرة والابتكار.

4-الأهداف المالية : يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ تحقيق التساوي بين النفقات والإيرادات العامة؛
- ✓ أداة تعكس المركز المالي للدولة؛

- ✓ تمويل الخطة الاقتصادية من خلال تفعيل الموارد المتاحة وخلق موارد جديدة.

5-الأهداف الاقتصادية:تعمل الميزانية العامة على تحقيق أهداف اقتصادية جد هامة للدولة:

- ✓ تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي؛
- ✓ تخفيض معدل التضخم والتقليل من أضراره؛
- ✓ وسيلة فعالة لدعم الاستثمار من خلال توجيه الاعتمادات؛
- ✓ أداة هامة في تنفيذ السياسة المالية للدولة.

6-الأهداف الاجتماعية : يمكن التعبير عنها فيما يلي:

- ✓ إعادة توزيع الدخل القومي؛
- ✓ وسيلة للتوجيه الاجتماعي؛
- ✓ تقديم ضمانات اجتماعية مثل:السكن،الصحة،التعليم المجاني؛
- ✓ أداة دعم ومساعدة بالنسبة إلى ذوي الدخل المحدودة؛
- ✓ تشجيع النمو السكاني إذا كانت الدولة ترغب في ذلك؛
- ✓ استقرار المستوى العام للأسعار؛
- ✓ رفع القدرة الشرائية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

المبحث الثاني: هيكل الميزانية العامة للدولة.

إن تطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة، أدى إلى اتساع نشاطها وتنوع مهامها ووظائفها، وبالتالي تزايد دور الميزانية العامة كونها تتضمن مجموع الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة، التي ترتبط بالهيكل الاقتصادي للدولة، وتتأثر مكونات الميزانية العامة بالتغيرات الاقتصادية العامة، من فترات انتعاش وفترات ركود وكساد، والتي تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة سيطرة الدولة على الاقتصاد الوطني.

إن الميزانية العامة للدولة -حسب المشرع الجزائري- تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة والمحددة سنويا بموجب قانون المالية باعتباره وثيقة تشريعية، قانونية، وتنظيمية تتضمن كافة أبواب، أقسام، وبنود هذه الإيرادات والنفقات التي تلتزم بها الدولة.

وبوصف هيكل الميزانية العامة في الجزائر، والمتكون من جانبيين، جانب النفقات العامة وجانب الإيرادات العامة، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول والثاني يتناولان جانبي الميزانية العامة أما المبحث الثالث فيتناول إجراءات تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات.

المطلب الأول: النفقات العامة للدولة.

تعتبر النفقات العامة أداة رئيسية لتدخل الدولة في جميع المجالات، الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

أولاً: مفهومها.

يمكن استيعاب مفهوم النفقات العامة من خلال تعريفها، خصائصها، وبيان الفرق بينها وبين النفقات الخاصة فيما يلي:

1- تعريفها: تعرف على أنها "كافة المبالغ النقدية التي تقوم بصرفها الدولة، أو مؤسساتها العامة، الوطنية والمحلية، لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الآمرة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الانفاق، لما في ذلك من مواكبة لتطور الدولة وتوسعه وتحقيقاً لأهدافها وسياستها العامة."

وفقاً لهذا التعريف فإن للنفقة العامة الخصائص التالية:

- مبلغ نقدي.
- يقوم بإنفاقها شخص عام.
- الغرض منها هو تحقيق نفع عام.

• تحقيق الأهداف العامة للدولة.¹

2- الفرق بين النفقات العامة والنفقات الخاصة: يمكن توضيح الفرق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-3): أهم الفروق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة.

خصائص النفقة الخاصة	خصائص النفقة العامة
<p>✓ الشخص الطبيعي أو المعنوي يقوم بتحديد إيراداته أولاً ثم يقوم بالإنفاق مع احتفاظه بجزء من إيراداته كادخار.</p> <p>✓ تغطية الحاجات الخاصة فقط.</p> <p>✓ الهدف الرئيسي منها هو تحقيق الربح المادي وتنمية الثروات.</p> <p>✓ الشخص الطبيعي والمعنوي يستطيع الإنفاق كما يريد دون إذن أو خطة مسبقة.</p>	<p>✓ تقوم الدولة أولاً بتقدير نفقاتها العامة ثم تعمل على تحصيل الإيرادات العامة لتغطية تلك النفقات.</p> <p>✓ تغطية الحاجات العامة (الأمن، العدالة، الصحة، التعليم....).</p> <p>✓ لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي بل المصلحة العامة.</p> <p>✓ تكون محددة بدقة، ولا يجوز تنفيذها إلا بإذن السلطة التشريعية.</p>

المصدر: محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 63، بتصرف،

ثانياً: تقسيماتها.

للفنقات العامة تقسيمات متعددة، وسنحاول التركيز في هذا المقام على تصنيف النفقات العامة في الجزائر، حيث قسمها المشرع الجزائري على النحو الآتي:

1- **نفقات التسيير**: وهي النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية، ولا يمكن ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني.²

توزع هذه النفقات حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، وتسمى كذلك بالنفقات الاستهلاكية. كما أنها تُقسّم حسب المادة 24 من القانون (84-17) إلى أربعة أبواب:³

1. محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 62.

2. محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 66.

3. بلس شاوش بشير، "المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 64-62.

أ-الباب الأول:أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الايرادات، ويتضمن هذا الباب النفقات المخصصة لتسديد الدين العام ومختلف النفقات العمومية المخصصة لتسديد الموارد التي حصلت عليها الدولة بغير حق، ويشمل خمسة أقسام، كما هو مبين في الشكل(01).

ب-الباب الثاني:تخصيصات السلطات العمومية Dotation des pouvoirs publique

يشتمل على النفقات الضرورية لإدارة المؤسسات السياسية (البرلمان، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، الأحزاب السياسية، المنظمات الجماهيرية...)، كما يتضمن اعتمادات إجمالية يلجأ إليها عند الحاجة من أجل تدعيم ميزانية بعض الوزارات، عن طريق مراسيم تحويل الاعتمادات.

ج-الباب الثالث:وسائل المصالح Moyens de services

يجمع هذا الباب الاعتمادات المخصصة لإدارة جميع مصالح الوزارات، وهي تحتوي على نفقات المستخدمين Dépenses de personnels، ونفقات الأدوات Interrentions publiques

د-الباب الرابع:التدخلات العمومية Interventions publiques

يجمع تدخلات الدولة (الوزارات) في الميادين الاجتماعية الثقافية والاقتصادية.

إن الباب الأول والثاني يدخلان ضمن الأعباء المشتركة في الميزانية العامة Charges communes ويتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما البابين الثالث والرابع فيتعلقان بالدوائر الوزارية، وتوزع بموجب مراسيم التوزيع لكل جزء وفصل.¹

2) نفقات التجهيز Dépenses d'équipement

وهي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية، وهي عبارة عن استثمارات ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، والإداري (الفلاحة، السكن، المنشآت القاعدية).² والتصنيف الذي تعتمد عليه هو التصنيف هو التصنيف الوظيفي، الذي يسمح لها باعطاء وضوح أكثر لنشاط الدولة الاستثماري، وعليه تدون نفقات التجهيز وفق مايلي:³

أ-العناوين: تقسم نفقت التجهيز الى 3 أبواب وهي:

-الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.

-إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.

1. بجاوي عبد الحفيظ، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي"، مرجع سابق، ص 145.

2. محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 68.

3. بجاوي عبد الحفيظ، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي"، مرجع سابق، ص 147.


- النفقات الأخرى برأس مال (الحسابات الخاصة للخزينة مثل: صندوق تطوير مناطق الجنوب، الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم، الصندوق الخاص للتضامن الوطني...).

ب- القطاعات: تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب 10 قطاعات هي: المحروقات، الصناعات المصنعة (التحويلية)، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز (السكن)، المخططات البلدية للتنمية.

ج- الفصول والموارد: تقسم القطاعات الى قطاعات فرعية وفصول ومواد، تصور بطريقة أكثر وضوحاً ودقة حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار.

والشكل (1-1) في الصفحة الموالية، يوضح أهم تقسيمات نفقات قسم التسيير.

الشكل رقم (1-1): تقسيمات نفقات قسم التسيير وفق المشرع الجزائري.



المصدر: بلس شاوش بشير، "المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، 62، بتصرف.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة.

تعتبر الإيرادات العامة للدولة المصادر التي تستمد منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها.

أولاً: مفهومها.

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية: "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".¹


ثانياً: تقسيماتها.

اكتفى المشرع الجزائري بوضع قائمة لمختلف المصادر المالية التي يمكن للدولة اللجوء إليها، وذلك حسب الأصناف الثلاثة التالية:

1- موارد الجباية العادية: تحتوي على مجموع الإيرادات التي يكون مصدرها الضرائب والرسوم، والفرق واضح بين الضريبة والرسوم، حيث أن الأولى تعتبر تأدية نقدية إجبارية تُدفع بدون مقابل، أما الرسم يُدفع اختيارياً مقابل خدمة يستفيد منها دافع الرسم.

والشكل الموالي يوضح مختلف الرسوم والضرائب التي أقرها المشرع الجزائري.

الشكل رقم (1-2): النسيج الجبائي الجزائري.




المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للتنبؤ التابعة لوزارة المالية على الانترنت، اطلع عليه يوم 2015/11/30،

www.dgpp.gov.dz

1. محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 115.

2- الموارد العادية غير الجبائية: تحتوي على مجموع الإيرادات التي تحصلها الدولة من ممتلكاتها الخاصة أو من مصادر أخرى كالقروض العامة الداخلية والخارجية، الإعانات والمساهمات الدولية وغيرها من مصادر التمويل خارج الجباية. ويمكن تلخيص أهم تلك الموارد في الشكل الموالي

الشكل رقم (1-3): الإيرادات غير الجبائية.



المصدر: محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 117 .

والسؤال المطروح هو كيف تصبح تلك الأملاك مصدرا للدخل بالنسبة للدولة؟
يتم ذلك عندما تقوم الدولة باستغلال أملاكها (عائدات الاستغلال)، أو عند تصفية جزء منها (عائدات التصفية):¹

أ) **عائدات الاستغلال:** الناتجة عن الترخيص لاستخدام أملاك الدولة عمومية كانت أم خاصة مثل: الإيجار، أتاوى عن الشغل المؤقت للأملاك العمومية، إتاوة استغلال المناجم والمحاجر، استغلال الموارد المائية (المياه المعدنية)، عائدات الغابات والأراضي الموجهة للزراعة، حاصل الصيد.

ب) **عائدات التصفية:** وهي المداخل التي تعود للدولة عند بيعها جزء من أملاكها العقارية أو المنقولة مثل: حاصل بيع الأملاك العقارية كالمحلات المهنية والتجارية والحرفية التابعة للمؤسسات العمومية وحسب القانون يدخل هذا الحاصل الى الخزينة العمومية باستثناء المحلات التابعة للجماعات المحلية.

3- الجباية البترولية: تعتبر المورد الأساسي لتمويل الميزانية العامة، تتميز بضخامة حجمها لذلك وضع لها المشرع الجزائري تصنيفا مستقلا عن الجباية العادية.

وتشتمل الجباية البترولية على الضرائب والرسوم التالية:²

- رسم مساحي سنوي.
- إتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتخمين موارد المحروقات.
- رسم الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة العمومية.
- ضريبة تكميلية عن الناتج.
- الرسم على الأرباح الاستثنائية.
- الرسم العقاري على الأموال غير مخصصة للاستغلال.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات.

تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من خلال تجميع الإيرادات العامة من مختلف مصادرها التي تعرضنا لها سابقا، وإيداعها في الخزينة العمومية، ثم تسحب منها النفقات العامة التي تلتزم بها الدولة في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية، وعليه فإن عمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في شقين: عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات صرف النفقات.

1. يلس شاوش بشير، "المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 42-49، بتصرف.

2. يلس شاوش بشير، "المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 56.

أولاً: عمليات تحصيل الإيرادات.

إن القوانين المتعلقة بالميزانية تسمح للجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات، كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية، أو تحصيل الرسوم الجمركية من طرف مصالح إدارة الجمارك، أو جباية الضرائب المختلفة من قباضات الضرائب، وتخضع هذه العملية إلى مجموعة من الإجراءات عبر مرحلتين، الإدارية والمحاسبية:

- 1) **الإثبات:** تنصب العملية على قيام الأمر بالصرف بالتحقق من وجود التزام على عتق الغير يستوجب التحصيل، وهو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدولة، أي التحقق أن شخصا معينا مجبر على دفع الضريبة، فعلى مصلحة الضرائب تحديد حصر المعنيين والمكلفين بضريبة معينة.
- 2) **التصفية:** تهدف هذه العملية إلى المقارنة مع المعطيات الناتجة عن المعطيات السابقة، أي دراسة الوضعية القانونية للمعني بالضريبة (توفر عناصر الضريبة المطبقة من طرف القانون) ونتيجة التصفية هي تحديد المبلغ الصحيح الواجب تحصيله، وكلما توفرت وسائل الإثبات ستكون الجباية عادلة ويكون حجمها معتبرا، فعملية التصفية ذات أهمية بالنسبة للميزانية.¹
- 3) **الأمر بالتحصيل:** بعد اتمام اجراءات المرحلتين السابقتين، يقوم الأمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمدين.²
- 4) **التحصيل:** تعتبر المرحلة الأخيرة، وهي خاصة بالمحاسب العمومي وعلى العموم تعني محاسبي الضرائب والجمارك والمحاسبين العموميين المنتمين إلى المؤسسات المستفيدة من الاقتطاعات شبه الجبائية، وقد يكون التحصيل بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة مثلا: ضريبة IRG يتم تحصيلها بالاقتطاع من المنبع ولا يمكن للعامل دفعها بنفسه إلى مصالح الضرائب، وقد تكون ودية أو استثنائية جبرية في حالة رفض الدفع.³ ويمكن تلخيص المراحل السابقة في المخطط التالي:


1. الموقع الرسمي لجامعة سطيف على الانترنت، بحث حول "اعتماد الميزانية وتنفيذها والرقابة عليها"، اطلع عليه يوم 01-12-2015،

www.univ-setif.dz

2. شلال زهير، أفاق "إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013-2014، ص 126 .

3. بحث حول "المحاسبة العمومية"، موقع تعليم على الانترنت، اطلع عليه يوم 01-12-2015، www.ta3lime.com

الشكل رقم (1-4): إجراءات تنفيذ الإيرادات العامة.



المصدر: شلال زهير، آفاق "إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية"، مرجع سابق، ص 125، بتصرف.

ثانيا: عمليات صرف النفقات.

لا يعني مجرد فتح الاعتماد في ميزانية الدولة تنفيذ النفقة العامة، ذلك لأن هذا الأخير مقيد بقواعد عامة ومجموعة من الإجراءات التي تتميز بنوع من التعقيد كونها ترمي إلى مراقبة المال العام وحمايته من التلاعب وسوء الاستعمال.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1) **الالتزام:** هو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء دين على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

*هناك نوعان من الالتزام:¹

أ- **الالتزام القانوني:** ينتج عن تطبيق نص قانوني مثل المعاشات، أو قرار فردي مثل سندات طلب التمويل، إبرام صفقة مع مقاول، تعيين موظف جديد، وقد ينتج عن ظروف لا إرادية مثل تغيير الأسعار الأولية المتفق عليها في صفقة عمومية، تعويضات عن الحوادث.

ب- **الالتزام المحاسبي:** يتمثل في تخصيص جزء من الاعتمادات المفتوحة لنفقة معينة، يتم من خلال إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف يسجل فيه مبلغ الاعتماد الذي يغطي النفقة محل الالتزام، وذلك في نسختين، نسخة ترسل للمراقب المالي للتأشير والثانية تبقى على مستوى مصالح الهيئة المنشئة للالتزام.

*هناك شرطان أساسيان للالتزام بالنفقة:

- أن يصدر عن السلطة المختصة.

1. روتال عائشة، "دور المحاسب العمومي في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للإيرادات العمومية"، مذكرة ليسانس، تخصص محاسبة، جامعة ابن خلدون، تيارت،

الجزائر، 2014-2015، ص 21 .

- أن يطبق على الاعتمادات المقررة في الميزانية والتقيد بالمقدار المخصص لهذه النفقة.

*** الرقابة على الالتزام:**

بحكم المادة 58 من القانون 90/21 تمنح صلاحيات الرقابة إلى أعوان معينين من طرف وزير المالية، ويجب أن يخضع ملف الالتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضائه من طرف الأمر بالصرف. (2) **التصفية:** يتضمن هذا الإجراء تحديد الدين المتوجب على الدولة بعد التثبيت من استحقاقه، ويتولى هذه العملية الموظف المختص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الدائن الذي يحمل المستندات المؤيدة لحقه.¹

ويجب التأكد من أن هذا الأخير قد قام بالواجبات والالتزامات التي تعهد بها، وعليه فإن هذه العملية تهدف إلى:²

- التثبيت النهائي لوجود دين عمومي، وتحديد المبلغ النهائي المحدد.
- التأكد من نوعية وكمية السلع المشتراة من طرف الإدارة، وتسجيلها في دفتر الجرد.
- شرعية الإنفاق ونزاهته.
- جمع الوثائق المرفقة مع الأمر بالدفع للمحاسب العمومي: ملف الالتزام، الملف التجاري الذي يثبت الأشياء المتحصل عليها، (Facture proformat, Bon de commande) بالإضافة إلى شهادة عدم التقادم (l'échéance)
- شهادة أداء الخدمة وتنفيذ العمل: وهي عبارة عن طابع يحمل عبارة service fait

(3) **الأمر بالدفع:** هو الخطوة الأخيرة من المرحلة الإدارية، فبعد الانتهاء من جميع إجراءات التصفية يحرر الأمر بالصرف الأمر بالدفع ويحول الملف إلى المحاسب العمومي. وهنا نميز حالتين:³

*** الأمر بالصرف:** وهو وثيقة مكتوبة في كل نموذج صادر عن وزارة المالية، يصدرها الأمر بالصرف الرئيسي لفائدة الأمر بالصرف الثانوي، أي تخصيص الأموال هنا لا يكون لمصالح الأمر بالصرف الرئيسي مباشرة بل لفائدة الأمر بالصرف الثانوي.

*** حوالة الدفع:** تصدر عن الأمر بالصرف الثانوي، وتحتوي على البيانات التالية: تعيين السنة المالية، الفصل والمادة والسطر الميزاني، توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي، موضوع الخدمة وتاريخ أدائها تأشيرة المراقب المالي، تعيين المستفيد من مبلغ النفقة، رقم حسابه، مبلغ النفقة بالأرقام والحروف.⁴

1. عادل فليح العلي، "المالية لعامة والتشريع المالي الضريبي"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 554 .

2. بحث حول "المحاسبة العمومية"، موقع تعليم على الانترنت، اطلع عليه يوم 03-12-2015، www.ta3lime.com

3. المرسوم التنفيذي رقم 13/31 المؤرخ في 07/09/1991 يحدد إجراءات المحاسبة العمومية التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها.


4. روتال عائشة، "دور المحاسب العمومي في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للإدارات العمومية"، مرجع سابق، ص 23.

4) الدفع: هي مرحلة تأدية قيمة الحوالة من قبل المسؤولين عن الحسابات، وهي آخر مراحل تنفيذ النفقة وبها يتم الوفاء بالدين الذي بذمة الحكومة.

وعليه عملية الدفع هي إخراج الأموال من صندوق الخزينة العمومية إلى الطرف المستحق لها وبصفة منظمة عن طريق القانون، حيث لا تقتصر مهمة المحاسب العمومي على الدفع المادي، بل تتعداه إلى سلطة التدقيق في صحة النفقة ومشروعيتها قبل الدفع، وإذا تبين أن مختلف العمليات الإدارية قد تمت طبقاً للقانون يؤشر المحاسب العمومي على الحوالة التي تصبح قابلة للدفع، وفي حالة العكس يرفض التأشير على الحوالة.

والمخطط التالي يلخص كافة الإجراءات والمراحل التي تمر بتا عملية تنفيذ النفقات:

الشكل رقم (1-5): إجراءات تنفيذ النفقات العامة.



المصدر: شلال زهير، آفاق "إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية"، مرجع سابق، ص 126، بتصرف.

المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة للدولة.

تعتبر الميزانية العامة للدولة حلقة الوصل بين السلطات التنفيذية والسلطات التشريعية، لذلك فعمليات الميزانية في دورة مستمرة يتداخل فيها كل الماضي والحاضر والمستقبل. يطلق لفظ دورة الميزانية العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها ميزانية الدولة تحقيقاً لهذه المستويات المشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، ودورة الميزانية إلى جانب اتصافها بخاصية الاستمرار والتداخل تتصف أيضاً بوجود مراحل مميزة تتعاقب زمنياً تتكرر عام بعد عام و لكل منها خصائصها و مشاكلها ومتطلباتها، لذلك كان من الممكن هذه الدورة إلى أربع مراحل متميزة:

مرحلة التحضير والإعداد؛

مرحلة الاعتماد؛

مرحلة التنفيذ؛

مرحلة الرقابة.

سنتعرض لكل مرحلة على حدى وبالتفصيل وفق ما هو متبع في دولة الجزائر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مرحلة التحضير والإعداد.

تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الميزانية العامة وذلك لما تتضمنه من محتويات (نفقات وإيرادات) ومن مصالح تتعلق بالدولة ووظائفها، وعليه فإنها تخضع لاعتبارات ومبادئ فنية وإدارية تقع مسؤولية تحقيقها على السلطة التنفيذية باعتبارها المسؤولة عن تنفيذ برامج الدولة المحتواة في الميزانية العامة للدولة. إن هذه المرحلة تخص السلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات كونها الأكثر دراية بحاجات الدولة ومرافقها الإدارية التي تمكنها من أداء مهمة الإعداد¹.

كما أنه من غير المنطقي أن تكون مسؤولة عن تنفيذ ميزانية لم تكن هي المسؤولة عن إعدادها. إذا

كان تحضير الميزانية العامة من صلاحية السلطة التنفيذية فلا بد من البحث داخل هذه السلطة عن الأجهزة المتخصصة التي تسند إليها فعلاً هذه المهمة.

أولاً: أجهزة التحضير.

وتتمثل فيما يلي²:

¹ - أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتسريع الضريبي"، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 97.

² - المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المعدل والمتمم في 2002.

1-الوزارات:يقوم كل وزير بتحضير مشروع ميزانية دائرته ثم يرفعه الى وزارة ماليته حيث يتم تنسيق وتكييف جميع المشاريع الوزارية مع توجيهات الحكومة وأهداف التنمية. ثم يتم بعد ذلك وضع مشروع تمهيدي لميزانية الدولة الذي يعرض على الحكومة المصادق عليها و ضبط مشروع الميزانية الذي يحال على البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه.

2-وزير المالية:في الجزائر كسائر الدول يناط وزير المالية بمهمة إعداد الميزانية العامة في حدود الصلاحيات التي يخولها له القانون حيث تنص المادة القانونية المتعلقة بهذا الشأن بما يلي¹: "يقوم وزير المالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشروع قانون المالية".أي أن وزير المالية له صلاحيات واسعة تخص إعداد الميزانية العامة للدولة معتمدا في ذلك على مختلف الهياكل التقنية التابعة لوزارته:

المديرية العامة للخزينة؛

المديرية العامة للمالية؛

المديرية العامة للضرائب؛

المديرية العامة للجمارك؛

المديرية العامة للمحاسبة.

ثانيا:إجراءات التحضير.

سنتطرق الآن إلى مختلف مراحل و إجراءات التحضير التي تمتد من 01 جانفي إلى 30 سبتمبر²:

1-مرحلة التوجيه الميزانياتي:تعتبر نقطة الانطلاق لتحضير مشروع الميزانية العامة كونها تهدف إلى وضع الميزانية في إطارها الاقتصادي وتشمل:

أ-الأشغال التمهيديّة:تنطلق من وزارة المالية وبالتحديد في مديرية الميزانية التي تبادر بمساعدة المصالح الأخرى لوزارة المالية بإجراء أولي لمجال إيرادات ونفقات الدولة في شكل تقرير يرفع إلى الحكومة مرفقا بجملة من التوجيهات العامة.

ب-مذكرة التوجيه:تعد من طرف وزارة المالية التي تقوم بإرسالها إلى الأمرين بالصرف بما فيهم الولاية والوزراء وهدفها توجيه اقتراحات الميزانية وإرشادهم لميزانية الدولة عقب وضع مقترحاتهم، وهذه المذكرة عبارة عن منشور يصاغ بناء على تعليمات الحكومة وذلك بالتركيز على أولويات الاقتصاد وسيادة الدولة.

¹ - يلس شاوش بشير، "المالية العامة:المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"،مرجع سابق،ص ص 68-71.

² - بن مجاهد غلام الله، "الرقابة على النفقات العمومية"،مذكرة ماستر،جامعة ابن خلدون،تبارت،2012-2013،ص ص 16-19.

2-الاقتراحات الميزانية: تأتي هذه المرحلة بعد إرسال المذكرة المنهجية للتوجيه إلى الجهات المعنية (الوزارات، الولايات) حيث تقوم بتحديد احتياجاتها عن طريق اقتراحات الميزانية ثم تقوم بتحويلها إلى مصالح المديرية العامة للميزانية.

أ-تحضير اقتراحات الميزانية: من البديهي أن كل وزارة أو ولاية أو هيئة عمومية أقدر من غيرها على تحديد احتياجاتها المستقبلية، وذلك على النحو التالي:

❖ **على المستوى المحلي:** باعتبار الوالي المسؤول الأول في الولاية والأمر بالصرف يقوم بتحضير مقترحات ميزانية التجهيز.

❖ **على المستوى المركزي:** تقوم مديرية التخطيط على مستوى كل وزارة بجمع اقتراحات ميزانية التجهيز مرفقة بالوثائق التبريرية تلخصها في ملف واحد يشمل كافة نفقات الوزارة المعنية وتحويل إلى مصالح المديرية العامة للميزانية.

❖ أما بالنسبة لميزانية التسيير تقوم بتحضيرها مديرية الإدارة العامة على مستوى كل قسم وزاري.

ب-تقييم الاقتراحات الوزارية: تسهر المديرية العامة على تقييم كل النفقات، بجمع الوثائق والملفات ذات الصلة (التقارير الخاصة بالمراقبين الماليين، الجداول الحسابية السنوية) وغالبا ما توجه تعليمات جديدة إلى الوزارات تطلبها بإعادة النظر في بعض النفقات وتذكرها بسقف الاعتمادات التي لا يمكن تجاوزها.

3-مرحلة التفاوض والتحكيم: وهي المرحلة الأخيرة من مراحل التحضير تتم بين ممثلي الوزارات والولاية من جهة وممثلي وزارة المالية من جهة أخرى، من خلال:

أ-مناقشات المديرية العامة للميزانية: تجريها مع ممثلي الوزارات والولاية وفقا لبرنامج سنوية، تكون حصص المناقشات منظمة حسب كل قطاع وكل ولاية تهدف إلى فتح النقاش حول الاعتمادات التي سوف تمنح لهم مستقبلا.


وفي النهاية تقوم اللجنة بإعداد ملف التحكيم يتضمن مجموع البرامج والمشاريع التي تم الفصل فيها ل يتم تمرير الملف إلى مستوى أعلى.

ب-مداورات من وزارة المالية و الوزارات الأخرى: بعد تلقي وزير المالية ملف التحكيم وملخص اللجان يباشر مناقشته مع نظرائه من الوزراء في شكل مجالس وزارية مشتركة.

ج-المناقشات على مستوى الحكومة: ينعقد مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول وحضور كل الوزراء، حيث يقدم وزير المالية عرض مطول لمشروع الميزانية، أين يفتح المجال لمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة، ثم يرفع إلى رئاسة الجمهورية بانعقاد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية الذي يقدم التوجيهات العامة لقانون المالية الجديد.

والمخطط الموالي يلخص أهم مراحل تحضير الميزانية العامة وفق كرونولوجيا زمنية:

الشكل رقم (1-6): مراحل التحضير لميزانية الدولة.



المصدر: بن مجاهد غلام الله، "الرقابة على النفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني: مرحلة الاعتماد والإقرار.

تعتبر هذه المرحلة الأكثر حساسية وذلك لأنها آخر مرحلة يتم فيها مناقشة الميزانية العامة قبل مباشرة تنفيذها، فلا يعتبر مشروع الميزانية العامة المقترح من طرف السلطة التنفيذية ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده والمصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية.

أولا: جهاز الاعتماد.

إن المصادقة على مشروع الميزانية العامة يبقى دائما من اختصاص السلطة التشريعية ممثل في البرلمان بغرفتيه، كون هذا الأخير يضم النواب الممثلين لقوى الشعب حيث تقع على عاتقهم مسؤولية التحقق من سلامة البرامج والسياسات الحكومية ومدى عدالتها الاجتماعية، ويتكون البرلمان من غرفتين¹:

1- المجلس الشعبي الوطني: هو الغرفة الأولى في البرلمان، يتكون من 380 نائب يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، يقومون عضو من بينهم رئيسا لهم مهمته الرئيسية تشريع القوانين في كافة المجالات من بينها قانون المالية.

2- مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية للبرلمان ثلثان من أعضائه منتخبين من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، أما بقية الأعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية وهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية والاجتماعية.

ثانيا: مراحل الاعتماد.

1- المناقشة: بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المتعلقة به لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير بإحالة إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية لتقوم بدراسته و مناقشته، ولها أن تستشير خبراء من خارج البرلمان لتخرج بقرار تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها، يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من مختلف القطاعات والوزارات². وتتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الميزانية على عدة اعتبارات منها³:

- الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات ميزانية الدولة؛
- توفر المعلومات المالية والاقتصادية لدى المجلس في الوقت المناسب.

¹ - بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/t=29898536، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02.

² - بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: www/univ-setif.dz/coursenligne/cte_benarab/chap3sec1.html.

³ - محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 364.

2-التصويت تحول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، يتم التصويت بحضور جميع النواب برفع الأيدي وعد الأصوات.

كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة ومصادقة قانون الميزانية أي أنه يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع من أعضائه،التزاما الشروط التالية:

أ-حدود التصويت:والقاعدة هي أن يصوت البرلمان على مشروع الميزانية قبل بداية السنة المدنية احتراماً لمبدأ السنوية،وقد نص الدستور في الفقرة 7 من المادة 120 من الدستور على ما يلي¹:**"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه"**.و في حدود هذه الآجال منح القانون للمجلس الشعبي الوطني مدة 47 يوما للتصويت على قانون المالية وللمجلس الأمة 20 يوما من تاريخ إيداعه للمصادقة على هذا التصويت و تبقى 8 أيام محفوظة في حالة خلاف بين الغرفتين للجنة متساوية الأعضاء للبت في شأنه.

والملاحظ أن مدة 20 يوما غير كافية بالنسبة لمجلس الأمة ليناقش بصفة جدية مشروع قانون حساس كقانون المالية،ويمكن للحكومة استغلال هذا الضغط الزمني المفروض دستوريا على البرلمان لتمرير بعض المشاريع الحساسة وإفادتها من الإجراءات الإستعجالية للتصويت عليها.

ب-الإجراءات القانونية:هناك بعض الحالات التي تستدعي تنظيما خاصا منها:

✓ في حالة عدم المصادقة على قانون المالية خلال مدة 75 يوما المحددة له لأي سبب من الأسباب يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بموجب أمر رئاسي.

✓ في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان،تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء متكونة من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف،تعرض الحكومة هذا النص على غرفتين للمصادقة عليه وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

قد تضطر الحكومة إلى طلب اعتماد نفقات معينة بخلاف تلك الواردة في الميزانية العامة بعد الانتهاء من اعتماد تلك الأخيرة وأثناء تنفيذها،وقد يكون السبب عدم كفاية المبالغ المرصودة في الميزانية،ويتعين ضرورة موافقة المجلس النيابي على هذه الاعتمادات الإضافية من خلال تمرير "قانون المالية التكميلي".

¹ - القانون العضوي 02-99 المؤرخ في 08/03/1999،والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،المادة 120.

ثالثا: أداة الاعتماد.

إذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه "قانون المالية". وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة ويرفق به جدولان يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات والثاني بيانا تفصيليا للإيرادات.¹

رابعا: الإصدار.

يصدر قانون المالية بموجب قانون من طرف رئيس الجمهورية الذي يأمر بنشره في الجريدة الرسمية، ويكون ذلك في يوم 29 ديسمبر من السنة ما قبل السنة موضوع قانون المالية لبدء أمر بأنه من أول جانفي من السنة المعنية.

المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ والمراقبة.

في هذه المرحلة تنتقل الميزانية العامة من النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس، الأمر الذي يستوجب تقييد السلطة التنفيذية بالبنود الواردة في الميزانية العامة والواجب الالتزام بها خلال السنة المالية وهذا بطبيعة الحال بمراقبة ومتابعة مستمرة أثناء التنفيذ ورقابة حسابية بعد إتمام التنفيذ

أولا: مرحلة التنفيذ.

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية و صدورها في الجريدة الرسمية تدخل حيز التنفيذ حيث تباشر الجهات والهيئات المتخصصة بالتنفيذ الميداني، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع في الوقت الحاضر سواء من حيث تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات المعتمدة، وذلك باتساع الإجراءات المختلفة الخاصة بعمليات التحصيل والصرف والتي تطرقنا إليها سابقا وبالتفصيل في المبحث السابق.

تعتبر هذه المرحلة الأكثر خطورة حيث يتم فيها ترجمة الأرقام على أرض الواقع فتتولى الوزارات والمصالح والهيئات المختلفة القيام بالبرامج والمشروعات وتسيير الخدمات التي اعتمدها السلطة التشريعية مراعية في ذلك الكفاءة الفنية للتنفيذ وانخفاض تكاليفه، كما تتولى المصالح المعنية لتحصيل الضرائب والإيرادات المقررة باذلة كل إمكانياتها في سبيل منع التهرب الضريبي ومحاربه.

ولا تقتصر مهمة التنفيذ على مجرد تحصيل الإيرادات ودفع المصروفات المدرجة في الميزانية العامة، بل تتبع آثار هذه العمليات على الاقتصاد القومي وأن تراقب اتجاهاتها نحو تحقيق الأهداف المنشودة حتى تتمكن من تعديل سياساتها الإنفاقية والإيرادية في المستقبل.²

¹ - محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 365.

² - بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: www.tribunal/dz.com/forum/t2166، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02.

وإن كانت عمليات التقدير والتنبؤ قد سادت مرحلة تحضير الميزانية كما سبق أن ذكرنا فإن على مرحلة التنفيذ أن تواجه كافة النتائج التي تترتب على مقارنة التقديرات بالواقع.

ثانياً: مرحلة المراجعة والرقابة.

وهي آخر مرحلة تعرفها الميزانية العامة للدولة والهدف الرئيسي منها هو التأكد من مدى سلامة التنفيذ ومدى موافقته للسياسة العامة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها السلطة التشريعية، وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر ممكن من المنافع للمجتمع في حدود السياسات العامة للدولة.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية صور مختلفة منها¹:

❖ **الرقابة الإدارية:** تتولى وزارة المالية هذا النوع من الرقابة، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة

مرؤوسيههم، وكذلك المراقبة التي يمارسها المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات الصرف التي يأمر بدفعها المختصون أو من ينوب عنهم.

❖ **الرقابة التشريعية:** يتولى البرلمان ممارسة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فإذا كانت المجالس

الشعبية هي التي تقوم باعتماد الميزانية العامة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة التنفيذ على النحو الذي اعتمدها و أجازتها به.

❖ **لرقابة المستقلة:** تعتبر أكثر أنواع الرقابة فاعلية ويقصد بها ممارسة الرقابة عن طريق هيئة مستقلة عن كل

من السلطات التنفيذية و التشريعية، تنحصر مهمتها في التأكد أن العمليات قد تمت طبقاً للقواعد المالية المقررة في الدولة حيث تقوم بمراجعة حسابات الدولة ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات، ووضع تقرير شامل عن ذلك، أي فحص الحساب الختامي فحصاً جدياً تحاسب على أساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية.

أما من حيث التوقيت فنجد:

❖ **رقابة سابقة:** حيث تتم عمليات الرقابة و المراجعة قبل الصرف، حيث لا يتم دفع أي مبلغ قبل الحصول

على موافقة الجهة المختصة بالرقابة.

❖ **رقابة لاحقة:** تبدأ بعد انتهاء السنة المالية و قفل الحسابات و استخراج الحساب الختامي للدولة.

ومن حيث النوعية نجد²:

¹ - أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتسريع الضريبي"، مرجع سابق، ص 102-106، بتصرف.

² - محمود حسين الوادي، "مبادئ المالية العامة"، مرجع سابق، ص 198.

❖ **الرقابة الحسابية:** تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية والمستندات، وتشمل مدى مطابقة الصرف للاعتمادات الممنوحة وكذلك جباية الإيرادات وإيداع أموالها في الخزينة العمومية، أي تهدف إلى التأكد من سلامة النظام المحاسبي المعمول به.

❖ **الرقابة التقييمية:** تهدف إلى تقييم النشاط الحكومي، ومدى فعالية سياساته العامة من خلال الميزانية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للمجتمع، أي تهدف إلى كشف مدى كفاءة الوحدات الإدارية.

وكل نوع من أنواع الرقابة التي تطرقنا إليها تسند مهمتها إلى هيئة متخصصة تقوم بمهام متخصصة سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الموالي مع بيان نقاط القوة و الضعف لكل منها.

خلاصة الفصل:

لقد انصب اهتمامنا في هذا الفصل على تحديد مفهوم الميزانية العامة للدولة، حيث تعتبر توقع وإجازة لجميع نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة مقبلة عموماً سنة، وقد خلصنا أن لها خصائص معينة تميزها عن بقية الموازنات حيث تعتبر وثيقة تقديرية توقعية، خطة مالية لفترة مقبلة، ترخيص وإجازة، تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة وخطوطها العريضة.

تعرفنا بعد ذلك على مكونات الميزانية العامة وعناصرها من خلال التطرق إلى مختلف مصادر إيراداتها ومختلف أوجه الإنفاق العام، من نفقات تسيير ونفقات تجهيز وتصنيف كل منها في أبواب حددها المشرع الجزائري. كما تطرقنا إلى عمليات الميزانية المتمثلة في إجراءات صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، حيث قسمت هذه الإجراءات على مرحلتين المرحلة الإدارية والمرحلة الحاسبية التي يتم من خلالها الصرف الفعلي للنفقة أو التحصيل الفعلي للإيرادات.

وفي الأخير رأينا دورة الميزانية العامة للدولة والتي تعتبر بمثابة حلقة مستمرة لمجموعة من المراحل التي تمر بها الميزانية العامة انطلاقاً من مرحلة التحضير التي تختص بها السلطة التنفيذية تحت إشراف وزير المالية، تليها مرحلة الاعتماد التي تكون من صلاحيات السلطة التشريعية كممثل لإرادة الشعب وهي الأخرى تتم عبر مراحل المناقشة، التصويت، إصدار قانون المالية واجب التنفيذ في المرحلة الموالية من الدورة حيث يتم الانتقال من مجال التقدير إلى الواقع.

ثم تأتي الرقابة والمراجعة كمرحلة أخيرة تقييمية لمدى نجاح عملية التنفيذ، تليها مرحلة التحضير لمشروع الميزانية الجديد للسنة المقبلة وتستمر الحلقة على نفس المنوال.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة

والميزانيات المحلية

تمهيد:

رأينا في الفصل السابق أهمية الميزانية العامة للدولة ومدى اهتمام السلطات التنفيذية ومدى الجهود التي تبذلها في مرحلتي إعداد واعتماد الميزانية، فمشروع الميزانية العامة هو خلاصة المفاضلات بين البرامج البديلة لتحقيق أهداف المجتمع وإشباع رغباته، واعتماد الميزانية هو مصادقة من السلطة التشريعية على تلك البرامج.

ومع ذلك فإن كل هذه الجهود لا قيمة لها ولا ثمرة ترجى من ورائها ما لم يتم تنفيذ الميزانية نصا وروحا وفق ما تم إجازته، لذا كان على السلطة التنفيذية أن تبذل كل ما في وسعها لتضمن سلامة التنفيذ، وكان على السلطة التشريعية أن تسهر على مراقبة التنفيذ مراقبة مستمرة لتضمن عدم خروج الحكومة عن السياسات المرسومة و المتفق عليها لتحقيق أهداف المجتمع، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى استخدام مختلف أساليب الرقابة المالية.

وعليه فالرقابة المالية تهدف إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات ومدى محافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم ومدى حرصهم على استيفاء حقوق الدولة.

وتتعدد صور الرقابة المالية بتعدد الأساليب التي يعتمدها المشرع للإشراف على مختلف الأجهزة والهيئات و المؤسسات العمومية الإدارية والاقتصادية، والجماعات المحلية.

وتبعاً لذلك قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام رقابي على كل المستويات يعتمد على أجهزة وهيئات رقابية مختلفة باختلاف نوع المراقبة التي تمارسها فقد تكون سابقة لعملية التنفيذ، وقد تكون لاحقة. وللتفصيل في كل من الأجهزة المكلفة بالتنفيذ والأجهزة المكلفة بالرقابة سنقوم بتقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأعران المكلفون بالتنفيذ.

المبحث الثاني: آليات الرقابة السابقة.

المبحث الثالث: آليات الرقابة اللاحقة.

المبحث الأول: الأعدان المكلفون بالتنفيذ *Agents d'exécution*

إن تنفيذ الميزانية العامة للدولة يعني تنفيذ العمليات المالية المتمثلة في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وفق مجموعة من الاجراءات كنا قد تعرضنا اليها في المبحث الثاني من الفصل السابق، كما عرفنا انها تتم وفق مرحلتين الادارية والمحاسبية، ومن طرف فئتين منفصلتين تماما من الأعدان هما: فئة الأمرين بالصرف وفئة المحاسبين العموميين، حيث يؤدي كل موظف من الفئتين مهامه في حدود وظيفته لذا جاء مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ليحدد مسؤوليات كل منهما. وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى أصناف، مهام ومسؤوليات كل من الأمر بالصرف والحاسب العمومي وفق ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأمر بالصرف *Les ordonnateurs*

الأمر بالصرف هم أعدان المحاسبة العمومية المكلفين بتنفيذ عمليات المالية العامة في مرحلتها الإدارية وقد تطرقت لهم العديد من النصوص القانونية موضحة مختلف أصنافهم وآلية عملهم.

أولاً: تعريف الأمر بالصرف¹

من خلال نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية نجد ان الأمر بالصرف هو: "كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 17، 18، 19، 20، 21، 16، ويخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار اليها سلفاً صفة الأمر بالصرف قانوناً وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة."

ونجد ان هذه المادة قد عرفت الأمر بالصرف انطلاقاً من المهام الموكلة له من الالتزام بالنفقة، التصفية، والأمر بالصرف في جانب النفقات، ومن إثبات التصفية والأمر بالتحصيل فيما يخص الإيرادات.

ثم جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268/97 لتغطية القصور الوارد في التعري السابق، حيث عرفته بأنه: "الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقاً للمواد 26، 28، 29 من القانون 21/90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمداً قانوناً طبقاً للتنظيم الجاري له العمل".

ثانياً: أصناف الأمر بالصرف

لقد ميز المشرع الجزائري الأمر بالصرف وفق الفئات التالية:

1. بن داود ابراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 82.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

1) **الأمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون:** وهم المسؤولون الموجودون على قمة الهرم الإداري في الهيئات العمومية، وقد منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية من خلال تحديد الإيرادات والنفقات، وهم:¹
- **الوزراء:** فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة، وعددهم يختلف باختلاف عدد أعضاء الحكومة.

- **الولاية:** فيما يخص ميزانية الولاية.

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية:** عندما يتصرفون لحسابات البلدية.

- **المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.**

- **المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**

- **المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، ومجلس**

المحاسبة.

2) **الأمرون بالصرف الثانويون:** وهم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية التي لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالشخصية المعنوية، عملهم جاء للتخفيف عن الأمرين بالصرف الأساسيين، وكذا للاستجابة لمتطلبات هيئات عدم التركيز ومن أمثلتهم:

- **مدراء المديريات الولائية.**

- **رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.**²

3) **الأمرون بالصرف الأحاديون:** هناك عمليات ذات طابع وطني، ولكن بحكم طبيعتها الجغرافية يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفاء لتسييرها، عادة ما يكون الوالي بالنسبة للعمليات الخاصة بميزانية التجهيز غير المركزية المسجلة باسمه في إطار البرامج القطاعية غير المركزية، فالوالي هنا يعتبر الأمر بالصرف الوحيد لأنه يمثل جميع الأمرين بالصرف الرئيسيين (الوزراء).³

4) **الأمر بالصرف بالتفويض:** وهنا نميز نوعين من التفويض الذي يمنح الموظفين العاملين تحت سلطة الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 29 من قانون المحاسبة العمومية:⁴

1. روتال عائشة، "دور المحاسب العمومي في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للإدارات العمومية"، مرجع سابق، ص 11.

2. بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 85.

3. وقاد أحمد، "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مرجع سابق، ص 13.

4. بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 85-86.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

أ- **تفويض السلطة:** يمكن للآمرين بالصرف الرئيسيين تفويض سلطتهم، أو استخلافهم مؤقتاً في حالة غيابهم أو حصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانوناً ويبلغ المحاسب العمومي ويعد هذا التفويض انتقالاً للسلطة وبالتالي انتقال المسؤولية، وهم الأمرين بالصرف المؤقتين.

ب- **تفويض الإمضاء:** تفويض التوقيع يكون من الأمرين بالصرف الرئيسيين الذين يفوضون توقيعهم لصالح الموظفين الرسميين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائماً تحت مسؤولياتهم، ومراقبتهم، وهم عادة المساعدون للآمرين بالصرف، وهم الأمرين بالصرف الممثلين.

ثالثاً: التزامات الأمرين بالصرف

إن الأمرين بالصرف ومفوضهم ملزمون قبل بداية ممارسة مهامهم، باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المخصصين، ويتمثل هذا الاعتماد في تقديم ما يثبت تعيينهم، كما أنهم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي (المحاسبة الإدارية)، وتقديم حسابات نتائج هذا التسيير إلى هيئات المداولة التابعين لها وإلى مجلس المحاسبة.¹

رابعاً: مسؤوليات الأمرين بالصرف

تختلف مسؤولياتهم باختلاف وظائفهم من جهة، والأخطاء والمخالفات المالية من جهة أخرى وهي كالتالي:²

1) **المسؤولية السياسية:** وتشمل خصوصاً أعضاء الحكومة (الوزراء) والمنتخبين الذين لهم صفة آمر بالصرف (رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية).

يمكن للبرلمان دستورياً مساءلة أي وزير عن الانحرافات في استعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية وبخصوص المنتخبين يمكن سحب الثقة منهم بسبب المخالفات المالية.

2) **المسؤولية التأديبية:** وهي مقابلة المسؤولية السياسية التي يتعرض لها أعضاء الحكومة والمنتخبين، يتعرض إليها الأمرين بالصرف الآخرون، فالمسير الذي يرتكب مخالفات في تنفيذ الميزانية يكون محل مساءلة من قبل المسؤول السلمي الأعلى من خلال توبيخات وانذارات.

3) **المسؤولية المدنية:** أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه، والضرر الذي قد يلحق بالهيئة العمومية جراء ذلك، ويعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.

1. شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 15.

2. شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 16-18.

4) **المسؤولية المالية:** وتتمثل في مبدأ اجبارية دفع الأمر بالصرف للمبلغ المتعلق بالنفقات المدفوعة المجاوزة للاعتمادات من ماله الخاص، وهي مسؤولية صادرة عن الانضباط الميزاني والمالي التي يختص بها مجلس المحاسبة ممثلا في غرفة الضبط الميزاني والمالي، والمخالفات لقواعد الانضباط تتمثل في:¹

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية؛
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني خرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون Les comptables publiques

المحاسبون العموميون هم أعوان المحاسبة العمومية المكلفين بتنفيذ عمليات المالية العامة في مرحلتها المحاسبية تحكمهم قواعد مشتركة التي تضاف إلى القانون الأساسي العام للموظفين والقانون الخاص بالسلك الذي ينتمون إليه.

أولا: تعريف المحاسب العمومي.

ورد تعريف المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية كالاتي: "يعد محاسبا عموميا بمفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
 - ضمان دراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها؛
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
 - حركة حسابات الموجودات.²
- يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته.³

ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين.

لقد حددت التشريعات أنواع المحاسبين العموميين كما يلي:

1. يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، مرجع سابق، ص 211.
2. يلس شاوش بشير، "المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)"، مرجع سابق، ص 212.
3. المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 1991/09/07 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 41/03 المؤرخ في 2003/01/19، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2003.

1-المحاسبون العموميون الرئيسيون Comptables publics principaux

وهم المحاسبون المكلفون بالتسيير المالي لعمليات الإيرادات والنفقات على سبيل التخصيص من خلال التنفيذ النهائي لكل العمليات الحاصلة في الصندوق،والذين يسجلون في النهاية العمليات الموكلة اليهم ونفذت من طرفهم،ويعتبر كل العمليات المحاسبية التابعة لهم. وهو أولئك الذين يسألون مباشرة من طرف قاضي الحسابات حيث يقدمون له حساباتهم السنوية وعمليات المحاسبين الثانويين التابعين لهم. ويتمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون فيمايلي:¹

أ-على مستوى الدولة نجد:

*العون المحاسبي المركزي للخزينة: Agent comptable central de trésore

ويتميز بعدم قيامه بعمليات ذات طبيعة نقدية،فهو لا يملك صندوق على غرار المحاسبين العموميين الآخرين،ويتولى مهمة تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون ومتابعة حساب الخزينة المفتوح لدى بنك الجزائر compte courant du trésor

*أمين الخزينة المركزي: le trésorier centrale

وهو المحاسب المسؤول على تنفيذ العمليات المالية على المستوى المركزي خاصة فيما يتعلق بميزانية الوزارات سواء ميزانيات التسيير أو ميزانيات التجهيز.

ويتكفل بتسيير العمليات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،. ويقوم بمنح تفويض إلى أمين الخزينة على المستوى الولائي لتنفيذ العمليات المتعلقة بالهيئات العمومية ذات الطابع الاداري الإقليمية.

*أمين الخزينة الرئيسي: le trésorier principale

وهو المحاسب الذي يهتم بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ عمليات الميزانية،يتولى مهمة التكفل بالمعاشات الخاصة بالمجاهدين والعمليات الخاصة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

*أمين الخزينة الولائي: Le trésorier de wilaya

تتمثل مهمته الأساسية في تنفيذ عمليات الميزانية الولائية،ينفذ عمليات الميزانية العامة للدولة على المستوى الاقليمي من خلال التسجيل المؤقت للنفقات المتعلقة بالدوائر الوزارية على المستوى المحلي، كما يقوم بتركيز العمليات التي ينفذها المحاسبون العموميون الثانويون على مستوى الولاية وينفذ العمليات المتعلقة بالإعانات والمعاشات المفوضة له.

*العون المحاسبي المركزي للميزانيات الملحقه: Agent comptable centrale du budget
attaché

وهو مكلف بتجميع عمليات الميزانيات الملحقه.

ب- على مستوى الجماعات المحلية:

*أمين الخزينة الولائية بالنسبة للولاية.

*أمين الخزينة البلدية بالنسبة للبلدية.

ج- على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

*عون محاسبي رئيسي لكل مؤسسة.

2) المحاسبون العموميون الثانويون Comptables publics secondaires

وهم المحاسبون الذين يرسلون محاسباتهم إلى المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تمرکزها من طرف هذا الأخير، فهم يعملون في مجال محدد ويتمتعون بصلاحيات محدودة، وبذلك فهم غير مسؤولين أمام مجلس المحاسبة بصفة مباشرة.

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون فيما يلي:

*قابض الضرائب: Le receveur des impots

تتمثل مهمته الأساسية في جمع الضرائب المختلفة سواء المباشرة (IRG, IBS) أو غير المباشرة (TVA)

*قابض أملاك الدولة: Le receveur des domaines

وأصبح يسمى مفتش أملاك الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 42/03.

*قابض الجمارك Le receveur des douanes

*محافظ الرهون: Le conservateur des hypotheques

وأصبح يسمى الآن المحافظ العقاري Le coservateur foncier

بالإضافة إلى:¹

*قابضو التسجيل.

*قابضو البريد والمواصلات.

*العون المحاسبي لدى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

1. يلس شاوش بشير، "المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)"، مرجع سابق، ص 213.

*** أمناء القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية CHU.**

ويمكن أيضا تصنيف المحاسبين العموميين حسب الوظيفة على النحو التالي:¹

*** المحاسبون المخصصون: Comptables assignataires**

وهم المعنيون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها ويسمون أيضا بمحاسبي الدفع.

*** المحاسبون الموكلون أو المرسلون: Comptables mandataires**

وهم المكلفون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين لاسيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق، أو دفع مبالغ نفقات أي اخراجها من الصندوق لحساب المحاسبين المخصصين وتحت مسؤولياتهم.

*** محاسبو الترتيب: Comptables d'ordre**

وهم من يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين، فهم لا يشاركون في التنفيذ وإنما يتولون ترتيب البيانات المحاسبية المرسلة اليهم من قبل المحاسبين المعنيين، ثم ادماجها في تسجيلاتهم المحاسبية، وعرضها في حساباتهم، ويعتبر العون المحاسبي المركزي للخرينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر، حيث يقوم بالتجميع على أساس الأرقام للوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها له المحاسبون العموميون الرئيسيون.

*** المحاسبون بالنقود: Comptables denier**

وهم أمناء الصندوق، مخولون بتداول الأموال والقيم وحراستها سواء مباشرة أو بواسطة أعوان (وكلاء الإيرادات والنفقات).

*** المحاسبون بالمواد: Comptables en matiere**

يتولون حفظ المواد أو الأشياء المملوكة أو المودعة لدى الهيئات العمومية والرقابة عليها ومسك محاسبة خاصة بها.

*** المحاسبون القانونيون: Comptables de droit**

وهم المعينون قانونا، وهم وحدهم المخولون بالتصرف في الأموال العمومية.

*** المحاسبون الفعليون: Comptable de fait**

¹ روتال عائشة، "دور المحاسب العمومي في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للإدارات العمومية"، مرجع سابق، ص ص 16-17.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

وهم ليسوا محاسبين عموميين ولا يعملون تحت مسؤولية محاسبين عموميين لكنهم يتدخلون في تحصيل الإيرادات، أو السحب غير الشرعي للأموال والقيم من الصناديق العمومية، يتحملون نفس المسؤوليات الملقاة على عاتق المحاسبين القانونيين، وقد يتعرضون العقوبات من مجلس المحاسبة.

ثالثا: مسؤوليات المحاسبين العموميين.

إن المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه قانونا، وتمتد هذه المسؤولية لتشمل أعمال الغير الذين يعملون تحت مسؤوليته، في حالة عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة.

1) المسؤولية على الأعمال الشخصية:

- تسديد النفقات العمومية في ظروف غير شرعية؛
- حراسته وحفظه للأرصدة وقيم الهياكل العمومية؛
- محافظته على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المحاسبية.¹

2) المسؤولية على أعمال الغير:

فالمحاسب العمومي مسؤول أيضا عن تصرفات الغير الذين يعملون تحت إشرافه ويساعدونه في تسيير مصلحة المحاسبة وهم:²

* **أعوان المصلحة:** المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي تشمل جميع العمليات التي تتم في المصلحة من قبل أعوانه، يشرف عليها من يوم تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه.

* **الوكلاء:** المحاسب العمومي مسؤول نظاميا وماليا عن الوكلاء المرطبي نبه في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها.

* **المفوضون:** بما أنه يعين مفوض عنه ليمثل تصرفاته الخاصة، فإنه يعتبر مسؤولا مسؤوليته كاملة عن تصرفات المفوض في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

* **شبه المحاسب:** هو الذي يداول الأموال والقيم العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي ودون ترخيص من السلطات المعنية، وعليه فهو يتحمل المسؤولية.

* **الملحقون:** يقومون بالتنفيذ المادي لمجموع العمليات لحساب المحاسب العمومي الرئيسي، وبالتالي فهذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تصرفاتهم.

1. شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 21-22، بتصرف.
2. بلمصايح خيرة، "مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر"، مذكرة ليسانس تخصص مالية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012-2013، ص 26.

*المحاسبون السابقون: في حالة تعيين محاسب عمومي جديد بإمكانه في مدة 3 أشهر أن يقدم تحفظاته، وإذا لم يتم بذلك فإن مسؤوليته الشخصية والمالية تحل محل مسؤولية سابقة.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليه نظام المحاسبة العمومية، وهو يعني ان تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم وفق مرحلتين متميزتين، ومن طرف فئتين متميزتين ومنفصلتين من الأعوان حيث نصت المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية على: "تتألف وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، وهذا يعني عدم إمكانية تدخل أي منهما في وظيفة الطرف الآخر.

ومن ذلك نستخلص أن من يعطي الأمر بالصرف في الأموال العامة ليس هو من ينفذه.

أولاً: أشكال الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

إن هذا المبدأ يتميز بفصل مضاعف:

***الفصل بين الأعضاء:** يتدخل في تنفيذ العمليات المالية العمومية نوعين مختلفين من الأعوان العموميين.

***الفصل بين المهام:** عمليات صرف النفقات وتحصيل الإيرادات يتم تنفيذها من خلال مرحلتين مختلفتين المرحلة الإدارية ويشرف عليها الأمر بالصرف، أما المرحلة المحاسبية فيشرف عليها المحاسب العمومي.¹

ثانياً: مبررات المبدأ وأسباب تواجده.

يمكن أن نجد تبريراً لهذا المبدأ في علم المالية العامة من خلال ما يلي:

1) تقسيم العمل: إن الفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يساعد ويؤدي إلى تجزئة الاختصاص والمهام بين الأمرين بالصرف والمحاسبين، كما يمنع هذا الفصل على موظف واحد أن يملك سلطتي القرار والتنفيذ في آن واحد.

2) المراقبة المتبادلة: إن إسناد عملية التنفيذ المالي إلى صنفين من الموظفين، لها أسباب شرعية، تخفف مسؤولية الأمرين بالصرف كون قراراتهم تخضع لعدة رقابات.

مسؤولية المحاسبين تكون مشددة لأسباب عديدة منها:

- أنهم يمارسون مهامهم باستقلالية تامة؛
- أن مهامهم تقتصر على إثبات الشرعية لاغير؛
- أنهم يمارسون وظيفتهم دون ضغوطات بالمقارنة مع مهام الأمرين بالصرف.

1. شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 12.

3) وحدة العملية المالية: ان هذا المبدأ يخول وزير المالية باعتباره المسؤول الرئيسي لكل المحاسبين العموميين، حق ممارسة الرقابة على كافة العمليات المالية، مما يؤدي بدوره إلى وحدة العمليات المالية المؤدية إلى اطلاع وزير المالية ومن ورائه الدولة على الوضعية المالية والاقتصادية العامة، مما يساعد الحكومة على اتخاذ القرارات.

4) تسهيل الرقابة القضائية: حيث أن الأمر بالصرف يقوم بإعداد حسابات إدارية (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) فيما يخص النفقات، وحساب حقوق مثبتة في مجال الإيرادات، أما المحاسبون العموميون يتولون إعداد حساب التسيير (دخول وخروج السيولة من وإلى الخزينة)، وبالتالي يمكن معرفة عدم شرعية العمليات والثغرات الموجودة بمجرد مقارنة الحسابين واستخراج التجاوزات المسجلة وتحديد الطرف المتسبب فيها حيث أن هذه العمليات تخضع في النهاية إلى مجلس المحاسبة لمراجعتها.¹

5) مكافحة الغش والتدليس: يمنع هذا المبدأ ان يقوم نفس الموظف بالالتزام بالنفقة والأمر بصرفها ودفعها، أو أن يأمر بجمالية إيراد معين وتحصيله، فلا يمكن لأي منهما التصرف في الأموال العمومية دون مشاركة الآخر، الأمر الذي يجهل عملية الغش والتلاعب صعبة، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يراقب نشاط المحاسب العمومي والعكس صحيح.²

ثالثا: الاستثناءات الواردة على المبدأ.

ان صرامة المبدأ أدت في بعض الأحيان الي صعوبات في أداء وظائف المصالح العمومية وهذا ما دفع المشرع الى قرار بعض الاستثناءات للمبدأ وهي:

1) في مجال النفقات: الاستثناءات محصورة فيما يلي:³

أ- التسيقات: وتعلق ببعض النفقات المالية ذات المبالغ الصغيرة عاجلة التنفيذ مثل: مصاريف الأوامر بمهمة، أجور العمال باليوم والساعة.

حيث يتولى وكيل التسيقات تنفيذ العمليات المالية ذات الطبيعة الاستثنائية بما في ذلك عملية الدفع.

ب- الأموال الخاصة: وهي مبالغ تتصرف فيها الحكومة بكل حرية في مجال الدعاية في حدود الاعتمادات المتوفرة، وتخضع هذه العمليات إلى قواعد استثنائية حيث تقوم السلطة السياسية بإيداع طلب لدى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع مباشرة.

1. علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 136-138، بتصرف.

2. بلس شاوش بشير، "المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)"، مرجع سابق، ص 216.

3. منصور الزين، "دروس في المحاسبة العمومية والمالية العامة"، اطلع عليه يوم: 25-12-2015، www.etudiantdz.com

- ج- النفقات المدفوعة بدون أمر بالدفع: توجد بعض النفقات تدفع دون تدخل الأمر بالصرف أي دون أمر مسبق بالدفع مثال: المعاشات المدنية والعسكرية، نفقات الدين العمومي، حيث أنه عند حلول تاريخ الاستحقاق يقوم المحاسب بتسديد الدين الواقع على عاتق الدولة مباشرة.
- 2) في مجال الإيرادات: وهناك حالتين شائعتين في هذا المجال:¹
- أ- الجباية نقدا: بعض الإيرادات تكون بتصريح المدينين مثل ضريبة IBS، يكون تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبين دون تدخل الأمر بالصرف.
- ب- وكالات الإيرادات: يعين الأمر بالصرف وكيلا للإيرادات يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعينة ثم يقوم دوريا بنقلها الي صندوق هذا الأخير.

1. . شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 14 .

المبحث الثاني: آليات الرقابة السابقة للتنفيذ.

يتم هذا النوع من الرقابة قبل أن يصبح الأمر بالدفع نافذاً، أي أن عملية المراجعة والتدقيق تأتي قبل عملية التنفيذ، ما يسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ عدم الوقوع بالأخطاء وارتكاب المخالفات المالية، حيث لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، وقد تمتد الرقابة السابقة لتشمل فحص المستندات الخاصة بكل عملية والتأكد من سلامتها في جميع جوانبها و هي بذلك تهدف إلى اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها ومعالجتها وتفاديها قبل أن تحدث.

والجدير بالذكر أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص العمليات الخاصة بالنفقات العامة دون الإيرادات العامة.

وتمارس هذه الرقابة من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي فيما يخص صرف النفقات العامة، ولجان الصفقات العمومية فيما يخص إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها. وسنحاول في هذا المبحث التعرف على هيأت الرقابة السابقة، مهامها وآليات عملها.

المطلب الأول: رقابة المحاسب العمومي.

إضافة إلى دوره في تنفيذ عمليات الميزانية العامة الخاصة بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دوراً رقابياً هاماً يتمثل التأكيد من شرعية ملفات النفقات وأوامر الدفع الصادرة من الأمر بالصرف.

أولاً: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي.

يقوم المحاسبون العموميون بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليهم في المجالات التالية:

1- بالنسبة للإيرادات: المادة 35 من القانون 90/21 تنص على أن المحاسب العمومي قبل التكلفة بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، أن يتحقق من أن هذا الأمر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات، فضلاً عن ذلك يجب عليه من الجانب المالي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات وكذلك عناصر الخصم التي يتوفر عليها¹.

يتولى المحاسب العمومي محاسبة العمليات المالية للإيرادات التابعة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة

¹- منصور الزين، دروس في المحاسبة العمومية والمالية العامة، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2015/12/20.

كما يثبت حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية كتابته الحسائية مع كتابة الأمر بالصرف الحسائية فيما يخص تحصيل الإيرادات.

2- بالنسبة للنفقات: المادة 36 من القانون 90/21 نصت على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق مما يلي¹:

- مراقبة صفة الأمر بالصرف: والمتمثلة في التأكد من شرعية الاعتماد للأمر بالصرف من خلال معاينة الملف الذي يتضمن قرار تعيينه مرفقا بإمضاءاته حيث يصبح معروفا لديه هو ومفوضيه.
- سلامة عملية التصفية: على المحاسب أن يتحقق من التوافق مع من الفاتورة والحالة والوثائق التبريرية الأخرى، وكذا تطابق وصحة الأرقام الحسائية المدونة على الفاتورة.
- التحميل الصحيح للنفقة: المحاسب مطالب بالتأكد من أن الأمر بالصرف قام بتخصيص كل نفقة في الباب المخصص لها في الميزانية.
- توفر الاعتمادات المالية: عليه معرفة الإعتمادات المالية المتوفرة لدى الأمر بالصرف، وهذا بإيداعه نسخة من ميزانية مؤسسته عند المصادقة عليها واستلامها في بداية كل سنة مالية فعليه معرفة مبالغ الإعتمادات الأولية، مبالغ الإعتمادات المستهلكة ومبالغ الإعتمادات الباقية.
- التأكد من إنجاز الخدمة **Le service fait**: المحاسب العمومي لا يقوم بعملية الدفع إلا بعد التحقق من أداء الخدمة بالعودة إلى وثائق الثبوتية حيث تحتوي وثيقة التصفية على عبارة "تصفية بعد الخدمة المنجزة"، أي الاستلام النهائي من طرف الهيئة العمومية للخدمة موضوع النفقة المعنية.
- الطابع الإبرائي للدفع: بمعنى أن الدفع لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الدين الحقيقي، حتى يتم تحرير الهيئة العمومية وتبرئتها نهائيا من الدين القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.
- تأشيرة المراقب المالي: قبل دفع النفقة من طرف المحاسب العمومي يجب عليه التحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي على النفقات الملتمزم بها (رقم التأشيرة، تاريخها، ختم و إمضاء المراقب الحالي أو التأشيرة السابقة للجنة الصفقات العمومية).
- عدم وجود معارضة للدفع²: في بعض الأحيان يكون الدائن (صاحب الحق اتجاه الدولة) في حد ذاته مدينا للدولة (مصالح الضرائب، الإدارة العمومية) أو البنوك و هيئات الضمان الاجتماعي، و هنا يقوم المحاسب العمومي باقتطاع الدين الواقع على عاق الدائن ويقوم بدفع المبلغ المتبقي، أو يتمتع

¹ - منصور الزين، دروس في المحاسبة العمومية والمالية العامة، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 20/12/2015.

² - بن داود ابراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 142.

عن الدفع إلى حين حل الالتزامات المعروضة.

لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتأكد من الأمر بالدفع الموجب إليه يكتسي الطابع الشرعي . كما يلتزم المحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خافا للحساب الإداري الذي يحدده الأمر بالصرف، ويتضمن حساب التسيير مقدار الإعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة ثم يرسله إلى وزير المالية ومجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانوناً¹.

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية.

أخضع المشرع الجزائري الجماعات المحلية لرقابة المحاسب العمومي الذي يتولى مهامه أمين الخزينة الولائية باعتباره المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية حيث يقوم باستعمال وثيقة الأمر بالصرف التي ترسل إليه من طرف الوالي، ورقابته تعتبر مكتملة لتلك التي يمارسها المراقب المالي على المستوى المحلي، أما القابض البلدي فهو المحاسب العمومي لميزانية البلدية فهو لا يعتبر موظفاً يخضع للأمر بالصرف بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية، كما أنه يمارس رقابة ثقيلة تشمل كل التصرفات المالية للجماعات المحلية حيث لا يتسنى للأمر بالصرف سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تنفيذ التصرفات المالية من دون موافقته².

ثالثاً: نتيجة رقابة المحاسب العمومي.

نكون هنا أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان ملف الالتزام بالنفقة مطابقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع وذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في حوالة الدفع وبالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية انتهت ويتم ذلك ضمن الآجال المحددة قانوناً كالاتي :

يقوم الأمر بالصرف بإصدار أوامر الصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف عشرة أيام من تاريخ الاستلام ليقوم المحاسب العمومي بإرسال الأمر بالدفع إلى الأمر بالصرف وعليه تأشيرة التسديد وذلك بعد أن تم تحويل الأمر بالصرف إلى نفقات، أي القيام بدفعها بإحدى الطرق التالية³ :

✓ **الدفع نقداً:** يتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية .

¹ - بن داود ابراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 143.

² - صالحى عبد الناصر، "الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2009-1، ص 68.

³ - بن داود ابراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 144.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

✓ **الدفع بالتحويل:** إما لحساب بريدي، حساب بنكي أو حساب الخزينة، وهذا هو المعهود ليقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن باسمه .

✓ **المقاصة:** عندما تكون الهيئة العمومية دائنا ومدينا لأشخاص معينين يعتمد المحاسب العمومي بتحصيل ما للهيئة من حقوق وتسديد ما عليها من ديون في آن واحد.

الحالة الثانية: عدم مطابقة ملف الالتزام، يقوم المحاسب العمومي برفض إجراء عملية الدفع حيث يقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة الملتمزم بها مع ذكر الأسباب والملاحظات المبررة لقراره كتابيا في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ استلام الأمر بالدفع¹.

إلا أن القانون خول للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة وتلبية للمصالح العامة إمكانية تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي، وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب، وهذا أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91/314² بقولها: "يمكن للأمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية الدفع أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها."

أ- **شروط التسخير:** ليتمكن الأمر بالصرف باللجوء إلى التسخير يجب توفر الشروط التالية³:

الشروط الموضوعية:

- وجود رفض نهائي من طرف المحاسب العمومي Rejet Définitif؛
- التسخير يوجه للمحاسب العمومي المختص؛
- خروج حالة الرفض عن الأسباب التالية:
- عدم وجود إعمادات عدا بالنسبة لميزانية الدولة
- غياب إثبات الخدمة المؤداة؛
- طابع النفقة غير إبرائي؛
- غياب إحدى التأشيرات المنصوص عليها قانونا.

الشروط الشكلية:

- يجب أن يكون مكتوبا لإعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية؛
- يضم التسخير عبارة "يطلب من المحاسب العمومي أن يدفع"

¹ - بن داود ابراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 144.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91/314 المؤرخ في 07/09/1991 الذي يحدد إجراءات تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمرين بالصرف.

³ - أحمد وقاد، "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

- يحتوي على أسباب لجوء الأمر بالصرف إليه؛
- أن يكون هناك أمر بالتسخير بالنسبة لكل عملية ولا يكون إجمالياً.

ب- آثار التسخير:

- سيتحمل الأمر بالصرف المسؤولية لكونه إجراء استثنائي؛
- بالنسبة للمحاسب العمومي فعليه أن ينفذ الأمر بالتسخير إذا توفرت شروطه كما يجب عليه بعد تنفيذها أن يقدم تقريراً لوزير المالية في ظرف خمسة عشر يوماً يذكر فيه تفاصيل عملية التسخير وأسباب رفض الدفع، والوزير بدوره يطلب تبريراً من الأمر بالصرف¹.

المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي.

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على الأموال العمومية، حيث يسهر على مدى احترام القوانين والتنظيمات سارية المفعول في كل ما يتعلق بنفقات التسيير ونفقات الاستثمار والتجهيز للميزانية العامة للدولة وميزانيات الولايات والبلديات والهيئات الإدارية العمومية والحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني ونفقات الميزانيات الملحقمة².

أولاً: إجراءات تعيين المراقبين الماليين .

المراقب المالي موظف تابع للمديرية العامة للميزانية على مستوى وزارة المالية، يتم تعيينه بموجب قرار وزاري يصدره وزير المالية وتحت سلطته، كما يقوم بتعيين مراقبين ماليين مساعدين له وفق ما تنص عليه القوانين المحددة لشروط التعيين.

فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، ويشمل اختصاصه أيضاً المؤسسات العمومية والوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارها مؤسسات مستقلة.

أما على المستوى المحلي يعين مراقب مالي لكل ولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى، المديرات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري المحلية (المستشفيات، الجامعات...) فتوجد على مستوى كل ولاية مصلحة المراقبة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف الأمرين بالصرف الثانويين، وفي حالة غياب مراقب مالي على مستوى الولاية يكلف أمين الخزينة الولائية بهذه المهمة³.

¹- أحمد وقاد، "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مرجع سابق، ص 23.

²- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/07/09 الجريدة الرسمية: العدد 47، المادة 01، ص 15.

³- ربحي كريمة، "وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ومراقبة ميزانية الجماعات المحلية"، الملتقى الدولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سبعت دحلب، البلدة، 2010، ص 10.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

وشروط تعيين المراقب المالي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، فيجب اختيار المراقب المالي من بين¹:

1- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية: المتصرفين المستشارين الذين يشبتون خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية: الذين يشبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثمان سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية: الذين يشبتون سبعة سنوات بإدارة الميزانية.

4- المفتشين المحليين للميزانية: المتصرفين الذين يشبتون عشرة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

ثانيا: إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

بالرجوع إلى الأحكام القانونية نجد أن الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها التي يمارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين:

1- الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها:

تتم وفق مجموعة من الشروط، حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة في ميزانية الدولة لا يمكن تنفيذها في أي حال من الأحوال دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب المالي .

أ- قرارات الالتزام بالنفقات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي: وتتمثل في²:

- قرارات التعيين والتثبيت المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين (مراقبة ملفات التعيين، التسريح بالخدمة الوطنية، الاستقالة، نظام الأجور... الخ؛
- قرارات الجداول الإسمية التي تعد في نهاية كل سنة مالية؛
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة المالية والجداول الأصلية المعدلة؛
- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار؛
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 64، الصادرة بتاريخ 2011/11/27، المادة 12.

² - بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 131-132.

كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي¹:

- كل التزام مدعم بسند طلب (BON DE COMMANDE) أو فاتورة شكلية (FACTURE PROFORMAT)؛
 - كل القرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات، تفويض الإعتمادات أو الإلحاق أو التحويل؛
 - كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقه؛
 - كل الالتزامات المتعلقة بالنفقات المثبتة بفواتير نهائية.
- يترتب على كل أشكال الالتزامات المبينة أعلاه، إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة، يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، وترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات².

ب- العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة: وتتمثل في³:

- **الصفة القانونية للأمر بالصرف:** وهنا يتم التأكد إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا بالرجوع الى الدمغة الخاصة والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين إسم ولقب الأمر بالصرف وصفته رئيسيا أو ثانويا.
 - **المطابقة التامة لبطاقة التزام:** حيث أن شكليات بطاقة الالتزام يحددها قرار من وزير المالية.
 - **توفر الإعتمادات:** بالرجوع إلى مدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني التي تحتوي على توزيع الإعتمادات حسب الأبواب و المواد، تعد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني.
 - **التخصص القانوني للنفقة:** هنا يقوم المراقب المالي او مساعدة بالتأكد من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة والفقرة .
 - **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقه:** وتتمثل في وثائق الإثبات التي يرفقها الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام (الفواتير، عقود الصفقات).
 - **وجود التأشيرات والآراء المسبقة:** خاصة إذا تعلق الأمر بالتأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية، والتأشيرة المسبقة لمفتشية الوظيف العمومي في مجال التوظيف.
- وعليه فإن المراقب المالي يتخذ قرار منح التأشيرة بعد المرور بمختلف العناصر سابقة الذكر.

¹- يلس شاوش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 284.

² - المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 67، الصادر في 2009/11/19، المادة 08، ص 03.

³ - شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 54-

2-محاسبة الالتزامات: إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الإعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي في كل لحظة، في مجال التسيير أو التجهيز¹.

أ-بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير، تسجل:

• الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد؛

• ربط الإعتمادات Détachement des crédits؛

• تحويل ونقل الإعتمادات Transfert et virement des crédits؛

• تفويض الإعتمادات المفتوحة للآمرين بالصرف الثانويين؛

• الالتزامات المنفذة والأرصدة المتبقية.

ب-بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التجهيز، تسجل :

• رخص البرنامج وإعادة تقييمها المتتالي في كل مرة؛

• تفويض رخص البرنامج؛

• الأرصدة المتبقية.

ثالثا:نتيجة رقابة المراقب المالي.

بعد قيامه بعملية الرقابة على النفقات الملتزم بها، يمكن للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين :

1-مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط: إذا توافرت كافة الشروط المذكورة سابقا على النفقات الملتزم بها

وكانت موافقة للقوانين والأحكام المنصوص عليها، ووجب على المراقب المالي وضع تأشيرته على بطاقة الالتزام

وعلى الوثائق الإثباتية التي تعتبر دليلا على سلامة النفقة، وفي حالة يمكن للآمر بالصرف أن يمرر الأمر

بالدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع. وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة

على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ولجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر

بالصرف المعني (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) عن طريق إشعار².

إن التأشيرة التي يضعها المراقب المالي على بطاقات الالتزام، يمنح لها رقم وتسجل بالسجل الخاص

بالتأشيرات مع بيان التاريخ والإمضاء.

وتعتبر هذه التأشيرة كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته التي يسهر على تنفيذها و

هي الرقابة القبليّة على النفقات الملتزم بها حفاظا على المال العام.

¹ -رحي كريمة، "وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ومراقبة ميزانية الجماعات المحلية"، مرجع سابق، ص 13.

² - المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سابق، المادة 10.

2-عدم المطابقة: يمكن للمراقب المالي رفض التأشير على الالتزامات غير النظامية وغير المطابقة للإجراءات المعمول بها، وقد يكون هذا الرفض مؤقتاً أو نهائياً، ويتعين على المراقب المالي إعداد مذكرة رفض ويرفقها بالتبريرات القانونية اللازمة والملاحظات الضرورية ويرسلها للآمر بالصرف الذي قد يستعمل أسلوب التغاضي لتمرير تلك النفقات إذا كان الرفض نهائياً تحت مسؤوليته من خلال قرار معلل.

أ-الرفض المؤقت **le rejet provisoire**:

يهدف الرفض المؤقت إلى طلب تصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف الآخرين بالصرف ويتم في الحالات التالية¹:

- وجود الالتزام مشوب بعدم النظامية قابل للتصحيح؛
- انعدام أو عدم كفاية وثائق الإثبات المطلوبة قانوناً؛
- إهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقه .

وتعتبر كلها مخالفات غير جوهرية فهي إجراءات شكلية يمكن للآمر بالصرف تصحيحها، وبعد التصحيح تعاد بطاقات الالتزام ووثائق الإثبات مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية لإعادة النظر فيها ووضع التأشير.

ب-الرفض النهائي **le rejet d éfinitif**:

يهدف لضمان مشروعية الالتزام وضمان تصحيح الأخطاء والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقتة، ويكون في الحالات التالية²:

- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت .

وتعتبر هذه المخالفات جوهرية لا يمكن للآمر بالصرف أن يصححها، وهنا يحرج المراقب المالي مذكرة الرفض النهائية ويرسلها إلى الأمر بالصرف مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، ويرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية³.

ج-تجاوز الرفض أو التغاضي **le passer outre**:

في حالة رفض نهائي الالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضي عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية¹.

¹ - شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 55.

² - بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 134.

³ - عبد اللطيف لوني، "الرقابة على مالية البلدية"، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

ويعرف التغاضي بأنه: "إجراء استثنائي بواسطته يقوم الأمر بالصرف بإجبار المراقب المالي بتأشير بطاقة الالتزام تم رفضها نهائياً."

وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف، فبعد أن يمثل المراقب المالي لقرار التغاضي بوضع التأشيرة إرسال نسخة من ملف الالتزام مرفقا بالوثائق الثبوتية ومدعما بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية ووزير المالية للإعلام².

المطلب الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية.

تعرف الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة تبرمها الإدارات العمومية والهيئات المستقلة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس مال عمومي والجماعات المحلية (الولايات والبلديات)، وبصفة عامة من قبل الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام مع واحدة أو أكثر من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، وذلك قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد أو الخدمات، وبذلك تكون النفقة المنفذة في إطار صفقة عمومية، نفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو الاستثمار"³.

إن أهمية الصفقات العمومية التي تمكن الدولة من إنجاز المرافق العمومية وخدمة الصالح العام من خلال صرف مبالغ ضخمة من الأموال العمومية، تستوجب رقابة قبل وبعد إبرامها حيث: "تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات للنصوص القانونية، وترمي أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"⁴.

ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات العمومية على مستويات مختلفة ضمن مجالات اختصاص محددة، فرقابة لجان الصفقات العمومية آلية أخرى من آليات الوقاية من الفساد تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية⁵.

أولاً: أنواع لجان الصفقات العمومية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سابق، المادة 18.

² - عبد اللطيف لونيبي، "الرقابة على مالية البلدية"، مرجع سابق، ص 73.

³ - خرباشي عقيلة، "دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 14/13 ماي 2007، ص 03.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2012/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، العدد 52، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 301/03، المؤرخ في 2003/09/11، العدد 52.

⁵ - خرباشي عقيلة، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص 05.

تختلف هذه اللجان من حيث تشكيلها، المجال المفسوح لها للرقابة، وأيضاً من حيث الاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها، انطلاقاً من المستوى المحلي وصولاً إلى المستوى المركزي فهي رقابة من القمة إلى القاعدة تبعاً لاختلاف السقف المالي للصفقة المبرمة، وسنحاول الإلمام بكل هذه اللجان من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (1-2): أنواع لجان الصفقات العمومية ومجال تخصصها.

مجال التخصص		التشكيلة	
المعيار المالي	المعيار العضوي		
يجب أن يقل مبلغ الصفقة عن: -50.000.000 دج بالنسبة لإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم. -20.000.000 دج بالنسبة للدراسات والخدمات .	دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها : -المؤسسات العمومية المحلية التابعة للبلدية أو الولاية -الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.	-ممثل السلطة الوصية رئيساً -المدير العام للمؤسسة -ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية -ممثلين عن وزير المالية (مصلحة الميزانية) (مصلحة المحاسبة) -ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمات.	<u>على المستوى المحلي</u> 1-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.
الصفقات التي يقل مبلغها عن: -50.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم. -20.000.000 دج بالنسبة للدراسات والخدمات .	تنظر في الصفقات التي تعقدتها البلدية في إطار صلاحيتها والتي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية.	-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلة رئيساً -ممثل المصلحة المتعاقدة -ممثلين ل (م ش ب) -ممثلين عن وزير المالية (مصلحة الميزانية) (مصلحة المحاسبة) -ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة	2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

<p>الصفقات التي يقل مبلغها عن: 1000.000.000 دج بالنسبة للأشغال. 300.000.000 دج بالنسبة للوازم . 200.000.000 دج بالنسبة للخدمات . 60.000.000 دج بالنسبة للدراسات.</p>	<p>الصفقات التي تبرمها: -الولاية أو المؤسسات التابعة لها -المديريات اللامركزية على مستوى الولاية -المؤسسات المحلية خارج حدود اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية -البلدية خارج حدود اختصاص لجنة البلدية للصفقات.</p>	<p>-الوالي أو ممثله رئيسا -03 ممثلين ل (م ش و) -02 ممثلين عن وزير المالية (المراقب المالي) (أمين الخزينة الولائي). -مدراء المديريات الولائية تهيئة الإقليم،الري،الأشغال العمومية،التجارة،السكن). -المصلحة التقنية.</p>	<p>3-اللجنة الولائية للصفقات العمومية.</p>
<p>لا يفوق مبلغ الصفقة : 1000.000.000 دج بالنسبة للأشغال. 300.000.000 دج بالنسبة للوازم . 200.000.00 دج بالنسبة للخدمات. 60.000.000 دج بالنسبة للدراسات.</p>	<p>الصفقات التي تبرمها : -المؤسسات العمومية الوطنية -مراكز البحث والتنمية -الهيكل المركز للمؤسسة العمومية الوطنية الإدارية -المؤسسات الوطنية الاقتصادية .</p>	<p>-ممثل السلطات الوطنية رئيسا -المدير العام للمؤسسة -ممثل عن وزير المالية (DGC ,DGB) -ممثلين عن وزارات (الموارد المائية، الاشغال العمومية، التجارة والسكن)</p>	<p>على المستوى المركزي 1- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية.</p>

<p>مبالغ الصفقة لا تتعدى: 1000.000.000 دج بالنسبة للأشغال. 300.000.000- دج بالنسبة للوازم. 200.000.000- دج بالنسبة للخدمات. 60.000.000- دج بالنسبة للدراسات.</p>	<p>الصفقات التي تبرهما : -الإدارات المركزية للوزارة -مركز البحث والتنمية التابعة للوزارة المعنية -المؤسسات العمومية الخصوصية الإدارية العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت وصاية الوزارة.</p>	<p>-الوزير المعني أو ممثله رئيسا -ممثل المصلحة المتعاقدة -ممثل وزير التجارة -ممثلين لوزير المالية (DGC,DGB)</p>	<p>2-الجنة الوزارية للصفقات العمومية.</p>
<p>الصفقات التي يفوق مبلغها: 1000.000.00 دج بالنسبة للأشغال. 300.000.000 دج بالنسبة للوازم. 200.000.000- دج بالنسبة والخدمات. 60.000.000- دج بالنسبة للدراسات.</p>	<p>بمجال اختصاصها يشمل جميع: -الإدارات العمومية -الهيئات الوطنية المستقلة -الولايات والبلديات -المؤسسات العمومية ذات طابع العلمي الثقافي،الصناعي والتجاري الممولة من الدولة.</p>	<p>-الوزير المالية أو ممثله رئيسا -ممثل لوزير المالية (قسم الصفقات العمومية) -ممثلين لوزير المالية (DGC ,DGB) -ممثل واحد عن كل وزارة</p>	<p>3 -اللجنة الوطنية للصفقات العمومية</p>

المصدر: من إعداد الطالبة، بتصرف¹.

¹-اعتمادا على المراجع التالية:

-بن داود ابراهيم،"الرقابة المالية على النفقات العامة"،مرجع سابق،ص ص 191-194.

-مانع عبد الحفيظ،"طرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في ظل القانون الجزائري"،مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان،2007-
2008،ص ص 110-115.

-تياب نادية،"آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"،رسالة دكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013،ص ص 129-150،بتصرف.

ثانيا: إجراءات الرقابة.

تجتمع هذه اللجان بمبادرة من رئيسها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها شخصيا أو مستخلفيهم، وفي حالة تسجيل غياب الأغلبية تجتمع اللجنة مجددا في غضون ثمانية أيام الموالية، وعندئذ تصبح مداولتها كيف ما كان عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يتبع صوت الرئيس، يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم لها تقريرا تحليليا حول ملف الصفقة المعروضة عليها، أما الصفقات المعروضة على اللجنة الوطنية فرئيسها (وزير المالية) يعين موظف من وزارة المالية أو أحد الخبراء لإعداد التقرير التحليلي¹.
و تتم هذه الرقابة في غضون آجال محددة قانونا وهي²:

أ- آجال دراسة مشاريع الصفقات: تحدد بعشرين يوما بالنسبة للجان صفقات المصالح المتعاقدة وخمسة وأربعين يوما بالنسبة للجان الصفقات الوطنية ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

ب- آجال تبليغ القرارات: يتم إعلان قرار اللجنة المتخصصة وإبلاغه للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية بعد ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

ج- آجال الطعن: تقبل الطعون خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة المكتوبة.

د- آجال دراسة الطعون: تصدر اللجنة المتخصصة للصفقات رأيا في أجل خمسة عشر يوما بعد انقضاء عشرة أيام المذكورة، وتبلغه لصاحب الطعن، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة .

هـ- آجال تنفيذ الصفقات أو الملاحق: يتم التنفيذ بعد التأشير من قبل اللجنة المعنية، خلال ثلاث أشهر على الأكثر، وإذا انقضت هذه المهلة يعاد عرضها على اللجنة المذكورة لدراستها من جديد.

ثالثا: نتائج الرقابة.

رغم اختلاف هذه اللجان في مستوياتها وتشكيلاتها كذا مجال اختصاصها يتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة، فهي تعتبر مركز اتخاذ القرار بالنسبة للصفقات المدرجة في اختصاصها.

1- منح التأشيرة: معناه أن الصفقة صحيحة وتعتبر هذه التأشيرة ترخيصها لتنفيذها.

ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة (متعلقة بموضوع الصفقة)، أو غير موقفة (متعلقة بشكل الصفقة)، وبعد رفع التحفظات تعرض على المراقب المالي¹.

¹ - يلس شاوش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 295.

² - عبد اللطيف لونيبي، "الرقابة على مالية البلدية"، مرجع سابق، ص 108-116، بتصرف.

2- رفض منح التأشيرة: سببه مخافة الصفقة للأحكام التنظيمية أو التشريعية المعمول بها، ويجب أن يكون الرفض معللاً.

3- التجاوز: يمكن للوالي، أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوزير، تجاوز الرفض بقرار معلل، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تنفيذ الصفقة المرفوضة من قبل اللجنة المختصة وذلك في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية، أما في حالة عدم مطابقة التشريع يصبح قرار اللجنة نهائياً وينتج عنه إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من المصلحة المتعاقدة، ومقرر التجاوز يجب أن يتم في أجل تسعين يوماً من تاريخ الرفض.²

رابعا: رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية.

تكمن أهمية هذه الرقابة في حماية المال العام من الاختلاس والتبذير من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات خلال تنفيذ الصفقات العمومية، لكنها تأتي بعد التأشير عليها من طرف لجان الرقابة المختصة وتوقيع المصلحة المتعاقدة الذي يعني قانوناً أنها أصبحت نهائية واجبة التنفيذ، إذا فما هي أهمية تدخل المراقب المالي في هذه الحالة؟

هذا الإشكال أدى بالمشروع الجزائري إلى إحداث تعديلات، حيث أصبح المراقب المالي يراقب الصفقة العمومية وهي مشروع، فأصبح للرقابة التي يمارسها معنى وفائدة، فلا تكون الصفقة نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، وهذه الأخيرة لا يتم منحها إلا بعد التأكد من توافر العناصر القانونية الأساسية (أنظر المطلب السابق)، وتأتي تأشيرة المراقب المالي بوضع طابع على كشف الالتزام والوثائق الموجودة في ملف الصفقة العمومية، لتصبح قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها، وبعدها تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة وجوبا مقابل وصل الاستلام في غضون خمسة عشر يوماً لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي.

فالمراقب المالي بعد التعديل أصبح يأخذ في الاعتبار تأشيرة لجان الصفقات العمومية فهي تأشيرة مبدأ وليست إلزامية عليه، حيث إذا لاحظ عدم مطابقتها يمكنه تجاوزها برفض التأشير على الصفقة العمومية إما مؤقتاً أو نهائياً (أنظر المطلب السابق حالات الرفض المؤقت أو النهائي)، ولكن يمكن للآمرين بالصرف (المصالح المتعاقدة) إصدار مقرر التغاضي في حالة الرفض النهائي، هنا يصبح المراقب المالي مجبراً على إصدار تأشيرة الأخذ بالحساب التي يبرئ بموجبها نفسه من أية مسؤولية قد تترتب عن تلك الصفقة.³

¹ - محمدي بدر الدين، "الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات"، الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، يومي 18-19/04/2012، ص 12.

² - محمدي بدر الدين، "الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات"، مرجع سابق، ص 15.

³ - تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 166-173، بتصرف.

المبحث الثالث: آليات الرقابة اللاحقة.

تم هذه الرقابة بعد تنفيذ العمليات المالية للسنة المعنية، فهي تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة، بحيث لا تشمل جانب الصفقات كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة ولكنها تمتد أيضا لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين، فهي تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسائية لجميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت، وقد تشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة.

وتتميز هذه الرقابة عن الرقابة السابقة (التي تطرقنا لها في المبحث السابق) في كونها رقابة ردعية، أي تكون متبوعة بجزاء توقعه السلطات المختصة على المخالفين من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الرئيسيين المكلفين بتنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية (البلدية والولاية) في حالة تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئات مختصة تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها الرقابية سنتعرف عليها بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية.

باعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الإعتمادات لكافة الوزارات قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

أولا: صلاحيات المفتشية (هيكلها وآليات عملها).

تعرف بأنها جهاز رقابة دائم تابع للدولة، يعمل تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتمثل دورها أساسا في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكذلك جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية¹.

كما تمارس الرقابة أيضا على²:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام الإجباري؛

¹- هشام سلوقي، "رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية

للإدارة، الجزائر، 2006، ص 13.

²- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/11/09، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية: العدد 50، لسنة 2008، المادتين 02-03.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

- كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي المستفيدة من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
 - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان شكلها القانوني؛
 - كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الولاية أو البلدية بصفة تساهمية
- تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج عمل تعدده المفتشية ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهر الأول من كل سنة، ويتم تحديد هذا البرنامج على أساس الأهداف المحددة ووفقا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات المؤهلة، وتبلغ المفتشية لمجلس المحاسبة تقريرها السنوي، وعليه فالمفتشية العامة تمارس رقابتها على البلديات، الولايات والدوائر الوزارية وفقا لبرنامج دوري سنوي يحدد في بداية السنة المالية¹. نلاحظ أن تطور دور المفتشية العامة للمالية وتوسع صلاحياتها في مراقبة تنفيذ النفقات مرتبط بفكرة المال العام، وهذه المهام الرقابية التي يكون فيها التقويم والتدقيق والخبرة توكل لأربع مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية ويعملون ضمن وحدات عملية بمساعدة مجموعة من المفتشين، أنظر الملحق رقم (03)،

الجدول رقم (2-2): المفتشيات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية.

عدد المكلفين بالتفتيش	الاختصاص الإقليمي	المقار	
04	الاعواط - الجلفة - غرداية	الأعواط	01
04	ورقلة - تامنراست - ادرار اليزي - الوادي	ورقلة	02
06	تلمسان - النعامة - بشار - تندوف	تلمسان	03
06	سطيف - برج بوعرييج - المسيلة - بسكرة	سطيف	04
06	تيزي وزو - البويرة - بومرداس - بجاية	تيزي وزو	05
06	عنابة - الطارف - سكيكدة - سوق أهراس - قالمة - تبسة	عنابة	06
08	قسنطينة - ميله - أم البواقي - خنشلة - باتنة - جيجل	قسنطينة	07
06	مستغانم - تيسمسيلت - شلف - عين الدفلى	مستغانم	08
08	وهران - معسكر - غليزان - تيارت	وهران	09
06	سيدي بلعباس - سعيدة - عين تيموشنت - البيض	سيدي بلعباس	10

المصدر: يلس شاوش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 306.

¹ - ابو طيب بن ناصر، "رقابة السلطة المركزية على البلديات: دراسة حالة الجزائر"، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 164.

ثانيا: وسائل تدخل المفتشية العامة المالية.

إن تدخلات المفتشية لا تتم بطريقة عشوائية بل تتم وفقا لبرنامج عمل محددة في إطار الصلاحيات الموكلة لها لإجراء الرقابة والتقوم مستعملة في ذلك وسائلها الخاصة:

1- البعثة التفتيشية: تعتبر الوحدة الأساسية لتدخلات المفتشية لتنفيذ برنامجها السنوي، تختص بأداء المهام الأكثر أهمية المتعلقة بالتحقيق والتدقيق في نجاعة القطاعات الحساسة، يقودها رئيس البعثة، تتكون من فرقتين إلى ثلاث فرق تضم كل فرقة 2 أو 3 مفتشين¹.

2- الفرقة التفتيشية: تعتبر الخلية القاعدية لتدخلات المفتشية، تتولى إنجاز المهام العادية في مجالات معينة وضيقة والتي تخص للهيئات الأقل أهمية، يرأسها أحد المفتشين العاملين للمالية تكون من 2 إلى 3 مفتشين². وتنقسم إلى نوعين من الفرق حسب طبيعة المهام المسندة لكل فريق:

• **الفرق متعددة الوظائف:** هي تلك التي تنفذ الأعمال التنسيقية على المستوى المحلي أي متواجدة على مستوى المديرية الجهوية.

• **الفرق المتخصصة:** هي التي تقوم بمهامها في مجال معين و مدقق في إقليم جغرافي محدد، وتتواجد على المستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية.

ثالثا: نتائج الرقابة.

بعد إنهاء المفتشين لمهامهم الرقابية المتمثلة في فحص الوثائق ومراجعتها في عين المكان شكلا ومضمونا³:
الشكل: التأكد من وجود وصحة الدفاتر والوثائق المالية والمحاسبية، الحساب الإداري سجلات الجرد، سندات الطلب، الفواتير والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين السارية.

المضمون: التحقيق في سير وعمل المصلحة العمومية بصفة فجائية قصد اكتشاف أي مخالفة أو إهمال، فحص الصندوق والتأكد من الأموال والقيم المتاحة للإدارة ومقارنتها مع التسجيلات المحاسبية .

ويتم تحرير محضر يتضمن كل الملاحظات والمخالفات المسجلة يمضى من طرف المفتشين والمحاسب المالي، وبعدها يقوم رئيس البعثة بإبجاز التقارير التالية⁴:

¹- المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 50، لسنة 2008.

²- عبد اللطيف لوني، "الرقابة على مالية البلدية"، مرجع سابق، ص 132.

³- شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 71.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق، المواد 21-24-26.

- 1- **التقرير الأساسي (الأولي):** يحتوي على المعايير والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي وفاعلية التسيير بصفة عامة، وبعد تحرير التقرير يبلغ مباشرة إلى الأمر بالصرف المعني الذي يقدم الإجابة بصفة إلزامية على جميع الملاحظات في أجل أقصاه شهرين.
 - 2- **التقرير التلخيصي:** يتم إعداده بعد استلام الأجوبة بختم الإجراء التناقضي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب الجهات المعنية، ويتم تبليغ هذا التقرير مرفقا بالأجوبة إلى السلطات الوصية.
 - 3- **التقرير السنوي:** يعد في نهاية السنة، يتضمن حصيلة النشاط ويسلم إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، كما تقوم المفتشية العامة بإعداد تقرير يرسل إلى السلطات المؤهلة في نفس الآجال يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعايير والتوصيات.
- المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.**

يعد مجلس مؤسسة دستورية مستقلة، أي أنه لا يخضع لإشراف أو وصاية لأي سلطة في الدولة وذلك ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله كما يعتبر هيئة قضائية تتمتع بالحرية في إعداد البرنامج الرقابي وتنفيذه، ويكلف بمراقبة أوجه إنفاق الأموال العمومية واستعمال وحماية أملاك الدولة من التسبب والتلاعب والاختلاس ويسهر على حسن التسيير والاستعمال الأمثل لوسائل الإنتاج الجماعية من خلال التحري الكامل والدقيق عن الحسابات، ما يستوجب الدقة في اختيار قضاته ومحاسبه من بين ذوي الاختصاص والكفاءة والنزاهة¹.

أولا: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة.

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي²:

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العامة؛
- المرافق العامة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي رؤوس أموالها ذات طابع عمومي؛
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال؛
- الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛

¹ - بو طيب بن ناصر، "رقابة السلطة المركزية على البلديات: دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص162.

² - الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 50، لسنة 2010.

- المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو من أي هيئة أخرى خاضعة لنظام المحاسبة العمومية؛
- المواد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.

ثانياً: تشكيلة مجلس المحاسبة .

يتمتع مجلس المحاسبة أساساً بصلاحيات قضائية ولذلك ينظم في ثمانية غرف ذات اختصاص وطني وغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية التي تمارس الصلاحيات القضائية، أما الغرف ذات الاختصاص الإقليمي وعددها تسعة فإنها تتولى الرقابة البعدية على مالية المصالح العمومية التابعة لاختصاصها.

1-التشكيل الإداري: يتشكل مجلس المحاسب من ثمانية غرف وطنية تنقسم كل واحدة إلى فرعين وتمارس اختصاصها حسب التوزيع المبين في الجدول التالي :

الجدول رقم(2-3): الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة ومجال اختصاصها.

العرفة الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1- المالية	-الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	-محاسبو الدولة (ماعداء محاسبي البريد والمواصلات)
2-السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية	-رئاسة الحكومة- مصالح رئيس الحكومة -وزارات:الدفاع الوطني،الداخلية والجماعات المحلية	-وزارة الشؤون الخارجية -وزارة العمل.
3-الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية	-وزارات:الصحة،المجاهدين،العمل والشؤون الاجتماعية،التكوين المهني.	-وزارات الاتصال،الثقافة،الشبيبة والرياضة.
4-التعليم والتكوين	-وزارة التربية الوطنية-الشؤون الاجتماعية.	-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5-الفلاحة والري	-وزارة الفلاحة.	-وزارة الري -وزارة الصيد البحري
6-المنشآت القاعدية	-وزارة الأشغال العمومية -وزارة السكن	-وزارة النقل.
7-التجارة،البنوك والتأمينات	-وزارة التجارة.	-البنوك والمؤسسات المالية-مؤسسات التأمين -الشركات القابضة العمومية.
8-الصناعات والمواصلات	-وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -وزارة السياحة والصناعات التقليدية	-وزارة الطاقة -وزارة البريد والمواصلات

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

كما يشمل مجلس المحاسبة على أجهزة أخرى تتمثل في¹:

الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ديوان رئيس مجلس المحاسبة، الأمانة العامة، مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير، كتابة الضبط، النظارة العامة.

2- التشكيل البشري: باعتباره هيئة قضائية فهو يضم تشكيلة من القضاة.

الجدول رقم (2-4): التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.

الاختصاص	المنصب القضائي	المهام
قضاة الحكم	رئيس مجلس المحاسبة	يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغال المجلس، ويعين بموجب قرار رئاسي.
	نائب الرئيس	يعمل على مساعدة الرئيس خاصة بتنسيق أشغال ومتابعتها وتقييم وتنسيق فعاليتها.
	رؤساء الغرف	يتولى تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم، وتنشيطها وتنسيقها ومراقبتها.
	رؤساء الفروع	يقومون بتنظيم الإشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها.
	المستشارون والمختصون	يتولون أشغال التدقيق، التحقيق والدراسات في آجالها المقررة.
قضاة المتابعة	الناظر العام	ويتولى دور النائب العام في النظارة العامة ويعمل على متابعة لاختصاصات القضاة المسندة إليه.
	النظار المساعدون	يساعدون الناظر العام في تأدية مهامه.

المصدر: من إعداد الطالبة، بتصرف².

¹- شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 102-103.

²- اعتمادا على المراجع التالية:

- بن داود ابراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سابق، ص 154.

- يلس شواش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 307.

ثالثاً: أشكال رقابة مجلس المحاسبة .

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة له (sur pieces) أو في عين المكان (sur place)، فجائياً (inopiné) أو بعد التبليغ (après avis) وتمثل في:

1-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

لقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة حيث يدقق قضاة المجلس في صحة العمليات المالية الواردة في حسابات التسيير فيما يخص تنفيذ النفقات العمومية بعد إجرائهم لعملية الدفع وكذا معاينة الوثائق الثبوتية المرتبطة بها.

وتتم إجراءات الرقابة عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة وفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام على الخطوات التالية¹:

- معاينة مدى مطابقت حسابات التسيير للتنظيم المعمول به (أي من الناحية الشكلية)؛
- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة ومدى مطابقتها للمبالغ الواردة في الحوالات والمستندات المرفقة؛
- مراجعة العمليات المالية المنجزة وحسابات التسيير؛
- مراقبة عمليات الخزينة (حركات الأموال نقداً، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون).

2-الرقابة على نشاطات الآخرين بالصرف: وهنا نميز نوعين من الرقابة وهما²:

أ-مراقبة نوعية التسيير: هذا النوع من الرقابة يسمح لمجلس المحاسبة بالوقوف على مدى تمكن الآخرين بالصرف من الوصول الى مستوى التسيير الذي يحقق حد أقصى من الأهداف المسطرة (الفعالية) وهذا من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل والموارد المتاحة (النجاعة) وبأقل التكاليف الممكنة (الاقتصاد)، وبالتالي ضمان تنفيذ النفقات العامة بأكثر عقلانية.

ب-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية: ويقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها المجلس على التسيير المالي للآمرين بالصرف في مجال استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، من خلال معاينة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف بصفة دورية، او بالتالي اكتشاف التجاوزات والمخالفات التي من شأنها إلحاق الضرر بالخزينة العمومية والتي تتعلق في معظمها بالنفقات العمومية وتمثل في:

¹ - أجموح نوار، "مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مذكرة ماجستير في القانون فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص ص 117-119، بتصرف.

² - أجموح نوار، "مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مرجع سابق، ص 135 ص 146-149، بتصرف.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

- استعمال الاعتمادات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأهداف غير التي منحت لأجلها؛
- التزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية ؛
- الرفض التعسفي للتأشيرات والعراقل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو منح التأشيرات خارج الشروط القانونية؛
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني (إجراء التسخير، وإجراء التقاضي المخول للآمر بالصرف لإتمام تنفيذ النفقات).

رابعا: نتائج الرقابة.

1- النتائج القضائية: ويمكن تحديدها على النحو التالي:

أ- في مجال تقديم الحسابات: كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات والوثائق اللازمة إلى مجلس المحاسبة أو التأخر عن الآجال المحددة، يعرض مرتكبه (المحاسبون العموميون، الآمرون بالصرف المعنيين) لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج¹.

ب- في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: في حالة اكتشاف مخالفة بين المجالس بقرار مؤقت (Arret Provisoire) يتضمن أوامر أو تحفظات للمحاسب المعني الذي يكون ملزما بالرد عليها إيجابيا وتقديم التبريرات اللازمة لإبراء مسؤوليته في آجال محددة (شهر واحد) بعد تلقي ذلك الرد أو انتهاء الآجال يبت المجلس بقرار نهائي (Arret Définitif) وهنا:

- إخلاء مسؤولية المحاسب الذي برر كل المخالفات المنسوبة إليه، أو سدد المبالغ في ذمته؛
- وضعه في حالة مدين (Mise en Débit) وهنا تقوم المسؤولية الشخصية والمالية ويجبر على تغطية العجز من أمواله الشخصية².

2- النتائج الإدارية: تنتج عن رقابة نوعية التسيير تحرير مجموعة من التقارير وهي³:

أ- مذكرة التقييم: وهي تقييم نهائي عن كل عملية مراقبة تتضمن التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المعنية.

ب- رسالة رئيس الغرفة: وهي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات الخاضعة للرقابة والسلطات الوصية بالنقائص المدونة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيحها.

¹- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، مرجع سابق، المادة 17.

²- شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 110.

³أجوج نوار، "مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مرجع سابق، ص 140-143، بتصرف.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

ج- **المذكرة الاستعجالية:** تكتسي أهمية أكثر فهي توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات الخاضعة للرقابة.

د- **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده المجلس، إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها.

هـ- **التقرير المفصل:** ويستعمل في حالتين أساسيتين وهما:

● **الحالة الأولى:** الكشف عن الوقائع القابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، يحيله الناظر العام لوكيل الجمهورية المختص، إقليميا مصحوبا بمحل الملف.

● **الحالة الثانية:** الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يحيله الناظر العام إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والمختصة.

و- **التقرير السنوي¹:** وهو وثيقة تلخص فيها جميع المعائنات والملاحظات التي يري مجلس المحاسبة أنه من الضروري توجيهها إلى رئيس الجمهورية وكذلك ردود المسؤولين والجهات الوصية وينشر كليا أو جزئيا بناء على قرار من رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه إلى البرلمان.

المطلب الثالث: الرقابة التشريعية.

إن البرلمان هو الممثل الوحيد للسلطة التشريعية وهو تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة، وإذا كانت الوظيفة الأصلية للبرلمان هي التشريع فإن الرقابة على النشاط الحكومي تعد وظيفته الثانية².

وتعرف الرقابة البرلمانية بأنها: "الرقابة التي يمارسها مجلس النواب على أعمال الحكومة من خلال تنفيذ الموازنة العامة للدولة بحدود الإجازة البرلمانية التي أقرها سابقا وعلى النحو الذي تمت المصادقة عليه"³.

فضلا عن الرقابة السابقة التي يمارسها البرلمان على تنفيذ الميزانية العامة للدولة من خلال التصويت على مشروع قانون المالية ومناقشة قبل دخول حيز التنفيذ كما تطرقنا إليه سابقا في الفصل الأول عندما تعرضنا إلى دورة الميزانية العامة للدولة، يمارس أيضا الرقابة اللاحقة من خلال التصويت على ما يسمى بقانون ضبط الميزانية.

أولا: الرقابة من خلال قانون ضبط الميزانية.

¹ - الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org/dz/ar/glossaire-ar.html، تاريخ الاطلاع: 2016/02/10.

² - علي غني عباس الجنابي، "الرقابة على الموازنة العامة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015، ص 140.

³ - علي غني عباس الجنابي، "الرقابة على الموازنة العامة: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ص 149-150، بتصرف.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

1-تعريفه: هو قانون يضبط المبلغ النهائي لنفقات وإيرادات الدولة في نهاية كل سنة مالية ويصادق على العمليات النظامية المخصصة لتنفيذ الميزانية، كما يحدد النتائج الميزانية ويصف عمليات الخزينة، ويمثل أحكاما حول المعلومات والرقابة على الأموال العمومية والمحاسبة وكذا مسؤولية الاعوان، هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة¹.
ويقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي²:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة؛
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة؛
- نتائج تسيير عمليات الخزينة؛

2-طبيعة الرقابة: تهدف هذه الرقابة إلى تمكين البرلمان من تقييم التنفيذ من خلال³:

أ-مراقبة تقنية:

يجري البرلمان مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ، تؤدي هذه المقارنة إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها وبين قانون ضبط الميزانية إذا كان العجز أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق أو ألغى أو تضاعف، بأي كيفية وأيضا مدى احترام الحكومة لحجم وموضوع النفقات التي رخصت لها، ومن جهته أخرى التعرف على شروط تحصيل الموارد العامة وكيفية استخدامها وهذه الرقابة ذات طبيعة تقنية تتطلب أن يكون للمراقب إلماما كافيا بأمور المالية (تقدير مستوى استهلاك الاعتمادات، نجاعة التقديرات فيما يخص الإيرادات العامة).

ب-مراقبة سياسية:

إن البرلمان كجهاز سياسي بالدرجة الأولى تتخذ بالضرورة رقابته طابعا سياسيا، حيث تعتبر مناقشة قانون ضبط الميزانية فرصة لأعضاء البرلمان للحكم ليس فقط على السياسة المالية للحكومة وإنما على سياستها الاقتصادية والاجتماعية برمتها، من خلال التأكد من أن الاعتمادات المصوت عليها حققت الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي وضعت من أجلها وأنها لم تستغل لأغراض مغايرة غير مشروعة.

3-نتائج الرقابة:

بعد التأكد ومعاينة نتائج تنفيذ الميزانية ومقارنتها بالأرقام التقديرية الواردة في قانون المالية، يقوم قانون ضبط الميزانية بإجراء التسويات (Ajustements) اللازمة للميزانية المنفذة (إلغاء ترخيصات الميزانية غير

¹- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org/dz/ar/glossaire-ar.html، تاريخ الاطلاع: 2016/02/11.

²-عبد اللطيف لونيبي، "الرقابة على مالية البلدية"، مرجع سابق، ص 174.

³-يلس شاوش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 327-329، بتصرف.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

المستعملة، إدراج ترخيصات تكميلية مقابلة لتجاوز الاعتمادات عند الاقتضاء)، ويرخص تحويل ناتج السنة المعنية إلى الحساب الدائم للكشوف المفتوح على مستوى الخزينة¹.

أي أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون ضبط الميزانية لا يعني إبراء ذمة الحكومة وإنما هو مجرد إيقاف الحسابات، أي أنه قانون إثبات الحالة المالية للدولة في مدة سنة مضت، أما مسؤولية الوزراء جماعية أو فردية هي من اختصاص رئيس الجمهورية، وإبراء الذمة الشخصية للوزراء باعتبارهم الأمرين بالصرف المسيرين والمحاسبين ماليا فهو من اختصاص مجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة نوعية على حسابات الأمرين بالصرف².

ثانيا: رقابة المجالس الشعبية المحلية.

كما تجدر الإشارة أن المجالس الشعبية المنتخبة وباعتبارها قاعدة اللامركزية فإنها مؤهلة لممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي فيحق للمجلس الشعبي الولائي (APW) والمجلس الشعبي البلدي (APC) مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (رؤساء البلديات، الولاية) ومتابعة استعمال اعتمادات وأملاك الولاية أو البلدية وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لها.

أما الرقابة اللاحقة فتتمثل أساسا في مناقشة الحساب الإداري الذي يعده (الوالي) بعد اختتام كل سنة مالية كما هو الحال بالنسبة لقانون ضبط الميزانية حيث تقوم بالتحقق من توافق العمليات في إطار الميزانية ونتائجها مع تلك المنفذة من قبل المحاسب العمومي المعني (أمين الخزينة الولائية، القابض البلدي)، ثم تبث النتائج في مداورات وتتضمن ملاحظات التي يكون قد سجلها أعضاء المجلس على تنفيذ الميزانية وترفع بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة، كما أنه يصادق على مختلف الميزانيات المحلية (الميزانيات الأولية للولاية والميزانية الإضافية)، ويسجل جل الملاحظات والنقائص لتداركها مستقبلا³.

وعليه نستنتج أن هذه الرقابة تتم بالمقارنة بين الإيرادات والنفقات المحلية ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها تتم المصادقة عليها⁴.

¹- بيلس شاوش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 329، بتصرف.

²- علي زغدود، "المالية العامة"، مرجع سابق ص ص 157-158.

³- شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص 81.

⁴- جديدي عتيقة، "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص

ثالثا: تقييم رقابة السلطات التشريعية.

يعتبر قانون ضبط الميزانية أداة رقابية محدودة الفعالية نظرا لصعوبة التزام الحكومة بإعداد مشروع هذا القانون وعرضه سنويا وبانتظام على البرلمان، علما بأنها تملك وحدها حق المبادرة بوضعه صحيح ان البرلمان يمتلك سلطة رفض التصويت عليه أي رفض المصادقة على الاعتمادات التي صرفت فعلا، وإذا كان هذا الرفض مشروعا من الناحية القانونية إلا أنه يبقى بدون جدوى من الناحية العملية على اعتبار أنه يستحيل على البرلمان التراجع عن عمليات مالية نافذة، ولذلك تبقى سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة ضعيفة لا تتعدى توجيه اللوم إليها، وعلى العموم فإن الرقابة البرلمانية باعتبارها ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى تبقى فعاليتها مرهونة بمدى فعالية أعضائه في ممارسة سلطاتهم النيابية وصلاحياتهم الرقابية على أعمال الحكومة، والذي يعاب عليهم نقص الخبرة الفنية والتقنية والمحاسبة والمالية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي يتضمن أرقاما معقدة تتطلب تحليلا معمقا ومناقشة تفصيلية.

أما رقابة المجالس الشعبية المحلية تبقى ذات أهمية أقل لأن الجماعات المحلية خاضعة في كل أعمالها ونشاطاتها المالية إلى الرقابة الوصائية التي تمارسها الولاية على البلدية ووزارة الداخلية على الولاية¹.

¹-زهير شطاح، "الرقابة على تسيير الجماعات المحلية"، الملتقى الوطني حول تسيير الجماعات المحلية، يومي 09-10/01/2008، ص

خلاصة الفصل:

نظرا لضخامة الميزانية العامة للدولة وتعقد عملياتها المالية والمحاسبية وحتى الرقابية، فقد أسندت مهمة تنفيذها إلى كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ولكل منهما أصناف متنوعة (رئيسيون وثانويون) ومهام متعددة، على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني، وكل منهما يتحمل مسؤولياته (السياسية، التأديبية، المدنية، و المالية) في حدود مهامه، فالأمر بالصرف مكلف بتنفيذ ميزانية الدولة في مرحلتها الإدارية، أما المحاسب العمومي فيشرف على المرحلة المحاسبية.

إن وجود إدارة فاعلة وقادرة على تحقيق أهدافها يتطلب توفر نظام رقابي فعال يعمل كآلية لمراجعة وفحص أعمالها بهدف تطويرها وتحقيق أقصى فعالية، وقد تبني النظام المالي الجزائري نوعين من الرقابة:

الرقابة القبيلية، وهي رقابة وقائية أو مانعة فهي تتم قبل صرف النفقات وبالتالي تمكن من كشف الأخطاء قبل أو فور وقوعها والسعي مباشرة لتداركها في الحين، ويتولى ممارستها المحاسب العمومي والمرقب المالي كل في مجال اختصاصه وصلحياته، كما أصبح لهذه الرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كونها أحد أخصب مجالات صرف المال العام حيث أحدثت لجان متخصصة ومتعددة للتدقيق في شروط وإجراءات إبرامها.

أما **الرقابة اللاحقة** فهي رقابة ردعية أو عقابية تكون متبوعة بجزاء يوقع على أعوان التنفيذ في حالة ارتكابهم لأية مخالفة في تنفيذ الاعتمادات المصادق عليها مسبقا، ويتولى هذه المهمة مجلس المحاسبة، أما البرلمان فيبقى دوره الرقابي محدودا و ضعيفا يغلب عليه الطابع الشكلي، أما فيما يخص المفتشية العامة للمالية فيقتصر دورها على مراقبة التسيير المالي لمصالح الدولة في حدود صلاحياتها وتنتهي مهمتها بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة العمليات الرقابية وترفعه إلى وزير المالية الذي يتولى اتخاذ التدابير اللازمة.

ورغم النقائص والعوائق التي تواجهها آليات وأجهزة الرقابة، تبقى المراقبة المالية من أهم الأدوات لمحاربة المخالفات والحد من التجاوزات في المجالات المالية والاقتصادية والتسييرية في أجهزة الدولة ويبقى دورها علاجي بالدرجة الأولى وذو فعالية خاصة في جانبه التقييمي لكشف الأخطاء وردع مرتكبيها حفاظا على المال العام.

الفصل الثالث

تحليل ميزانية الولاية

وآليات مراقبتها

دراسة حالة-ميزانية ولاية تيارت-

تمهيد:

سنخصص هذا الفصل لإسقاط الجانب النظري المتناول في الفصلين السابقين على الواقع العملي من خلال دراسة حالة نتناول فيها واقع تسيير ميزانية ولاية تيارت كنموذج عن الميزانية المحلية في الجزائر والتي تخضع لنفس قواعد الميزانية العامة للدولة من حيث مراحل إعدادها وتنفيذها وآليات مراقبتها، إلا أنها تختلف عنها في بعض النقاط من حيث طبيعتها القانونية والشكلية وهذا ما سنتعرف عليه لاحقاً. وتتطلب دراسة الميزانية المحلية إجراء تحليل نقدي للعمليات المالية بغية التعرف على أحجام المبالغ المالية موضوع التسيير، وكيفية توزيعها وتحديد مسارها، وبذلك نتمكن من إدراك مجمل العراقيل والصعوبات التي قد تواجه المالية العامة المحلية والتي قد تؤثر على المسار التنموي للولاية، باعتبارها المرآة العاكسة للسياسة المالية والاقتصادية المتبعة من طرف الولاية بما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة. وحتى تكون هذه الدراسة شاملة وواقعية ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: نقوم فيه بالتعريف بميزانية الولاية من الناحية القانونية، والتعرف على مختلف الوثائق الممثلة لها ومكوناتها، ثم التطرق إلى مختلف الهيئات المكلفة بتحضيرها، مراقبتها وتنفيذها.

المبحث الثاني: عبارة عن دراسة تحليلية لميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014]، من خلال متابعة تطور إجمالي النفقات العامة والإيرادات العامة للولاية بالاعتماد على الحسابات الإدارية للولاية لنفس الفترة، فهي تمثل أداة رقابية شأها شأن قانون ضبط الميزانية بالنسبة لميزانية الدولة، فمن خلالها يتم ضبط نفقات الولاية وتوجيهها في المسار الصحيح في إطار ترشيد النفقات العامة.

المبحث الثالث: فهو دراسة تحليلية لتقديرات النفقات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014]، من خلال تحليل نسب الانحراف ومن ثمة تحديد مدى فعالية النفقات العامة للولاية، ثم تقييم وضعيتها المالية العامة.

المبحث الأول: لمحة عامة عن ميزانية الولاية وآليات تسييرها.

يرتكز التنظيم الإداري في أية دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، وهو ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور الجزائري، وفي هذا المقام سنسلط الضوء على الولاية.

وبالإضافة إلى الاستقلالية الإدارية التي تتمتع بها الولاية كهيئة إدارية لامركزية فهي أيضا تتمتع بالاستقلالية المالية، حيث تعتبر ميزانية الولاية الصورة العاكسة لنشاطها وسياساتها المنتهجة حيث تظهر في جانبها أوجه الإنفاق العام من جهة، وتحدد إيراداتها الذاتية من جهة أخرى.

وللتعمق أكثر في ميزانية الولاية سنحاول التعريف بتأثيراتها ومكوناتها، وكذا الهيئات المسؤولة عن تسييرها على مستوى ولاية تيارت، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بميزانية الولاية.

قبل التطرق إلى تعريف ميزانية الولاية لا بد أولا من عرض المفهوم القانوني للولاية على النحو الآتي:

أولا: التعريف القانوني للولاية.


تعد الولاية وحدة إدارية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا ترقية الإطار المعيشي للمواطن، وقد عرفها قانون الولاية الجديد 07/12 على أنها: "جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة"¹.

وبما أننا بصدد دراسة الميزانية الولائية لولاية تيارت، سنقوم بتحديد الإطار الإقليمي لولاية تيارت من خلال الشكل الموالي:

1- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 12، الصادر في 07 ربيع

الثاني 1433 هـ الموافق ل 2012/02/29، المادة 01، ص 08.

الشكل رقم (3-1): الموقع الجغرافي والحدود الإدارية لولاية تيارت.



المصدر: الموقع الإلكتروني decoupageadministratifalgerie.blogspot.com/cartes de localisation des wilayas et monographie.

ثانيا: التعريف القانوني لميزانية الولاية.

إن تمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري أوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة بتا تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها و إشباع حاجات مواطنيها في نطاق عملها، إلا أن هذه الاستقلالية لا تمتع خضوعها إلى رقابة مركزية صارمة حفاظا على المال العام وضمانا لتجسيد أهداف الدولة وسياستها العامة، لذلك فقد ورد تعريف ميزانية الولاية كما يلي:

1- التعريف القانوني: لقد عرفها قانون الولاية الجديد 07/12 في المادة 157 على أنها: "جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتسيير والاستثمار"¹.

2- التعريف الفني: تعتبر ميزانية الولاية البرنامج المرجعي السنوي في مجال التصرف المالي، حيث أنها تمثل الوثيقة الرئيسية التي توطر التصرف المالي المحلي وتنظمه، أي أنها بيان تفصيلي لمجموع مداخيل الولاية ومجموع مصروفاتها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة.

ثالثا: وثائق ميزانية الولاية.

تتكون ميزانية الولاية من الوثائق الأساسية التالية:

1- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 157.

1-الميزانية الأولية:

أطلقت عليها هذه التسمية كونها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للولاية تضم مجموع النفقات التقديرية التي ستصرف و الإيرادات التي ستحصل، يتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها، حتى يتم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي APW كما نصت عليه المادة 143 من قانون الولاية، وتحتوي على مجموعة من الصفحات:

أ-الصفحة الأولى: تحتوي على قرار المصادقة.

ب-الصفحة الثانية: عبارة عن فهرس عام للميزانية.

ج-الصفحة الثالثة: تبين الموازنة العامة للميزانية، وهي عبارة عن جدول مقسم إلى خانتين {المصادقة، الاقتراحات} وكل خانة تتفرع إلى نفقات وإيرادات.

د-الصفحتين الرابعة والخامسة: تحتويان على موازنة البرامج والمصالح.

هـ-الصفحة السادسة: تحتوي على موازنة الميزانيات الملحققة والمستقلة، وهذه الأخيرة عبارة عن جدول به عدة خانات تعين فيها خانتين لقسم التسيير وقسم التجهيز.

و-الصفحة الموالية: تحتوي على جداول مقسمة حسب المواد (نفقات، إيرادات) ضمن فرعين فرع التسيير وفرع التجهيز، تحتوي 03 أعمدة:

- العمود الأول "للتذكير" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية السابقة.
- العمود الثاني "اقتراحات" يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف APW.
- العمود الثالث "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطات الوصية.

2-الميزانية الإضافية:

أطلقت عليها هذه التسمية كونها وثيقة تعديلية مضافة للميزانية الأولية تأتي لتعديلها سواء بالنقصان أو الزيادة، حيث يلاحظ أعوان التنفيذ أن الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية الأولية غير كافية وتظهر احتياجات جديدة، التي قد يكون سببها سوء التقدير أو طول المدة بين تاريخ وضع الميزانية الأولية والمصادقة عليها، فيقوم أعوان المصالح المالية بإعداد الميزانية الإضافية لإعادة تصحيح وموازنة النفقات والإيرادات من جديد نتيجة الإختلالات التي طرأت أثناء تنفيذ الميزانية الأولية بسبب عدم تحصيل الإيرادات المقدر أو بسبب ظهور نفقات جديدة.

ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها، ويمتد أجل تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة للعمليات الخاصة بالتصفية وصرف النفقات، أما بالنسبة لعمليات تحصيل الإيرادات فتتم بتاريخ 31 مارس من السنة الموالية.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

وتعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في ميزانية الأولية للسنة المعنية.

وتحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك:

✓ فرع التسيير: ويحتوي على 05 أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- العمود الثاني والعمود الثالث موحدين تحت عنوان "تعديلات" يحتويان الزيادات أو التخفيضات المتعلقة بتخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- العمود الرابع "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة وهو مجموع الأعمدة السابقة.
- العمود الخامس "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

✓ فرع التجهيز والاستثمار¹: ويحتوي على 06 أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- العمود الثاني يحتوي تحويلات السنة المنصرمة أي الفائض والعجز، وما لم يتم القيام من نفقات وإيرادات.
- العمودين الثالث والرابع موحدين تحت عنوان "تعديلات" يحتويان الزيادات أو التخفيضات المتعلقة بالتخصيصات المسجلة في العمود الأول وكذلك التخصيصات الجديدة غير المقدرة في الميزانية الأولية.
- العمود الخامس "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة المتضمنة في مواد الأعمدة الأربعة السابقة.

- العمود السادس "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

3- الحساب الإداري:

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين يعتبر الميزانية الحقيقية للولاية، وهو مشابه لقانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة، ويعتبر البيان المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة فعلا أي نتيجة السنة المالية المنصرمة.

1- ويقصد بالتجهيز كل المخططات المبرمجة التي تهدف إلى تحقيق تنمية محلية في كل المجالات.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

إذن الحساب الإداري هو الذي يبين وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز المراحل وكذا مراحل إنجازها، وهناك **03** أنواع من البرامج لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز وهي:

- البرامج المنتهية: وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.
- برامج في طور الإنجاز: وهي البرامج التي نفقاتها أقل من التزاماتها.
- البرامج غير المنجزة: وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزاما.

أما فيم يخص شكل الحساب الإداري فهو يحتوي على **04** أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- العمود الأول "ميزانية أولية وترخيص استثنائي" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية والترخيصات الاستثنائية الموافق عليها.
- العمود الثاني "تقييدات" يحتوي تقييدات النفقات والإيرادات.
- العمود الثالث "إنجازات" يحتوي النفقات والإيرادات المنجزة أو المنذرة.
- العمود الرابع "ما لم ينجز" يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات الولاية.

ويلزم الوالي بإعداد الحساب الإداري كونه الأمر بالصرف الرئيسي على مستوى الولاية وفق نص المادة **166** من قانون الولاية رقم **07/12** قبل **31** مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، ويقوم بدراسته المجلس الشعبي الولائي ويحدد بمداورات الإيرادات والنفقات وبالتالي نتائج السنة المالية التي قد يترتب عليها عجز أو فائض في الرصيد المحاسبي، ويسجل هذا الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية لنفس السنة التي تم فيها إعداد الحساب الإداري وفي حالة وجود عجز يتم امتصاصه عن طريق أموال الولاية أو عن طريق إعانات الدولة بعد دراسة ملف طلب الإعانة من طرف وزارة المالية.

المطلب الثاني: هيكل ميزانية الولاية.

تتكون ميزانية الولاية من إيرادات ونفقات ضمن فرعين، فرع التسيير وفرع التجهيز.

أولا: إيرادات الولاية.

تحتاج الولاية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين إلى إيرادات ذاتية ثابتة والقسم الأكبر يأتي من المداخيل الجبائية بالدرجة الأولى ثم تأتي مداخيل الأملاك العامة، وإعانات الهيئات المختلفة. والجدول الموالي يوضح مختلف الإيرادات التي تحصلها الولاية:

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

الجدول رقم (1-3): تصنيف إيرادات الولاية.

إيرادات الولاية	
الميزانية الإضافية	الميزانية الأولى
- فائض الإيرادات الناتجة عن الحساب إداري. - إعانات خاصة بأجور الموظفين بالولاية FCCL. - إعانات استثنائية مسددة من طرف الولاية لفائدة البلديات. - تسوية الفواتير.	- الرسم على النشاط المهني TAP. - الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق على نقل الغاز بالأنايب. - الأملاك العقارية للولاية. - منحة إعادة التوزيع بالولاية. - إعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق الميزانية الأولى والميزانية الإضافية لولاية تيارت، لسنة 2015 .

ثانيا: نفقات الولاية.

تتمثل نفقات الولاية في نوعين:

1- نفقات التسيير: وهي التي تسمح للولاية بتسيير مصالحها وتتعلق بنفقات الإدارة العامة وأجور العمال وبصفة عامة كل النفقات التي تسمح باستمرار المرفق العام.

الجدول رقم (2-3): تبويب نفقات قسم التسيير لميزانية الولاية.

الباب	التبيان	الباب	التبيان
900	- المصالح المالية.	913	- المصالح الاجتماعية المدرسية.
901	- المصالح غير المباشرة.	914	- الشباب والرياضة والثقافة.
902	- وسائل ومصالح الإدارة العامة.	920	- المساعدات الاجتماعية.
903	- مجموعة العقارات والمنقولات.	921	- النظافة العمومية.
904	- طرق الولاية.	930	- المشاركة في التنمية الاقتصادية.
910	- المصالح الإدارية العمومية.	940	- المساهمات في صندوق الضرائب المباشرة.
912	- المساهمة في أعباء التعليم.		

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق الميزانية الأولى والميزانية الإضافية لولاية تيارت، لسنة 2015 ..

ملاحظة: كل باب يتكون من أبواب فرعية ومجموعة من المواد يخصص لكل منها مبالغ محددة، مثلا:

- باب المصالح غير المباشرة يتضمن: أجور المستخدمين الدائمين، الألبسة، مصاريف المهمة، مصاريف النقل.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

-طرق الولاية تتضمن: أجور المستخدمين المؤقتين بطرق الولاية، عتاد ومعدات صيانة الطرق، لوازم الطرق.
-المساعدات الاجتماعية المباشرة تتضمن: إعانات مالية للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، تدعيم عمليات التضامن للمحتاجين كقفة رمضان.

2-نفقات التجهيز: وهي التي تؤدي إلى زيادة أملاك الولاية مباشرة أو تلك المتعلقة بالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالمؤسسات العمومية، وهي مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-3): تبويب نفقات قسم التجهيز لميزانية الولاية.

الباب	التبيان	الباب	التبيان
950	-البنائيات والتجهيزات الإدارية.	956	-التعمير والإسكان.
951	-طرق الولاية.	962	-برامج البلديات ووحداتها الاقتصادية.
953	-التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية.	979	-عمليات أخرى خارجة عن البرنامج.
954	-التجهيزات الصحية والاجتماعية.		

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق الميزانية الأولية والميزانية الإضافية لولاية تيارت، لسنة 2015 .

يحتوي كل باب على مجموعة من المواد، مثلا الباب 953 يتضمن:
-اقتناء أجهزة الإعلام الآلي لصالح المؤسسات التربوية والمدفآت المركزية؛
-إعادة تأهيل الملاعب الجوارية بالعشب الاصطناعي.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بتسيير ميزانية الولاية.

تتكفل بتسيير ميزانية الولاية هيئات إدارية مختصة تتولى مهمة إعدادها وكذا متابعة تنفيذها والإشراف على سير مختلف برامج ومشاريع الولاية كما توجد على مستوى الولاية جهات أخرى تخول لها مهمة الرقابة على جميع عمليات الميزانية قبل دخولها حيز التنفيذ ضمانا لسلامة صرف النفقات العامة للولاية ضمن الاعتمادات المخصصة لها قانونا ويمكننا التعرض لهذه الهيئات والمهام المنوطة بكل منها بشكل مختصر فيما يلي:

أولا: مديرية الإدارة المحلية: DAL

وما يهمنا المصالح المرتبطة بميزانية الولاية وهي:

1-مصلحة الميزانية والممتلكات: وهي إحدى مصالح مديرية الإدارة المحلية المتواجدة داخل مقر الولاية أوكلت لها كل المهام المرتبطة بميزانية الولاية وهي بدورها تنقسم إلى 03 مكاتب:

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

-مكتب ميزانية الدولة: يقوم بتحضير ميزانية الولاية وتقسيمها على القطاعات المعنية به وتكون هذه الميزانية مخصصة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات الجزائر وما يهمنا في هذا المقام تلك المخصصة لولاية تيارت، تقوم بدورها بتوزيعها على القطاعات المعنية مثلا: أجور الموظفين، نفقات خاصة بتسيير الولاية (عتاد، خدمات اجتماعية، ترميم مباني الدولة والأماك العمومية...).

-مكتب ميزانية الولاية: يقوم بتحضير الميزانية الخاصة بالولاية مثلا: شراء ألبسة لحراس الأمن بالولاية، نفقات متعلقة بتسيير مصالح الولاية، أجور تابعة لميزانية الولاية بالنسبة للمواطنين غير المرسمين، بناء الطرقات والمستشفيات... الخ.

بالإضافة إلى إعداد مختلف وثائق الميزانية (الميزانية الأولية BP، الميزانية الإضافية BS، الحساب الإداري CA) -مكتب الممتلكات: وهي التي تخص جميع ممتلكات الولاية وتتكلف بالميزانية الخاصة بالولاية ودوائرها وبلدياتها فيما يتعلق بصيانة المباني الخاصة بالإدارات في الولاية، حظيرة السيارات... الخ.

-مصلحة التنشيط المحلي: تقوم هذه المصلحة بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية (وعددتها 14 دائرة تضم 42 بلدية)¹، والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها وأموالها ودراسة الميزانية ومراقبتها إلى غاية تنفيذها، فكل أملاك البلديات تسيير من طرف المصلحة من الجانب المالي وجانب الأملاك العقارية والمنقولة، إضافة إلى مراقبة ومتابعة الصفقات العمومية التابعة للولاية والاتفاقيات المبرمة من طرف البلديات مثل: الإيجاز والتوريد، وتضم مكتبين:

-مكتب ميزانية وممتلكات البلديات: يختص بكل ما يتعلق بالميزانية والممتلكات العقارية والمنقولة للبلدية.

-مكتب الصفقات والبرامج: وينقسم إلى قسمين:

-صفقات تابعة للولاية المسجلة في قطاع الداخلية أو ميزانية الولاية.

-مراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية في جميع النشاطات من حيث مطابقتها للقوانين.


والمخطط التالي يوضح علاقة مختلف المصالح الولائية بمكتب الميزانية فيما يخص عملية تحضير ميزانية الولاية:

1- الدائرة: هي مقاطعة إدارية تشمل مجموعة من البلديات يرأسها رئيس معين، يقوم بتنشيطها في مختلف المجالات ومتابعتها، لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- البلدية: هي أصغر وحدة في التنظيم الإداري الجزائري، تابعة لكل من الدائرة والولاية إداريا لكنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يسيرها المجلس الشعبي البلدي المنتخب APC.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

الشكل رقم (3-2): العلاقة بين المصالح الولائية ومكتب الميزانية.



المصدر: مديرية الإدارة المحلية، مكتب الميزانية، ولاية تيارت، 2016.

ثانيا: مصلحة المراقبة المالية CF.

توجد على مستوى ولاية تيارت مصلحة المراقبة المالية، على رأسها المراقب المالي المعين من طرف وزير المالية يساعده في أداء مهامه مراقبين ماليين مساعدين كل منهم يعمل في مجال تخصصه وفي إطار الصلاحيات المخولة له، وللتعرف أكثر على إجراءات وآليات الرقابة المالية سأعرض بعض الأمثلة عن مراقبة بعض العمليات المرتبطة بميزانية الولاية، والمنتبهة بإحدى النتيحتين: إما منح التأشيرة، أو رفضها.

1- منح التأشيرة:

النفقة المراد مراقبتها تتمثل في أجور المستخدمين، وطبقا لأحكام التعليمات الوزارية المشتركة W01 تنتمي هذه النفقة إلى:

- فرع التسيير لميزانية الولاية؛
- المجموعة 90: المصالح غير المباشرة؛
- الباب 901: المستخدمين الدائمين؛
- الباب الفرعي 9011: الأجور؛
- المادة 610: أجور المستخدمين الدائمين.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

حيث يتضمن حيث يتضمن كل باب فرعي مجموعة من النفقات والإيرادات الخاصة به، ويتضمن الباب 901: إحدى عشر نفقة حسب طبيعة كل باب فرعي، وخمس حسابات للإيرادات. أنظر الملحق رقم (05).

بتاريخ 2016/03/20 تم إيداع لدى مصالح المراقبة المالية بطاقات الالتزام الخاصة بموظفي ولاية تيارت لسنة 2016 والجداول الأصلية المرافقة لها.
الجداول الأصلية: تتكون من 05 أوراق:

الورقة الأولى: تحتوي على مجاميع مقسمة حسب الأبواب الفرعية والمواد؛

الورقة الثانية: تحتوي على جدول يتضمن: إسم ولقب المستخدم، رتبته، تصنيفه على شبكة الأجور، الأقدمية المهنية، الحالة العائلية؛
ضمن عمودين: الأول يتضمن الأجر القاعدي، والثاني يتضمن الخبرة المهنية.

الورقة الثالثة: عبارة عن جدول يتضمن المعلومات الخاصة بالموظف سابقة الذكر في الورقة الثانية، بالإضافة إلى النظام التعويضي الخاص بكل فئة من الموظفين والمنشأ بموجب مراسيم تنفيذية؛
الورقة الرابعة: عبارة عن جدول خاص بالحالة العائلية للموظفين قصد دفع الأعباء الاجتماعية المتمثلة في الأجر الوحيد (Salaire Unique) كما نذكر أن المنح العائلية (Les Allocations) الخاصة بالموظفين المتمين لميزانية الولاية والبلدية يتم دفعها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS.

الورقة الخامسة: عبارة عن جدول تجمع فيه كافة المعلومات المذكورة سابقا فهو عبارة عن حوصلة لعناصر النفقة الملتم بها.

يتم مراقبة هذا الالتزام من خلال الفحص الدقيق للجداول الأصلية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى العناصر المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمتمثلة في:

- صفة الأمر بالصرف؛
- التقييد: حسم النفقات المقترحة من طرف الأمر بالصرف حسب مدونة النفقات؛
- توفر الاعتمادات المالية؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة: تطابق مبلغ الالتزام بالنفقة المقدر ب:

2 544 318.74 دج مع المجموع المسجل في الجداول الأصلية.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

بعد التأكد من العناصر المذكورة أعلاه وتوفر كافة الشروط القانونية لبطاقة الالتزام تم منح التأشيرة والموافقة على صرف النفقة.

وفي هذه الحالة يمر ملف النفقة إلى خزينة الولاية لإتمام المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة وهي مرحلة الدفع¹.

2- رفض التأشير:

النفقة محل المراقبة تتمثل في اقتناء تجهيزات لفائدة الولاية، وطبقا لأحكام التعليمات الوزارية المشتركة **W01** تنتمي هذه النفقة إلى:

- فرع التسيير لميزانية الولاية؛
- المجموعة 95: برامج الولاية؛
- الباب 950: البنايات والتجهيزات الإدارية؛
- الباب الفرعي 9500: التجهيزات الإدارية؛
- المادة 214: اقتناء العتاد والمعدات الكبرى والمنقولات.

بتاريخ 2016/03/06 تم إيداع لدى مصالح المراقبة المالية مقترح الالتزام يتضمن اقتناء تجهيزات لفائدة الولاية، مرفقا بوثائق وفواتير متعلقة بهذه العملية.

بعد الدراسة والفحص من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة المالية على ميزانية الولاية اتضح أن هذا الالتزام مخالف لأحكام التعليمات الوزارية المشتركة **W02** وقانون الصفقات العمومية، لا سيما عدم احترام نموذج التقرير التقديمي فيم يخص التقييد بالنفقات المسموح بتنفيذها على عاتق الولاية.

بناء على العناصر المذكورة أعلاه تم تحرير مذكرة رفض، طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي **414/92** المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

في هذه الحالة رفض المراقب المالي التأشير على بطاقة الالتزام وقام بتحرير مذكرة رفض مؤقتة في **03** نسخ، واحدة يحتفظ بها لدى مصالحه، الثانية يرسلها إلى الأمر بالصرف من أجل إعادة النظر في هذا الالتزام وتدارك الأخطاء، والثالثة ترسل إلى المديرية العامة للميزانية على مستوى وزارة المالية مرفقة بالنسخة الأصلية لبطاقة الالتزام².

1- مقابلة شخصية مع السيد "قريع نور الدين" المراقب المالي المساعد المسؤول عن قسم التسيير للميزانية، مصلحة المراقبة المالية، ولاية تيارت، يوم 2016/04/13، على الساعة صباحا 10:00.

2- مقابلة شخصية مع السيد "مخازني أمين" المحقق المكلف بميزانية الولاية، مصلحة المراقبة المالية، ولاية تيارت، يوم 2016/04/14، على الساعة 10:00 صباحا.

ثالثا: خزينة الولاية.

تعتبر خزينة الولاية من بين المصالح المالية على مستوى الولاية، يشرف عليها أمين الخزينة الولائي المعين من طرف وزير المالية، وهي مكلفة بتنفيذ جميع العمليات المالية الخاصة بالإيرادات والنفقات لميزانية الدولة والحسابات الخاصة بالخبزينة وميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، إلا أن أهم ما تقوم به آخر وأعقد مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة العمومية ألا وهي مرحلة الدفع أي تحويل الأموال العمومية لحساب الغير.

وميزانية الولاية باعتبارها تخضع لنفس القواعد المحاسبية التي تخضع لها ميزانية الدولة غير أن الاختلاف المسجل يكمن في أن أمين الخزينة الولائي عند تنفيذه لميزانية الولاية يراقب¹:

✓ توفر الاعتمادات Disponibilit  des cr dits

✓ توفر الأموال Disponibilit  des fonds

يمكن أن تتوفر الاعتمادات ويرفض أمين الخزينة الولائي الدفع لعدم توفر الأموال في الخزينة فلا يمكن الدفع على المكشوف كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة.

تحتل نفقات التسيير قسطا كبيرا من النفقات العمومية في ميزانية الولاية، وتحتل نفقات المستخدمين النسبة الأكبر من اعتمادات التسيير لذلك فإن تسديد الأجور والمرتبات هي من أهم عمليات الدفع المنفذة على مستوى خزينة الولاية، فالالتزام بنفقات المستخدمين يكون إجماليا في بداية السنة عن طريق ما يعرف بالجدول القاعدية *L' tat matrice initiale*، وهي وثيقة محاسبية تحوي جميع عناصر المرتبات والتعويضات والمنح، بعدها الأمر بالصرف بناء على معطيات القوائم والجدول الإسمية *les  tats matrices nominales*، التي تعد في نهاية كل سنة، أما التغييرات التي تمس المرتبات خلال السنة فتسجل ويتم الالتزام بها عن طريق القائمة التكميلية *L' tat matrice compl mentaire* في حالة زيادة الأجور، أو عن طريق جداول حالة الاقتصاد *L' tat matrice en  conomie* في حالة نقصان الأجور.

ويجب طبعا أن تكون هذه الوثائق مؤشرة من طرف المراقب المالي بالنسبة لبطاقة الالتزام، إضافة إلى الوثائق المحاسبية التالية:

1- حوالات الدفع²، تحرر في 03 نسخ:

1- مقابلة شخصية مع السيد "قداري موهوب" الموظف بمكتب النفقات العمومية، خزينة الولاية، تيارت، يوم 2016/03/23، على الساعة 14:00 مساء.

2- حوالة الدفع تحتوي على المعلومات التالية: السنة المالية للتنفيذ، رقم الفصل والمادة والبند الميزاني، موضوع الخدمة وتاريخ أدائها، المبلغ بالأرقام والأحرف، تاريخ الإمضاء.

-بيضاء تدمج فيها الوثائق الثبوتية تضم إلى حساب التسيير الشهري Le compte mensuel؛

-صفراء تبقى في أرشيف الخزينة؛

-زرقاء تعاد للآمر بالصرف المعني .

2- حالة الدفع l'état de paiement.

3- إشعار بالتحويل أو أمر بالتحويل¹.

يتأكد أمين خزينة الولاية عن طريق مكتب التحقيقات لميزانية التسيير من شرعية النفقة ومطابقة المبالغ المذكورة، ثم يحول ملف النفقة إلى مكتب الاعتراضات والتحصيل لمراقبة وجود اعتراضات ضد المستفيد أم لا وتمثل أساسا في²: قرار الحجز: Arret-saisie، أو إشعار ATD. أما بخصوص نفقات تسيير المصالح (تجهيز المكاتب، الآلات والأجهزة، الترميمات.. الخ) وهي غالبا أقل من مبلغ الصفقة لذلك تتم بفواتير يحررها الممول وفق الشروط القانونية المعمول بها.³ يقدم الأمر بالصرف ملف النفقة الذي يحتوي على حوالة الدفع، بطاقة الالتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي، سند الطلب (Bon de commande)، الفاتورة حاملة لختم الأمر بالصرف الدال على أن الخدمة مآداة (Service fait).

بالنسبة لنفقات التجهيز تتم في إطار رخص البرنامج (AP) واعتمادات الدفع (CP)

التي هي عبارة عن التخصيصات السنوية التي يمكن للأمر بالصرف صرفها حيث يقوم بالالتزام فقط (L'engagement)، وعند حصوله على اعتمادات الدفع يمكنه الأمر بالصرف (L'ordonnancement) .

ويقوم أمين الخزينة الولائي بعملية الدفع للمقاول بعد التحقق من شرعية العملية وأن هذا المقاول غير مدين.

1- Avis de virement يرسل إلى الجهة الدافعة، مركز البريد أو البنك، والتي بدورها تعطيه للمستفيد، أما L'ordre de virement يحتفظ به لدى مصالح الخزينة.

2- Arret-Saisie: حكم قضائي يصدر بعد إثبات وجود دين على عاتق الموظف يتم اقتطاعه من مرتبه.

Avis de Tier Détenteur: يصدره محاسب عمومي قد يكون قابض الضرائب يعلم فيه أمين الخزينة أن هذا الموظف مدين للدولة، في هذه الحالة يحول المبلغ مباشرة لحساب القابض والباقي يحول إلى حساب الموظف، أو المقاول في حالة نفقات التجهيز.

3- الفاتورة تحتوي على المعلومات التالية: رقم الفاتورة وتاريخ تحريرها، المقر الاجتماعي والإسم الكامل للدائن، رقم السجل التجاري، التعريف الجبائي للدائن، رقم حسابه البريدي أو البنكي، كمية السلع نوعيتها والسعر الوحدوي، السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

تترجم ميزانية الولاية كل اهتمامات وانشغالات المواطنين التي تمحورها إدارة الولاية في شكل مشاريع وبرامج تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ولدراسة وضعية ولاية تيارت كحالة تطبيقية لميزانيتها يجدر بنا الإشارة إلى دراسة نفقاتها وإيراداتها من خلال تحليل نسب تطورها وتحديد العلاقة بينهما، وكذا تحديد كيفية توزيع الموارد المالية على مجموعة البرامج والمشاريع التي تنوي الولاية تنفيذها من خلال تحليل الاعتمادات المالية المخصصة لكل منها، وتتلور هذه الدراسات والتحليل فيما يلي:

المطلب الأول: مدى تطور إجمالي النفقات العامة لولاية تيارت.

تمثل النفقات العامة الأداة الأساسية في إطار المالية العامة على مستوى الدولة ككل وعلى مستوى الولاية محليا حسب تطور الاقتصاد وظروفه وموارده واحتياجاته، لذلك سنتابع تطور إجمالي النفقات العامة للولاية ثم الفصل بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أولا: تطور إجمالي النفقات العامة للولاية.

إن المهام المنوطة بالولاية تتطلب نفقات كبيرة والتي لا تتوقف عن الزيادة من سنة لأخرى، وهذا راجع لعدة عوامل وعلى وجه الخصوص استمرار تكاليف المرفق العام في الارتفاع سواء على مستوى التسيير أو التجهيز والاستثمار، وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): نسب تطور إجمالي النفقات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

الوحدة: 1 دج

السنوات	النفقات العامة	نسبة تطور النفقات العامة %
2009	4 657 621 745,55	—
2010	3 456 826 572,34	-25,78
2011	4 483 646 024,74	29,70
2012	5 099 420 993,43	13,73
2013	3 227 010 516,10	-36,72
2014	4 057 339 829,28	25,73

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2009-2014.

تحليل معطيات الجدول:

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة تطور نفقات الولاية تختلف من سنة لأخرى، فأحيانا ترتفع هذه النسبة وأحيانا أخرى تتراجع، وذلك بسبب تغير الظروف الاقتصادية السائدة والسياسات التي تنتهجها الولاية والتي تتأثر عموما بالسياسة العامة للدولة، فتطور الإنفاق العام للولاية يعكس تطور مسؤولياتها في

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

سبيل تحقيق التنمية المحلية من خلال تمويل المشاريع التنموية في مختلف المجالات لاسيما فيما يخص الهياكل القاعدية والبنى التحتية، ولتحليل هذه الاتجاهات ارتأينا تقسيم فترة الدراسة إلى مراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى [2010-2009]: نلاحظ أن نسبة تطور النفقات العامة للولاية سنة 2010 تغيرت بإشارة سالبة أي انخفضت بمقدار 25,78% وهذا يعني انخفاض حجم النفقات العامة بمبلغ 1.200.795.173,21 دج مقارنة مع سنة 2009.

المرحلة الثانية [2012-2010]: مع أن النفقات العامة للولاية سنة 2010 كانت متواضعة إذ بلغت 3.456.826.572,34 دج إلا أنها ارتفعت في السنة الموالية بنسبة 29,7% واستمرت في الزيادة لتصل إلى 5.099.420.993,43 دج سنة 2012 وقدرت هذه الزيادة بمبلغ 1.642.594.421,09 دج مقارنة مع سنة 2010 أي بنسبة تطور 43,43%.

المرحلة الثالثة [2013-2012]: خلال هذه الفترة عرف حجم النفقات العامة للولاية تراجعاً كبيراً بنسبة 36,72 % حيث بلغ الفارق في حجم النفقات العامة للولاية بين السنتين 1.872.410.477,33 دج.

المرحلة الرابعة [2014-2013]: عاد مستوى النفقات العامة للولاية للارتفاع مجدداً سنة 2014 بمعدل 25,73% مقارنة بسنة 2013، أي بفارق 830.329.313,18 دج بالزيادة.

ثانياً: تطور نفقات التسيير.

إن نفقات التسيير تحتل نسبة معتبرة من مجموع النفقات العامة لولاية تيارت، وهذا ما يبدو جلياً في إحصائيات الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-5) : تطور نفقات التسيير بالنسبة لإجمالي النفقات العامة لولاية تيارت خلال

الفترة [2014-2009].

السنوات	نفقات التسيير	نسبة نفقات التسيير بالنسبة لإجمالي النفقات العامة %
2009	3 661 381 383,74	78 ,61
2010	2 980 349 913,06	86,22
2011	4 051 452 981,49	90,36
2012	4 838 096 694,20	53,80
2013	2 739 459 604,89	84,89
2014	3 817 882 310,48	94,09

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2014-2009.

تحليل معطيات الجدول:

إن تفحصنا لنفقات التسيير خلال فترة الدراسة يسمح لنا بالقول أن هذه النفقات كان لها الدور الرئيسي في تزايد حجم النفقات العامة، إذ أن هذه الأخيرة تتطور في نفس اتجاه تطور نفقات التسيير حيث ترتفع بارتفاعها وتنخفض بانخفاضها، فخلال سنة 2010 انخفضت نفقات التسيير بمقدار 681.031.470,68 دج وفي نفس الفترة تم تسجيل انخفاض في مستوى النفقات العامة، ثم بدأت نفقات التسيير ترتفع تدريجيا خلال السنوات الموالية وهو ما يفسر ارتفاع حجم النفقات العامة خلال تلك الفترة، هذا بالنسبة لتطور حجم نفقات التسيير أما عن تطور نسبتها بالنسبة لإجمالي النفقات العامة فهي مرتفعة نسبيا وتزايدت من سنة لأخرى، وهذا الارتفاع المتتالي لهذا النوع من النفقات يعود لسيطرة الولاية من خلال تحملها للمهام الأساسية والمتمثلة في تسيير الإدارة المحلية.

وقد استحوذت نفقات التسيير على نسبة تراوحت ما بين 78,61% من إجمالي النفقات العامة للولاية سنة 2009 و 94,88% كحد أقصى سنة 2012، وكان التغير في هذه النسب عبر المراحل التالية:

المرحلة الأولى [2009-2012]: نلاحظ أن نسبة نفقات التسيير ارتفعت خلال سنة 2010 بنسبة 7,61% مقارنة بالسنة السابقة ثم واصلت الارتفاع لتبلغ سنة 2012 نسبة 94,88% من إجمالي النفقات العامة للولاية أي بفارق 16,27% بالزيادة مقارنة مع سنة 2009.

المرحلة الثانية [2012-2013]: خلال هذه الفترة تراجع نسبة نفقات التسيير بالسنة لإجمالي النفقات العامة للولاية إلى 84,9% سنة 2013، أي بفارق 9,98% بالنقصان مقارنة مع سنة 2012

المرحلة الثالثة [2013-2014]: عادت نفقات التسيير لترتفع بنسبة كبيرة بلغت 94,1% من إجمالي النفقات العامة للولاية، وهذا يوضح جليا أن أن مجمل الموارد المالية للولاية تقريبا موجهة لقسم التسيير دون قسم التجهيز، وذلك راجع إلى نفقات المستخدمين التي تمثل أهم بند في نفقات التسيير والتي تتضمن أجور وتكاليف الموظفين المرسمين والمتعاقدين بالإضافة إلى ارتفاع مصاريف تسيير وسائل ومصالح الإدارة العامة والمتضمنة: لوازم المكتب، مصاريف البريد والمواصلات، لوازم صيانة البنايات والمنقولات والعتاد، تأمين الأملاك العقارية التابعة للولاية والأملاك المنقولة،

حيث بلغت نفقات المستخدمين سنة 2014: 50.665.029,74 دج ونفقات وسائل ومصالح الإدارة العامة بلغت 127.402.798,79 دج

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

أما نفقات مجموعة العقارات والمنقولات قدرت ب 59.400.000,00 دج من مجموع 503.437.731,41 دج¹

ثالثا: تطور نفقات التجهيز.

تكتسي نفقات التجهيز أهمية خاصة بالنسبة للولاية، فهي نفقات استثمارية لكونها تولد دخلا على المدى المتوسط والطويل لذلك تسعى الولاية من خلال ميزانية التجهيز لتوفير موارد مالية ذات قيمة اجتماعية أكبر من النفقة الإجمالية، وتكون نفقة التجهيز نفقة إنتاجية إذا تولد عنها إنتاج مادي (قطاع الصناعة، قطاع الزراعة...)، وقد تكون غير إنتاجية أي ذات أبعاد اجتماعية وثقافية (قطاع التربية، قطاع الصحة...).

لكنها تبقى دائما تحتل مكانة هامة في السياسة العامة للدولة باعتبارها أداة فعالة لتوجيه الاقتصاد وضمن التنمية المحلية.

وستتعرف من خلال الجدول التالي على مدى تطور نفقات التجهيز ضمن إجمالي النفقات العامة للولاية.

الجدول رقم (3-6): تطور نفقات التجهيز بالنسبة لإجمالي النفقات العامة لولاية تيارت خلال

الفترة [2009-2014].

السنوات	نفقات التجهيز	نسبة نفقات التجهيز بالنسبة لإجمالي النفقات العامة %
2009	996 240 361,81	21,39
2010	476 476 659,28	13,78
2011	432 193 043,25	09,64
2012	261 324 299,23	5,12
2013	487 550 911,21	15,10
2014	239 457 518,80	05,90

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2009-2014.

تحليل معطيات الجدول:

من خلال قراءة أرقام الجدول السابق يتضح لنا أن نفقات التجهيز كانت محدودة بالنسبة لإجمالي النفقات العامة للولاية، حيث تراوحت نسبتها ما بين 21,39% كأقصى حد لها سنة 2009 ونسبة 5,12%

¹-نفقات قسم التسيير المدونة في الميزانية الأولية لسنة 2014.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

كأدنى حد لها سنة 2012، فقد كان من الأجدر بالولاية إعطاء أولوية أكبر لقسم التجهيز نظرا لافتقارها للهياكل الأساسية والبنى التحتية الضرورية (كشق طرق جديدة وصيانة وترميم الطرق القديمة، إعادة تهيئة إقليم الولاية) والخدمات التعليمية والصحية (كتنويد المراكز الاستشفائية بالعتاد الطبي الحديث والأفرشة الصحية) وكذا الاجتماعية (المركبات الجوارية و الرياضية، دور الشباب...) والتي تعتبر المقومات الأساسية لإحداث تنمية محلية فعلية.

ويمكن تقسيم تطور نفقات التجهيز وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى [2009-2012]: نلاحظ خلال هذه الفترة أن نفقات التجهيز بدأت في الانخفاض تدريجيا سنة بعد سنة لتصل سنة 2012 إلى أدنى قيمة لها مقدرة ب 261.324.299,23 دج بنسبة 5,12% من إجمالي النفقات العامة للولاية خلال نفس السنة.

المرحلة الثانية [2012-2013]: ارتفعت خلالها نفقات التجهيز بفارق 226.226.612 دج أي بنسبة تطور 86,57% سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، أي أن الاعتمادات المخصصة لقسم التجهيز والاستثمار سنة 2013 كانت تقريبا ضعف تلك المخصصة لهذا القسم في السنة السابقة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حصتها بالنسبة لإجمالي النفقات العامة للولاية محققة نسبة 15,1% من مجموع النفقات سنة 2013.

- أما في سنة 2014 عادت نفقات التجهيز لتتخف من جديد بفارق 248.093.392,4 دج بالنقصان مما أثر على حصتها من مجموع النفقات العامة للولاية لتتخف بنسبة 9,2%، حيث كانت نفقات التجهيز سنة 2013 تمثل نسبة 15,1% من مجموع النفقات وسنة 2014 مثلت نسبة 5,9% فقط.

المطلب الثاني: مدى تطور إجمالي الإيرادات العامة وعلاقتها بالنفقات العامة لولاية تيارت.

تمثل الإيرادات العامة الأساس الهام الذي يتم الاستناد إليه في تمويل النفقات العامة التي تؤدي الدولة -على المستوى العام- والولاية -على المستوى المحلي- من خلالها نشاطاتها المالية، وسنحاول في هذا المطلب تحليل ودراسة مدى تطور إيرادات ولاية تيارت خلال السنوات الأخيرة.

أولا: تطور إجمالي الإيرادات العامة للولاية.

الإيرادات العامة للولاية كأداة مالية يقصد بها مجموع الدخول التي تحصلها الولاية من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي، وتتمثل تلك المصادر فيما يلي:

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

-الإيرادات الجبائية: وتتمثل في الرسم على النشاط المهني، الرسم الفرعي على البنزين والمواد الصيدلانية، الرسم العقاري، الرسم التطهيري، الرسم على الذبائح، الرسم على القيمة المضافة، قسيمة السيارات.

-إيرادات أملاك الولاية: وتتمثل في إيجار العقارات، فوائد الأموال المودعة بالمصارف، أرباح المشاريع.

-إعانات الدولة بمختلف أنواعها: وتتمثل في إعانات الميزانية، الإعانات غير المخصصة، الإعانات التعويضية... الخ.

ومن خلال الجدول التالي سنتعرف على مدى تطور إيرادات الولاية:

الجدول رقم (3-7): نسب تطور إجمالي الإيرادات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

الوحدة: 1دج

السنوات	الإيرادات العامة	نسبة تطور الإيرادات العامة %
2009	7 292 800 202,72	—
2010	7 050 578 535,75	-03,32
2011	8 421 795 224,07	19,45
2012	8 992 793 681,09	06,78
2013	6 896 729 294,01	-23,30
2014	8 136 768 313,28	17,98

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2009-2014.

تحليل معطيات الجدول:

الجدول السابق يوضح لنا أن الإيرادات العامة لولاية تيارت خلال فترة الدراسة لم تعرف تغيرا كبيرا حيث بقيت مستقرة عموما تراوحت ما بين 6.896.729.294,01 دج كأدنى قيمة لها و8.992.793.681,09 دج كأقصى قيمة لها.

أما عن نسب تطورها فقد تباينت من سنة إلى أخرى تارة بالزيادة وتارة أخرى بالنقصان، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم فترة الدراسة إلى عدة مراحل وفق الاتجاهات التي تتغير فيها تلك النسب:

المرحلة الأولى [2009-2010]: تراجعت خلالها الإيرادات العامة للولاية لكن بنسبة ضعيفة

جدا قدرت ب 3,32% فقط، أي تراجع بفارق 242.221.667 دج.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

المرحلة الثانية [2010-2012]: خلال هذه الفترة بدأت الإيرادات العامة للولاية ترتفع تدريجيا محققة نسب تطور إيجابية، بلغت سنة 2012 نسبة الزيادة 26,23% مقارنة بسنة 2010، ومبلغ الزيادة قدر ب 1.942.215.145 دج.

المرحلة الثالثة [2012-2013]: عرفت إيرادات الولاية سنة 2013 انخفاضا معتبرا مقارنة بسنة 2012 بنسبة 23,3% وقد يعود السبب في ذلك إلى تراجع الحصيلة الضريبية خلال تلك السنة باعتبار الإيرادات الجبائية المصدر الرئيسي لإيرادات الولاية.

المرحلة الرابعة [2013-2014]: عادت لترتفع مجددا بنسبة 17,98% حيث وصل مجموع إيرادات الولاية سنة 2014 إلى 8.136.768.313,28 دج في حين ام تتعدى سنة 2013 مبلغ 6.896.729.294,01 دج، وهذه الزيادة ناتجة أساسا عن زيادة الإيرادات الجبائية نظرا لتأثيرها الكبير على مجموع الإيرادات مقارنة بالإيرادات غير الجبائية ذات نسب المساهمة المحدودة.

ويمكن إرجاع الزيادة في الإيرادات الجبائية إلى الإصلاحات العديدة التي عرفتتها المنظومة الضريبية في السنوات الأخيرة والجهود المبذولة من طرف الهيئات المختصة للقضاء على آفة التهرب الضريبي أو على الأقل التخفيف من حدتها، لذلك على الولاية تفعيل سياستها الإيرادية من خلال تنمية وتنويع مصادر الإيرادات العامة و زيادة حصيلتها لمواجهة الأعباء الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية الملقة على عاتقها.

ثانيا: تطور رصيد الموازنة.

عند تحضير الولاية لميزانيتها تقوم بإعداد الميزانية الأولية مراعية في ذلك تحقيق مبدأ التوازن، أي تساوي مجموع نفقاتها بمجموع إيراداتها، حتى يتم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي. لكن مع نهاية السنة المالية للولاية، تختلف وضعية رصيد الموازنة حيث يحتل ذلك التوازن إما نتيجة عدم قدرة الولاية على تحصيل إيرادات كافية لتغطية نفقاتها وهنا تقع في حالة عجز، أو يحدث العكس فتحقق فائضا.

ويمكن إظهار رصيد موازنة ولاية تيارت من خلال الجدول التالي:

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

الجدول رقم (3-8): تطور رصيد الموازنة العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

الوحدة: 1دج

السنوات	النفقات العامة	الإيرادات العامة	رصيد الموازنة
2009	4 657 621 745,55	7 292 800 202,72	+ 2 635 178 457,17
2010	3 456 826 572,34	7 050 578 535,75	+3 593 751 963,41
2011	4 483 646 024,74	8 421 795 224,07	+3 938 149 199,33
2012	5 099 420 993,43	8 992 793 681,09	+3 893 372 688
2013	3 227 010 516,10	6 896 729 294,01	+ 3 669 718 777,91
2014	4 057 339 829,28	8 136 768 313,28	+ 4 079 428 484

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدولين السابقين رقم (3-4) ورقم (3-7).

من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه نستنتج أن رصيد موازنة ولاية تيارت طيلة فترة الدراسة [2009-2014] قد شهد وضعية واحدة وهي وجود فائض محقق في كل السنوات، أي بصيغة أخرى أن إيراداتها قادرة دائما على تحمل جميع نفقاتها مع الزيادة.

المطلب الثالث: كيفية توزيع الموارد المالية لبرامج ومشاريع ولاية تيارت.

إن من أهم وأبرز القطاعات والنشاطات التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية هي عموما الصحة، الأمن، التعمير والسكن، النقل والمواصلات، المراكز الثقافية والرياضية والتربوية، وبطبيعة الحال لا يمكنه الاستغناء عن الجانب الإداري ممثلا في المنشآت والمقار الإدارية.

وكلها تندرج في إطار مهام الولاية التي تمليها عليها قوانين الولاية المختلفة والمتعاقبة آخرها القانون رقم 07/12 الصادر في سنة 2012، حيث يرصد لها مبالغ مالية معتبرة على شكل برامج تلتزم بإنجازها.

والبرنامج ما هو إلا مجموع عمليات الإنفاق المخصصة لإنجاز مشاريع معينة.

والجدول الموالي رقم (3-9) في الصفحة الموالية يبين لنا تكاليف مشاريع كل قطاع كآتي:

الجدول رقم (3-9): تطور برامج ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

تكاليف المشاريع						المشاريع حسب كل قطاع
2014	2013	2012	2011	2010	2009	
80 883 542,98	162 323 014,54	54 768 791,13	96 603 953,57	89 117 723,07	158 009 794,27	البنائات والتجهيزات الإدارية
83 049 901,77	57 997 402,47	10 544 411,60	108 194 921,25	20 645 521,42	41 070 780,90	الطرق
00	00	00	2 158 825,50	—	—	الشبكات المختلفة
21 158 467,20	12 261 345,53	25 684 670,7	25 832 114,10	10 253 627,12	22 952 043,34	التجهيزات المدرسية والثقافية والرياضية
315 963,32	3 295 012,50	3 836 240,83	10 077 280,20	4 068 526,18	6 039 249,67	التجهيزات الصحية والاجتماعية
17 688 861,79	28 093 996,69	93 981 464,34	58 509 927,93	30 408 662,49	45 227 457,27	التعمير والإسكان
—	—	—	—	—	—	التجهيزات الصناعية، الحرفية والسياحية
—	—	—	—	—	—	المصالح الصناعية والتجارية
203 096 737,06	263 970 771,73	188 815 578,60	301 377 022,55	154 494 060,28	273 299 325,45	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2009-2014.

تحليل معطيات الجدول:

من خلال ملاحظتنا للأولية للمعطيات المتوفرة نلاحظ أن برامج البناء والتجهيزات الإدارية تخصص لها أكبر قيمة من مجموع المبالغ المرصودة لبرامج ولاية تيارت في معظم سنوات فترة الدراسة حيث احتلت المرتبة الأولى خلال سنتي 2009 و 2010 بنسبة 57,82% و 57,68% على التوالي من إجمالي نفقات برامج الولاية، ثم تأتي في المرتبة الثانية برامج التعمير والإسكان بنسبة 16,55% و 19,68% على التوالي، ثم تليها برامج طرق الولاية بنسبة 15,03% و 13,36%، وفي الأخير تأتي برامج التجهيزات المدرسية والثقافية والرياضية، والتجهيزات الصحية والاجتماعية التي خصصت لها مبالغ صغيرة مقدرة ب 22.952.043,34 دج و 6.039.249,67 دج على الترتيب من المبلغ الإجمالي المقدر ب 273.299.325,45 دج سنة 2009، لتراجع هذه المبالغ خلال السنة المالية إلى 10.253.627,12 دج و 4.068.526,18 دج من مجموع 154.494.060,28 دج.

- أما في سنة 2011 احتلت برامج طرق الولاية المرتبة الأولى بنسبة 36% من إجمالي نفقات برامج الولاية.

وفي المرتبة الثانية برامج البناء والتجهيزات الإدارية بنسبة 32,05%، ثم برامج التعمير والإسكان بنسبة 19,41%، ثم تتوالى بقية البرامج بمبالغ صغيرة، كما سجلت خلال هذه السنة برامج الشبكات المختلفة والتي بلغت تكاليفها 2.158.825,50 دج من مجموع 301.377.022,55 دج.

- وخلال سنة 2012 احتلت برامج التعمير والإسكان المرتبة الأولى بنسبة 49,77% من إجمالي نفقات برامج الولاية لنفس السنة، أما برامج البناء والتجهيزات الإدارية فقد بلغت أدنى مستوى لها خلال سنوات الدراسة بنسبة 29% فقط، ونفس الشيء بالنسبة لبرامج طرق الولاية التي خصص لها مبلغ 10.544.411,60 دج فقط من مجموع 188.815.578,60 دج.

- وفي سنة 2013 ارتفعت مجددا الموارد المخصصة لبرامج البناء والتجهيزات الإدارية وحددت بقيمة 61,49% من مجموع الموارد المخصصة لتغطية كافة برامج ولاية تيارت، فقد فاقت نصف إجمالي النفقات والجزء المتبقي تم تقسيمه على بقية البرامج في مختلف القطاعات بنسب متفاوتة أهمها برامج طرق الولاية.

- أما في سنة 2014 فلم يتغير الوضع كثيرا عن السنوات السابقة حيث بقي قطاع البناء والتجهيزات الإدارية، وقطاع الطرق في القطاعات الرائدة في مجال التجهيز والاستثمار، حيث خصصت لها أعلى النسب من مجموع الاعتمادات الموجهة لتمويل مشاريع وبرامج ولاية تيارت.

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة - ميزانية ولاية تيارت -

وعموما فإن تكاليف المشاريع التي أنجزتها الولاية كانت محصورة بين القيمتين 154.494.060,28 دج كأدنى قيمة لها طيلة فترة الدراسة، و273.299.325,45 دج كأقصى قيمة لها، أي بمتوسط 196.992.793,1 دج، وهي مبالغ صغيرة مقارنة بتلك المخصصة لقسم التسيير.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقييمية لتقديرات النفقات العامة لولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

إن الكثير من بنود النفقات العامة يتم تقديرها دون إجراء دراسة كافية ودون الاستناد إلى أسس موضوعية تراعي فيها الأرقام الفعلية المعبرة عن النفقات التي يتم إنجازها فعلا خلال السنوات السابقة وتغير المستوى العام للأسعار وقيمة النقود وكل الظروف المحيطة بالولاية وتلك السائدة في الاقتصاد الكلي بصفة عامة، ومن ثم تفتقر تقديرات النفقات العامة التي تتحملها الولاية إلى عنصري الثقة والجدية، فإذا كانت الفوارق المسجلة بين المتوقع والمحقق بعيدة فإنها ستفقد ميزانية الولاية مصداقيتها كأداة معبرة عن خططها المالية ومسارها التنموي، لذلك كان من الضروري ضبط ميزانية الولاية لأقصى حد ممكن لغلق الثغرات أمام محاولات تبديد المال العام، وسنحاول في هذا المبحث دراسة وتحليل نسب الانحرافات في تقدير النفقات التي تلتزم بها ولاية تيارت ومدى تأثيرها على الميزانية الولائية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة الانحراف في تقدير إجمالي النفقات العامة للولاية.

تكشف لنا معطيات الجدول الموالي أن عدم الدقة في التقديرات امتد ليشمل كافة النفقات العامة.

الجدول رقم (3-10): نسبة الانحراف في تقديرات إجمالي النفقات العامة في ميزانية ولاية تيارت خلال

الفترة [2009-2014]

الوحدة: 1 دج

الانحراف	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	السنوات		
				القيمة	%
	4 657 621 745,55	6 929 751 034,85	2009	2 272 129 289,30	32,79
	3 456 826 572,34	6 631 620 666,59	2010	3 174 794 094,25	47,87
	4 483 646 024,74	8 132 842 185,78	2011	3 649 196 161,04	44,87
	5 099 420 993,43	8 729 535 320,42	2012	3 630 114 326,99	41,58
	3 227 010 516,10	8 401 665 386,32	2013	5 174 654 870,22	61,59
	4 057 339 829,28	9 699 965 946,06	2014	5 642 626 117	58,17

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2009-2014.

تحليل نسب الانحراف:

من قراءة معطيات الجدول السابق يتضح لنا أن نسب الانحراف في تقدير النفقات العامة للولاية كانت مرتفعة نوعا ما، حيث لم تقل عن 32.79% ووصلت حتى 61.59% بقيمة انحراف بلغت 5.174.654.870.22 دج ويعود هذا الفارق الكبير بين النفقات المقدرة والنفقات المنجزة فعلا لكون الإدارة المحلية تقوم بإحصاء جميع الاحتياجات في بداية السنة المالية وتسجل جميع التكاليف الخاصة بمشاريع الولاية، غير أنها تبقى مسجلة، تقوم بالالتزام بها دون صرفها خلال السنة المالية، فيتم ترحيل الفوائض إلى السنوات المالية الموالية، وعموما فقد تم إنفاق تقريبا نصف ما كان متوقعا إنفاقه طيلة فترة الدراسة.

المطلب الثاني: دراسة الانحراف في تقديرات نفقات التسيير.

أكثر الانحرافات أهمية في تقدير النفقات العامة لميزانية تيارت يكمن في نفقات التسيير كونها تشكل نسبة مرتفعة جدا من إجمالي النفقات العامة للولاية مقارنة بنفقات التجهيز وفق ما توصلنا إليه في المبحث السابق عندما درسنا تطور النفقات العامة للولاية على مستوى كل قسم.

أولا: بالنسبة للنفقات الإجمالية لقسم التسيير.

الجدول الموالي يعبر عن نسب الانحراف في إجمالي نفقات التسيير و الذي يعكس بشكل واضح مدى ابتعاد أسلوب التقدير عن الموضوعية والدقة:

الفصل الثالث: تحليل ميزانية الولاية وآليات مراقبتها: دراسة حالة -ميزانية ولاية تيارت-

الجدول رقم (3-11): نسبة الانحراف في تقديرات نفقات التسيير في ميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

الوحدة: 1دج.

السنوات	النفقات المتوقعة	النفقات الفعلية	الانحراف	
			القيمة	%
2009	6 929 751 034,85	4 657 621 745,55	2 272 129 289,30	32,79
2010	6 631 620 666,59	3 456 826 572,34	3 174 794 094,25	47,87
2011	8 132 842 185,78	4 483 646 024,74	3 649 196 161,04	44,87
2012	8 729 535 320,42	5 099 420 993,43	3 630 114 326,99	41,58
2013	8 401 665 386,32	3 227 010 516,10	5 174 654 870,22	61,59
2014	9 699 965 946,06	4 057 339 829,28	5 642 626 117	58,17

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2009-2014.

تحليل نسب الانحراف:

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسب الانحراف في نفقات التسيير خلال سنوات الدراسة تراوحت بين 14.61% و 49.55%، وهو ما يظهر بوضوح ابتعاد التقديرات عن الدقة والموضوعية، حيث عرفت نسب الانحراف ارتفاعا مستمرا خلال السنوات الثلاثة الأولى 2009-2011 ثم انخفضت في سنة 2012 لتبلغ 20.59% وهي نسبة معقولة مقارنة بغيرها من سنوات الدراسة، ولكنها عادت لترتفع مجددا سنة 2013 لتصل إلى أقصى مداها 49.55% بالنقصان عن التقديرات بقيمة انحراف 690754540.11 دج وهذا ما يؤكد وجود خلل في تقدير أرقام الميزانية، وفي سنة 2014 انخفضت عن السنة السابقة بنسبة 8.25% لكنها تبقى دائما نسبة مرتفعة، وخلال جميع السنوات تم تسجيل نسب انحراف مرتفعة وغير معقولة في قسم التسيير وهو ما يفسر ارتفاع نسب الانحراف في إجمالي النفقات العامة للولاية، كما أن قيم الانحراف في نفقات التسيير بالنقصان عن القيم المتوقعة والمسجلة في الميزانية الأولية، الأمر الذي يؤكد أن هذه الأخيرة كان مبالغاً فيها وتفتقد للمصداقية.

ثانيا: بالنسبة لنفقات مصالح قسم التسيير.

الجدول التالي يتضمن مختلف مصالح التسيير في ميزانية الولاية التي سجلت نفقاتها انحرافا ملحوظا مقارنة مع التقديرات المدونة بالميزانية:

الجدول رقم (3-12):نسبة الانحراف في تقديرات نفقات التسيير مقسمة حسب المصالح في ميزانية ولاية تيارت خلال الفترة [2009-2014].

2011				2010				2009				
الانحراف		النفقات		الانحراف		النفقات		الانحراف		النفقات		
%	القيمة	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	%	القيمة	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	%	القيمة	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	
36,29	765 690 504,6	1 344 318 281,41	2 110 008 786	24, 09	462 279 897,67	1 456 417 625,33	1 918 697 523	12, 24	243 400 139	1 745 918 431,89	1 989 318 571	90
24,23	854 265 138,5	2 671 517 861,48	3 525 783 000	32, 06	707 863 889,7	1 499 757 714,31	2 207 621 604	1,6 3	369 766 258	1 888 683 357,71	2 258 449 616	91
26,72	10 207 424	27 992 575,78	38 200 000	61, 41	24 662 974,08	15 496 106,15	40 159 080,23	36, 98	11 906 948,76	20 289 977,34	32 196 926,1	92
67,54	607 874,99	292 125,01	900 000	88, 31	1 501 355	198 645,01	1 700 000	10 0	1 000 000	00	1 000 000	93
00	00	7 332 137,81	7 332 137,81	00	00	8 479 822,26	8 479 822,26	00	00	6 489 616,80	7 039 072,26	94

2014				2013				2012				
الانحراف		النفقات		الانحراف		النفقات		الانحراف		النفقات		
%	القيمة	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	%	القيمة	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	%	القيمة	النفقات الفعلية	النفقات المتوقعة	
18,38	331 917 373,6	1 473 882 719,39	1 805 800 093	16, 77	271 065 220,6	1 345 104 902,40	1 616 170 123	14, 73	330 735 684	1 914 456 158,85	2245 191 843	90
50,22	2326 624 744	2 305 470 531,03	4 632 095 275	63, 78	2 397 735 579	1 361 464 008,70	3 759 199 588	23, 83	903 162 755,63	2 887 041 249,37	3790 204 005	91
45,7	23 760 767,47	28 225 875,92	51 986 643,39	46, 27	21 749 670,54	25 261 058,56	47 010 729,1	41, 54	20 535 033,19	28 903 325,91	49 438 359,1	92
1,95	31 124,49	1 568 875,51	1 600 000	34, 01	204 069,24	395 930,76	600 000	4,6 2	27 744,40	572 255,60	600 000	93
00	00	8 734 308,63	8 734 308,63	00	00	7 233 704,47	7 233 704,47	00	00	7 033 704,47	7 033 704,47	94

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الإدارية لميزانية ولاية تيارت لسنوات 2009-2014.

تحليل نسب الانحراف:

من خلال الجدول يتضح أن الانحرافات في تقدير نفقات مصالح التسيير كانت بنسب مرتفعة باستثناء مصلحة الجباية التي كانت نفقاتها مقدرة بشكل صحيح حيث تقدير نفقات هذه المصلحة بمشكل دقيق وموضوعي مستندة إلى أسس علمية، فنفقات هذه المصلحة المتمثلة في المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة التي حددت القوانين والتشريعات حصة المساهمة وبنيتها فلا يحدث أي انحراف في تقديرها لأن القوانين وقفت كحائط في وجه التقدير في وجه التقدير الشخصي للنفقات الممارسة من الإدارة المحلية أو المنتخبين.

أما جانب مصالح التسيير الأخرى والتي تشمل المصالح غير المباشرة، المصالح الإدارية، المصالح الاجتماعية، المصالح الاقتصادية، فقد كانت الانحرافات متفاوتة ومتغيرة من مصلحة إلى أخرى ومتغيرة كذلك من سنة إلى أخرى وسنحلل في ما يلي كل مصلحة على حدى:

1- المصالح غير المباشرة (90): والتي تضم (المصالح المالية، أجور وأعباء المستخدمين الدائمين، وسائل ومصالح الإدارة العامة، مجموعة العقارات والمنقولات، طرق الولاية) حيث بلغت نسبة الانحراف للتقديرات ما بين 12.24% سنة 2009 إلى 36.29% سنة 2011 بالنقصان عن المتوقع.

2- المصالح الإدارية (91): والتي تضم (المصالح الإدارية العمومية، الأمن والحماية المدنية، المساهمة في أعباء التعليم، المصالح الاجتماعية والمدرسية، الشباب والرياضة والثقافة) حيث سجلت نسبة انحراف 1.63% بالنقصان عن المقدر وهي نسبة معقولة لكنها عرفت ارتفاعا خلال السنوات الأخرى، خاصة خلال السنتين الأخيرتين حيث وصلت إلى 63.78% و 50.22% خلال سنتي 2014 و 2013 على الترتيب وهو انحراف غير معقول.

3- المصالح الاجتماعية (92): والتي تضم (المساعدة الاجتماعية المباشرة، النظافة العمومية والاجتماعية، المصالح والمؤسسات الاجتماعية) في هذه المصلحة كانت نسب الانحراف مرتفعة هي الأخرى حيث تعدت 26.72% ووصلت حتى 61.41% بالنقصان عن المقدر.

4- المصالح الاقتصادية (93): وتضم (الأماكن الخاصة بالولاية المنتجة للمداخيل) في سنة 2009 كانت نسبة الانحراف 100% حيث قدرت نفقات المصلحة ب 1000000 دج ولم يصرف منها دينار واحد، أما خلال السنوات الأخرى فكانت نسبة الانحراف مرتفعة نوعا ما باستثناء سنتي 2012 و 2014 فكانت قيم النفقات الفعلية للمصلحة غير بعيدة عن القيم المتوقعة محققة نسب انحراف 4.62% و 1.95% على الترتيب.

المطلب الثالث: تقييم الوضعية المالية للولاية.

إذا نظرنا إلى الميزانية من مختلف الجهات سنلاحظ أنها مرآة تعكس السياسة المتبعة من قبل الولاية إلا أنه قد يعترض تنفيذ هذه الميزانية مجموعة من الاختلالات تمس النفقات والإيرادات وتؤثر على التسيير والتجهيز، كما يخلق اضطرابات على المستوى التقديري للميزانية وما يتم تطبيقه على ميادين صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

إن الحالات العادية التي تعرفها ميزانية الولاية هي توازن إيراداتها ونفقاتها، وهذا ما يظهر من خلال مراقبة الحساب الإداري للآمر بالصرف "الوالي" الذي يوضح لنا النفقات الحقيقية التي صرفت فعلا والإيرادات الحقيقية التي حصلت فعلا، أي الرصيد الإجمالي في نهاية السنة.

في حين المحاسب (العمومي أمين الخزينة الولائي) يقوم بتحضير حساب التسيير الذي يحتوي على إجمالي الإيرادات المحصلة وغير المحصلة، وإجمالي النفقات المصروفة وغير المصروفة وكذا النتيجة الختامية (الرصيد الختامي).

في الأخير يقوم كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بمقارنة الحسابين، زيادة عن المقارنات الدورية لهما خلال السنة المالية، وفي الواقع فإن النتيجة النهائية التي يجب التوصل إليها هي تساوي الحسابين مما يستلزم إعادة مراجعتها من جديد وتصحيح الخلل.

وفي حالة ثبوت عجز يمكن امتصاصه بثلاث وسائل:

- التغطية عن طريق الإيرادات الجديدة،
- تخفيض نفقات أو فوائض السنوات المقبلة،
- وإن لم تستطع الولاية امتصاص هذا العجز بالطريقتين السابقتين يأتي الحل أخيرا بطلب إعانة من السلطة الوصية، أي من صندوق المشترك للجماعات المحلية¹ FCCL.

ويعود ظهور هذا العجز الميزاني إلى عدة أسباب نذكر منها:

- سوء التقدير في تحديد مبالغ البرامج والمشاريع أو ظهور وضعية ظرفية تتطلب مصاريف طارئة؛
- ضعف الموارد المالية الذاتية الموجهة لتغطية نفقات الميزانية الولائية؛

- انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية (غلق المؤسسات مما يعني نقص الإيرادات الجبائية وتسريح العمال مما يؤثر سلبا على الدفع الجزائي وتخفيض نسبته المطبقة على كتلة الأجور وبالتالي اختفائه من الميزانية)؛
 - عدم وجود إطارات مؤهلة في المسائل المالية؛
 - تدخل الولاية في جميع الميادين تقريبا؛
 - التوازن الوهمي في حين أن الميزانية غير متوازنة في الواقع مما يعني وجود عجز حقيقي.
- وفيما يخص النقطة الأخيرة فإن القانون يفرض على الولاية إلزامية المصادقة على ميزانية متوازنة وفي حالة عجز الولاية تحمل على عاتقها تدارك هذا العجز من مواردها الخاصة وإذا تحتم الأمر ووجدت الولاية نفسها أمام عجز لا مفر منه فعليها تسجيله وإظهاره في الميزانية وتحاول تغطيته بنفسها، وإن لم تستطع ذلك تطلب منحة إعادة التوازن من السلطة الوصية وترسل هذا الطلب مرفقا بعرض أسباب مفصلة دقيقة حول حالة العجز، فتطلب الوزارة من الولاية إعادة التدقيق في الحسابات لاكتشاف الأخطاء وتصحيح التوازن الميزاني.
- ولكن إذا ثبت وجود عجز حقيقي تقوم الجهة الوصية بإيفاد لجنة تحقيق في وضعية الميزانية التي تعمل على صياغة ملاحظاتها في شكل تقرير، تحدد فيه الأسباب الحقيقية للعجز، وهنا تقوم الوزارة بدراسته وفقا للمعطيات والمعايير المتوفرة لديها، و تقدم الإعانات الممكنة حسب الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك بطلب من الولاية محاولة تغطيتها لهذا العجز في السنوات الثلاثة المقبلة، أو تتح مل جزئيا تغطية ذلك العجز والباقي تتحمله الولاية أو تتحمله بالكامل وذلك حسب كل حالة.

خلاصة الفصل:

انطلاقاً من فكرة أن حلو البحث من دراسة تطبيقية يفقده الكثير من القيمة قدمت عرضاً عاماً لميزانية ولاية تيارت للتعرف على مختلف جوانبها، إجراءات تحضيرها، وآليات الرقابة عليها، من خلال دراسة تحليلية للنفقات العامة للولاية وإيراداتها خلال الفترة [2009-2014]، بالإضافة إلى دراسة تحليلية لنسب الانحرافات في تقدير النفقات العامة للولاية، وعلى ضوء هذه الدراسات والتحليلات نستنتج ما يلي:

- تعتبر الميزانية المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية (الولاية)، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في إطار الذي حدده القانون تحت إشراف الوالي وأمين الخزانة اللوائحي الأمر بالصرف والثاني المحاسب العمومي، وتتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها.

- تصنف النفقات العامة في ميزانية الولاية وفق نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار وكل منهما ينقسم إلى مصالح (مصالح التسيير) وبرامج (مشاريع في شكل برامج) وترصد لكل منها اعتمادات محددة في الميزانية الأولية، ويمكن تعديلها من خلال الميزانية الإضافية.

- التزايد في تطور ونمو النفقات العامة لولاية تيارت في السنوات الأخيرة هو نتيجة حتمية لزيادة التزاماتها ومسؤولياتها اتجاه سكان إقليمها، وقد اكتشفنا أن نفقات التسيير تشكل حصة الأسد مقارنة بنفقات التجهيز والاستثمار.

- والجدير بالذكر أن رصيد الموازنة لميزانية ولاية تيارت سجل فائضاً طيلة سنوات الدراسة، أي أن إيراداتها قادرة على تغطية نفقاتها مع وجود فائض يجعلها في مأمن من الوقوع في حالة عجز.

- ضعف الرقابة الممارسة على ميزانية الولاية وافتقارها لمقاييس الأداء وبالتالي إهمالها لتحقيق فعالية النفقة العامة، وهذا ما لمسناه من خلال تحليل نسب الانحراف في تقدير النفقات العامة للولاية، فمهام المراقب المالي تقتصر على إجراء التقييم التشريعي لمدى التزام الإدارة المحلية عند إعدادها لبطاقات الالتزام بحدود الأموال القابلة للإنفاق على وسائل إنجاز محددة (أي مدى صرف النفقات دون تجاوز الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية) دون الاهتمام بتقييم أنشطة الولاية وعدم مراعاة تقييم الإنجاز الفعلي لها (أي مدى تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الإنفاق).

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

من خلال دراستنا لموضوع الميزانية العامة للدولة والميزانية المحلية وآليات الرقابة على تنفيذها تطرقنا إلى مفاهيم عامة حول الميزانية العامة التي تعتبر المرآة العاكسة للسياسة المنتهجة من طرف الدولة وقمنا بعرض مختلف المراحل التي تمر بها من تحضير، تنفيذ ورقابة، فالميزانية العامة للدولة ما هي إلا تمثيل للجزء المحاسبي لقوانين المالية، وهي عبارة عن وثيقة تقدر فيها جميع الإيرادات والنفقات العامة سواء المتعلقة منها بالتسيير أو التجهيز.

وقد سلطنا الضوء على آخر مرحلة من دورة الميزانية العامة ألا وهي الرقابة التي يتم من خلالها التأكد من شرعية وقانونية وملائمة تسيير الأموال العمومية من طرف السلطات التنفيذية، ونجد أن لها عدة مبررات:

المبرر السياسي: هو التدقيق في مدى احترام إرادة البرلمان والمجالس الشعبية المحلية من طرف السلطات التنفيذية لمنعها من تجاوز صلاحياتها، أي احترام سقف الاعتمادات المرخصة فالميزانية العامة للدولة وثيقة برلمانية يجب تطبيقها وفق ما تمت المصادقة عليه.

المبرر المالي: إن ندرة الموارد المالية تتطلب ضرورة الرقابة على كيفية تخصيصها واستغلالها، وعليه فالرقابة تقف حاجزا أمام الإسراف والتبذير وسوء استعمال الأموال العمومية من خلال مراقبة ومتابعة من ينفذون النفقات ويحصلون الإيرادات ويعقدون الصفقات.

ولتحديد دور الرقابة وأنواعها اكتفينا بتقسيمها إلى نوعين حسب المعيار الزمني لكونه المعيار الأنسب لمعالجة هذا البحث حيث يسمح بتحديد صلاحيات وحدود ومجال اختصاص هيئات الرقابة المختلفة، فمنها ما تختص بالرقابة السابقة لتنفيذ النفقات العامة، وأخرى تتكفل بالرقابة اللاحقة لها.

ومع التطور الذي شهدته الدولة وتعدد مهامها ظهرت الجماعات المحلية التي حولت إليها مجموعة من المهام و الوظائف للتقليل من العبء على السلطة المركزية، ولتقيق ذلك لا بد من تمتعها بالاستقلالية المالية التي تمكنها من إعداد ميزانيتها المحلية التي تشترك في أهميتها، تقسيماتها، مراحلها، وآليات الرقابة عليها، فميزانية الولاية جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة.

هذه الأفكار وردت عموما لمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة التي يدور حولها هذا البحث وهي:

ما هي الميزانية العامة للدولة؟ وكيف يتم تنفيذها وممارسة الرقابة عليها؟

وفيم تتمثل الميزانية المحلية؟

1-اختبار الفرضيات:

في البداية كنا قد طرحنا مجموعة من الفرضيات محاولة منا للإجابة على إشكالية البحث وبعد الدراسة والتعمق فيه يمكننا الحكم على مدى صحة تلك الفرضيات ومدى إيجابتها الصحيحة والتامة عن التساؤلات المطروحة:

-تم قبول الفرضية الأولى والثانية، فميزانية الدولة عبارة عن تقدير مفصل ومعتمد لنفقات وإيرادات الدولة خلال فترة زمنية مقبلة لمدة سنة عموماً، فهي بذلك تتميز بمجموعة من الخصائص فهي تقديرية، مستقبلية، ترخيصية وأداة رقابية، خاضعة لمجموعة من المبادئ الوحيدة، السنوية، العمومية، والتوازن.

فهي تمر فعلاً بدورة كاملة ضمن أربعة مراحل: الإعداد والتحضير، المصادقة والإقرار، التنفيذ ثم المراقبة، تتميز كل منها لمجموعة من الإجراءات والقواعد تحت إشراف هيئات مختصة تمثل السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، وآليات الرقابة المستقلة.

-تم رفض الفرضية الثالثة، فالمحاسب العمومي ليس وحده من يتكفل بتنفيذ الميزانية العامة بل يشاركه في ذلك الأمر بالصرف، حيث نص القانون على مبدأ الفصل بين مهام كل منهما من أجل تقسيم العمل، تحديد المسؤوليات، وازدواجية الرقابة.

-تم قبول الفرضية الرابعة، هناك فعلاً عدة أجهزة وهيئات مكلفة بمراقبة ومتابعة تنفيذ الميزانية العامة عبر مختلف مراحلها قبل، أثناء، وبعد تنفيذها فالمرقب المالي، المحاسب العمومي، ولجان الصفقات العمومية يمارسون مهامهم الرقابية قبل صرف النفقة العمومية، أما الرقابة اللاحقة لذلك فيمارسها كل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة إضافة إلى الرقابة التشريعية ممثلة في البرلمان على المستوى الوطني المجالس الشعبية الولائية على المستوى المحلي.

-أما الفرضية التي مفادها أن الهدف الأساسي من تسيير الأموال العامة هو تحقيق المنفعة العامة، وضمن سلامة التنفيذ لا تتم إلا بوجود نظام رقابة فعال، وعليه فالرقابة هي وسيلة لتأكيد الثقة، فهي صحيحة ومؤكدة، فالرقابة على ميزانية الدولة والميزانيات المحلية تهدف أساساً إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظة أموالهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

-أما الفرضيتين الأخيرتين فهما مقبولتين نسبياً تحمّلان جانباً من الصحة والصواب، فميزانية الولاية رغم تمتعها بالاستقلالية الإدارية التي تمنحها الاستقلالية المالية إلا أنها جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة، فقد تكون مستقلة في تحديد احتياجاتها وتخصيص اعتماداتها وتسيير إيراداتها الذاتية إلا أنها تعتمد على الدولة في

تغطية جزء من نفقاتها العامة، وتبقى مقيدة برقابة قبلية وبعديّة تمارس عليها من طرف السلطة المركزية، فكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على مستوى الولاية يعينان في منصبهما من طرف وزير المالية.

2- النتائج المتوصل إليها:

إيماننا منا أن عمل الباحث هو نفسه تذييل للصعاب وإزالة للغموض المحيط بموضوع البحث تمكنا من اكتشاف مختلف تقنيات تنفيذ الميزانية العامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي ومختلف آليات وإجراءات الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة، وتمكنا من الخروج بجملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الأعدان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة للدولة أو الميزانية المحلية هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كل منهما يعمل في إطار اختصاصه وحدود صلاحياته، فالأمر بالصرف يتكفل بالمرحلة الإدارية التي تتضمن عمليات الالتزام بالنفقة، والتصفية، والأمر بالدفع، بالنسبة لتنفيذ النفقات العامة، وعمليات الإثبات، والتصفية، الأمر بالتحصيل الخاصة بتنفيذ الإيرادات العامة.
- أما المحاسب العمومي فيتكفل بالمرحلة المحاسبية المتمثلة في الدفع الفعلي للنفقة وتحصيل الإيراد.
- إن وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي وظيفتان متناقضتان في الجزائر وعليه فالسلطة التي تقرر العمليات وتتابعها لا تحتفظ في حوزتها بالأموال، والسلطة التي في حوزتها الأموال لا تستطيع أن تقرر العمليات، الأمر الذي يجعل تنفيذ العمليات المالية والحسابية بطيء وهذا يتنافى والتطور السريع للتقنية الإعلامية، إلا أن المحافظة على الأموال العامة أسمى من الوقت الذي يمكن استهلاكه في اتباع الإجراءات التنظيمية التي تعتبر أكثر ضمانا.
- أنواع الرقابة المالية في التشريع الجزائري تنحصر عموما في نوعين: الرقابة السابقة ممثلة في رقابة المراقب المالي، والمحاسب العمومي، ولجان الصفقات العمومية، وهي في الأساس رقابة وقائية تهدف إلى ضمان مشروعية ودقة الحسابات وحسن تنفيذ الميزانيات طبقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، أما الرقابة اللاحقة تتجسد من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية التي تمارس مهامها الرقابية من خلال إنشاء الفرق والبعثات التفتيشية، أما مجلس المحاسبة فهو الهيئة القضائية المخولة لتسليط العقوبات وتوقيع الجزاءات على المخالفين في حالة اكتشافه لأخطاء أو مخالفات في مجال التسيير المالي للهيئات والإدارات العمومية، والرقابة التشريعية من خلال قانون ضبط الميزانية على مستوى الدولة، والحساب الإداري على مستوى الولاية.

- إن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة ذات طبيعة قضائية واجبة النفاذ إلا أن تجسيدها يتوقف على إرادة وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية تمكنه حتى من إعفاء المدانين، وهذا ما يفقد رقابة مجلس المحاسبة فعاليتها.
- تعتبر المالية المحلية جزء من المالية العامة لعدم وجود فوارق كبيرة بين التصرف في مالية الدولة والتصرف في مالية الجماعات المحلية، فميزانية الولاية تخضع لنفس مبادئ الميزانية العامة للدولة بخصوص إجراءات تنفيذها وآليات مراقبتها، وتتجسد في الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، والحساب الإداري.
- أبرز المهام التي تقوم بها الجماعات المحلية وخاصة الولاية هي إعداد ميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة نظرا للأهمية التي تكتسيها الميزانية باعتبارها المرآة العاكسة لسياسة الدولة وبرامجها على المدى القريب والبعيد ومجال تطبيقها يمس جل الميادين، لذا يجب على الولاية تقدير نفقاتها بشكل دقيق يتناسب والإمكانات المتوفرة لديها حتى لا تكون نسب الانحراف كبيرة بين ما أنجزته فعلا وما كان مقدرا له، فلا يكون أكبر منه فتقع في عجز ولا أقل منها فتسجل فائضا يدل على سوء التسيير المحلي.
- الانحرافات في تقدير النفقات العامة لولاية تيارت، أي الاختلالات بين النفقات المقدرة في الميزانية الأولية والنفقات الفعلية المسجلة في الحساب الإداري والفوائض المرحلة من سنة مالية إلى أخرى دليل على غياب دراسة موضوعية في عملية تقدير النفقات العامة ما نتج عنه إهمال الأهداف المرجوة من عملية تخصيص الاعتمادات وصرف النفقات.

3-التوصيات:

- إن تحليل مختلف أنواع الرقابة المتبعة في بلادنا يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية هذه الآليات الرقابية وهل تمكنت من تحقيق أهدافها؟ فالواقع يبين أن مظاهر تبديد المال العام ما زالت مصرة على البقاء وآليات الرقابة لم تصل بعد إلى تحقيق طموحاتها المرجوة وأهدافها المحددة والسبب في ذلك هو عدم معالجة النقائص والصعوبات التي تقف في طريقها، لذلك سنقدم جملة من التوصيات والاقتراحات محاولة منا لإيجاد الحلول المناسبة لسد الثغرات في مجال الرقابة المالية العامة مستقبلا:
- ضرورة توجه آليات الرقابة نحو الاستعمال العقلاني للأموال العمومية من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تساهم في فعالية وكفاءة التسيير العمومي.

- إن مجال صلاحية الهيئات الرقابية واسع جدا وهذا يقتضي ضرورة تدعيمها بإمكانيات معتبرة وأساليب عمل مكيفة بشكل مناسب ومرن.
- ضرورة تخفيف إجراءات الرقابة القبليّة مقابل دعم الرقابة البعديّة وخاصة تلك التي يمارسها مجلس المحاسبة، الأمر الذي يعطي حرية أكبر لمتخذي القرار حول الأموال العمومية ومراقبة استغلالها من حيث الفعالية، الكفاءة، والاقتصاد ولا تقتصر على مراقبة المطابقة فقط.
- ضرورة التنسيق بين البرلمان ومجلس المحاسبة، حيث يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير سنوي حول التسيير المالي للبلاد يسمح بإعلام ممثلي الشعب بأهم الملاحظات والتوجيهات التي تساعد على تشديد الرقابة على أعضاء الحكومة وهم الوزراء باعتبارهم الأمرين بالصرف الرئيسيين.
- تخفيف العبء على الجماعات المحليّة بإعفائها من تحمل بعض النفقات الإلزامية كدفع أجور الموظفين قصد فتح المجال أمامها للنهوض بقطاعات أخرى.
- يجب على الجهات المعنية بتسيير الميزانية المحليّة اختيار أفضل الطرق والوسائل ذات الكفاءة العالية للإلمام بجميع المراحل من إعداد وتنفيذ وصولا إلى المراقبة، من أجل الحصول على وثيقة ميزانية قادرة على تحقيق الأهداف المسطرة.
- تشديد العقوبات على محتلسي الأموال العمومية.
- تشديد الرقابة القبليّة والبعديّة وجعلها أكثر فاعلية وردعية.
- وجوب صرف النفقات الواردة في الميزانية في أوقاتها المحددة وتفادي الأمرين بالصرف ترك صرفها إلى نهاية السنة المالية خوفا من نفاذ الاعتماد المخصص لها مما يؤدي في النهاية إلى تبذير الأموال العمومية.
- بالنسبة للرقابة السابقة يجب الربط بين مهام المراقب المالي والأمر بالصرف لأن هذا الأخير يعتبر الرقابة السابقة عائقا يكبح عمله وبالتالي تجميد مصالحه الإدارية وتأخير إنجاز مشاريعه المقررة، ويكتفي المراقب المالي عادة بمراقبة شرعية نظامية النفقات بينما يعتبر أساسا كمستشار للأمر بالصرف حيث يساعده ويوجهه للقيام بمهامه، معنى هذا وجوب وجود تناسق وتكامل وتشاور بين مختلف الأعوان لضمان فعالية وسرعة التنفيذ.
- العمل على تكثيف رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة بشكل دوري وفجائي.
- إصدار قوانين تضمن استقلالية أجهزة الرقابة وتوسع صلاحياتها وتضمن مهامها.

وعموما يمكننا التنويه بضرورة تحسين عرض الميزانية العامة للدولة وجماعاتها المحلية بتفعيل طرق تحضيرها، تنفيذها، والرقابة عليها وعصرنتها لجعلها أكثر شفافية، فالرقابة على المالية العمومية بشكل عام هي وظيفة أساسية يجب إدخال إصلاحات عميقة عليها وتوفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح مهامها، في ظل ازدياد حجم الجرائم الاقتصادية والمالية وسوء التسيير وتفشي ظواهر الفساد، تبيض الأموال، واختلاسات المال العام.

4-آفاق الدراسة:

وختاما أمل أن أكون قد لامست جانبا من الصحة، وساهمت ولو بجزء يسير في وضع حجر الأساس نحو البحث في هذا الموضوع، الذي يكتسي قدرا كبيرا من الأهمية فموضوع الرقابة على المالية العامة موضوع متشعب ومتعدد الأطراف يحمل في طياته آفاقا جديدة لدراسات وبحوث أخرى أكثر توسعا وتعمقا للإلمام بكافة الجوانب التي لم يسع المقام في هذا البحث للتطرق إليها جملة وتفصيلا. وأتمنى أن يلقي هذا الموضوع اهتماما أكثر ورغبة من الطلبة للتوسع فيه، حيث يمكن تخصيص مذكرة بحث كاملة لعرض هيئة واحدة من هيئات الرقابة.

وطبعا هذه المذكرة عمل بشري لا يخلو من النقائص والثغرات

لذا أرجو من الله عز وجل أن يكون قد وفقني في اختيار وعرض وتحليل ودراسة هذا الموضوع على الموسع قدره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- محمد طاقة، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 2- فتحي أحمد دياب، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 3- محمود حسين الوادي، "مبادئ المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 4- حامد عبد المجيد دراز، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.
- 5- خالد شحادة الخطيب، "أسس المالية العامة"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 6- جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
- 7- سمير صلاح الدين حمدي، "المالية العامة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015.
- 8- سمير الشاعر، "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت-لبنان، 2011.
- 9- أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتسريع الضريبي"، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
- 10- ابو طيب بن ناصر، "رقابة السلطة المركزية على البلديات: دراسة حالة الجزائر"، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 11- علي غني عباس الجنابي، "الرقابة على الموازنة العامة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015.
- 12- محززي محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 13- يلس شاوش بشير، "المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 14- عادل فليح العلي، "المالية لعامة والتشريع المالي الضريبي"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 15- بن داود ابراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- 16- علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا: المذكرات والرسائل

- 1- يجياوي عبد الحفيظ، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي"، مذكرة ماجستير تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011-2012.
- 2- بن مجاهد غلام الله، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012-2013.
- 3- صالح عبد الناصر، "الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2009، 1-2010.
- 4- عبد اللطيف لونيبي، "الرقابة على مالية البلدية"، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 5- مانع عبد الحفيظ، "طرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في ظل القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007-2008.
- 6- تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7- هشام سلوقي، "رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
- 8- أجوج نوار، "مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مذكرة ماجستير في القانون فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- 9- جديدي عتيقة، "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 10- شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013-2014.

- 11-روتال عائشة،"دور المحاسب العمومي في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للإيرادات العمومية"،مذكرة ليسانس،تخصص محاسبة،جامعة ابن خلدون،تيارت،2015/2014.
- 12-شويخي سامية،"أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام" مذكرة الماجستير،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2010-2011.
- 13-المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 1991/09/07 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 41/03 المؤرخ في 2003/01/19،الجريدة الرسمية،العدد 04، 2003 .

ثالثا:الملتقيات

- 1- ربحي كريمة،"وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ومراقبة ميزانية الجماعات المحلية"،الملتقى الدولي حول:تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة سعد دحلب،البليدة،2010.
- 2-خرباشي عقيلة،"دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"،الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية،المركز الجامعي العربي بن مهدي،يومي 13/14 ماي 2007.
- 3-محمد بن بدر الدين،"الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات"،الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية،المركز الجامعي النعامة،يومي 18-19/04/2012.
- 4-زهير شطاح،"الرقابة على تسيير الجماعات المحلية"،الملتقى الوطني حول تسيير الجماعات المحلية،يومي 09-10/01/2008.

رابعا:بحوث ومحاضرات

- 1-موضوع دراسي تحت عنوان:"الميزانية العامة وميزانية البلدية"،متوفر على الموقع الالكتروني:
www.alg17.com/vb/threads/thread-6816/
- 2- بحث حول "اعتماد الميزانية وتنفيذها والرقابة عليها"،الموقع الرسمي لجامعة سطيف على الانترنت،
www.univ-setif.dz
- 3- بحث حول "المحاسبة العمومية"،موقع تعليم على الانترنت،
www.ta3lime.com
- 4-منصوري الزين،"دروس في المحاسبة العمومية والمالية العامة"،اطلع عليه يوم: 25-12-2015،
www.etudiantdz.com

خامسا: المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم **314/91** المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمرين بالصرف.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم **381/11** المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 64، الصادرة بتاريخ 2011/11/27.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم **374/09** المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 67، الصادر في 2009/11/19.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم **250/02** المؤرخ في 2012/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، العدد 52، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم **301/03**، المؤرخ في 2003/09/11.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم **273/08** المؤرخ في 2008/09/06، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 50، لسنة 2008.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم **272/08** المؤرخ في 2008/11/09، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 50، لسنة 2008.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم **13/91** المؤرخ في 1991/09/07، يحدد إجراءات المحاسبة العمومية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم **311/91** المؤرخ في 1991/09/07 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم **41/03** المؤرخ في 2003/01/19، الجريدة الرسمية، العدد 04 2003.

سادسا: الأوامر والقوانين

- 1- القانون رقم **21-90**، المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35، 1990.
- 2- القانون العضوي **99-02** المؤرخ في 1999/03/08، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/07/09 الجريدة الرسمية: العدد 47.

4-الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 50، لسنة 2010 .

5-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 12، الصادر في 07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 2012/02/29.

سابعا: مواقع الأنترنت

1-الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org.dz/ar/glossaire-ar.html

2-الموقع الرسمي للمديرية العامة للتنبؤ التابعة لوزارة المالية على الأنترنت www.dgpp.gov.dz

3-الموقع الإلكتروني: decoupageadministratifalgerie.blogspot.com/cartes d

localisation des wilayas et monographie

4-منتديات ستار تايمز: www.startimes.com= 29898536


5-الموقع الإلكتروني: www/univ-setif.dz/coursenligne/cte

/chap3sec1.html


6- الموقع الإلكتروني: www.tribunal/dz.com/forum/t2166

الملاحق

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي لولاية تيارت.




الملحق رقم (02): الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.



الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

الملحق رقم (03): آليات سير المفتشية العامة للمالية.



الملحق رقم (04): عرض حال الحساب الإداري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الميزانية و الممتلكات
مكتب ميزانية الولاية

عرض لتقديم الحساب الإداري لسنة 2014

عملا بأحكام القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2013 المتعلق بالولاية لا سيما المادتين 165 و 166 منه يشرفني أن أعرض على السادة الحاضرين للدراسة حوصلة الحساب الإداري لسنة 2014 .

الحساب الإداري :
نتيجة الحساب الإداري لسنة 2014 . من فائض عام من الإيرادات يقدر ب :
4.079.428.484.00 د ج

يتكون من :

النفقات	الإيرادات	الفروع
3.817.882.310.48	4.963.018.687.20	قسم التسيير
239.457.518.80	3.173.749.626.08	قسم التجهيز
4.057.339.829.28	8.136.768.313.28	المجموع

قسم التسيير :

* الإيرادات المنجزة : 4.963.018.687.20 د ج
* النفقات المنجزة : 3.817.882.310.48 د ج
* فائض إقفال : 1.145.136.376.72 د ج

قسم التجهيز :

* الإيرادات المنجزة : 3.173.749.626.08 د ج
* النفقات المنجزة : 239.457.518.80 د ج
* فائض إقفال : 2.934.292.107.28 د ج

الملحق رقم (05): تصنيف نفقات وإيرادات المصالح غير المباشرة للولاية ضمن الأبواب الفرعية.

W1-213013

213013 — Classement par sous-chapitres des opérations de dépenses et de recettes

ARTICLES	9010	9011	9012
<u>DEPENSES</u>			
602 — Habillement			
610 — Rémunération du personnel permanent		X	X
615 — Rémunérations diverses	X		
618 — Charges sociales			X
620 — Impôts sur traitements et salaires			X
635 — Prime d'assurance (responsabilité civile)	X	X	X
649 — Autres participations et prestations	X		
661 — Frais de mission	X		X
667 — Frais de transport	X		X
668 — Assurances responsabilité civile			X
826 — Charges sur exercices antérieurs	X	X	X
<u>RECETTES</u>			
708 — Services payés du personnel		X	
730 — Recouvrement sur fonds de compensation des allocations familiales et des prestations en espèces		X	X
733 — Subvention de l'Etat et autres Collectivités Publiques	X		
739 — Autres recouvrements et subventions (traitements indument perçus)		X	X
827 — Produits des exercices antérieurs	X	X	X

الملحق رقم (06): بطاقة الالتزام خاصة بنفقات الولاية.

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET
POPULAIRE

BUDGET DE WILAYA

WILAYA DE TIARET

Fiche d'engagement

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
Service du Budget et du Patrimoine

VISA DU CONTRÔLE
FINANCIER
331

SECTION 1 02 ANNEE 2015

SERVICE B W

Fiche N°

2

HYGIENE PUBLIQUE SOCIALE
DESINFECTATION D'INSECT DERATISATION
AUTRES FOURNITURES

La dépense(1)
Objet (1)
L'économie


CHIFFRE	ARTICLE	ANCIEN SOLDE	MONTANT DE L'OPERATION	NOUVEAU SOLDE
21	609	11 500 000,00	641 745,00	10 858 255,00
HAP				
11				

OBSERVATION DU SERVICE

EURL IDEAL LABO CONVENTION LOT N 02 ACQUISITION DES BESOINS EN
MILIEUX DE CULTURES ET REACTIFS

TIARET LE 12/07/2015

L'Ordonnateur



الملحق رقم (07): الفاتورة الشكالية.



Agrément du ministère de la santé N°866

EURL IDEAL LABO

Production de milieux de culture

Equipement de laboratoire
Réactifs et consommables

Siège et Unité de production : 136 Rue Zabana
Benboulaïd Blida.

Tél / Fax : 025 23 90 54 - Mob : 0657 38 75 61

web : www.ideal-labodz.com

ideal_lab@yahoo.fr / labo.ideal@yahoo.fr

Blida le 12 08 2015

FACTURE N° 106

DOIT		Destinataire	
WILAYA DE TIARET DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE CONVENTION N° 27 DU 11/07/2015 - ODS N 331 DU 14/07/2015		Mme , Melle, MR :	
		Téléphone:	
		Télécopie:	

N°	Désignation	CDT	Qté	PU/HT	PT/HT
1	BOUILLON BCPL D/C + CLOCHE	10ML	1000	67,00	67 000,00
2	BOUILLON BCPL S/C + CLOCHE	10ML	2000	65,00	130 000,00
3	BOUILLON ROTH D/C	10ML	500	65,00	32 500,00
4	BOUILLON ROTH S/C	10ML	1000	63,00	63 000,00
5	BOUILLON VBL + CLOCHE	10ML	500	85,00	42 500,00
6	GELOSE TGEA	250ML	200	195,00	39 000,00
7	GELOSE VIANDE FOIE	250ML	200	195,00	39 000,00
8	MILIEU GELOSE A L'EXTRAIT DE VIANDE ET DE LEVURE	500GR	30	185,00	5 550,00
9	GELOSE HEKTOEN	250ML	30	245,00	7 350,00
10	GELOSE AU ROUGE DE PHENOL ET AU VERT BRILLANT*SELON EDEL ET KÄMPELMACHER*	250ML	30	225,00	6 750,00
11	GELOSE AU ROUGE DE PHENOL ET AU VERT BRILLANT *SELON KRISTENSEN*	250ML	30	215,00	6 450,00
12	DISQUES OXYDASES	BOITE		2 750,00	2 750,00
A REPORTER					441 850,00

EURL IDEAL LABO " Laboratoire de Production des Milieux de Culture "

Siège et Unité de Production : 136 RUE ZABANA BENBOULAID BLIDA - Tél / Fax : 025 23 90 54 - Mob : 0657 38 75 61
 RC : 08809/00-0980172. MF : 000809019016741. ART : 09059541476. NIS : 000816180204851 BADR EL AFFROUN RIB/00300435300155300067

الملحق رقم (08): أمر بالخدمة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

مديرية الإدارة المحلية أمر بخدمة للممون

<p>السيدة: بن خروف سرور مسيرة الشركة EURL IDEAL LABO PRODUCTION PHARMACEUTIQUE 136 RUE ZABANA BEN BOULAID BLIDA العنوان: البلدية المشروع: اقتناء احتياجات الأوساط الزراعية المتفاعلة. تم تسليم نسختين من الوثائق محل كشف تقييمي/اتفاقية، و طلب منه بالموازة البدء في تنفيذ تقديم الخدمات محل الاتفاقية ذلك ابتداء من اليوم الموالي من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة. حدد أجل التسليم. تيارت في</p>	<p>المرجع..... الرقم التسلسلي للسجل: RC N° 08B09/00-0980172 المشروع: اقتناء احتياجات الأوساط الزراعية المتفاعلة اتفاقية رقم 331 وتاريخ المصادقة 2015/07/14</p>
--	---

صاحب المشروع

التبليغ

<p>في: اشهد أنا السيد مدير الإدارة المحلية لولاية تيارت يصرح بأننا انتقلنا إلى مقر السيدة: بن خروف سرور مسيرة الشركة EURL IDEAL LABO PRODUCTION PHARMACEUTIQUE 136 RUE ZABANA BEN BOULAID BLIDA العنوان: البلدية وتم تسليمه نسخة مطابقة الأصل للأمر بالخدمة مسجل تحت رقم 331 بتاريخ 2015/07/14</p>	<p>الرقم التسلسلي للسجل RC N° 08B09/00-0980172</p>
--	--



الملحق رقم (09): الإعلان عن إرساء صفقة عمومية.

الجهة مسددة وهران / عدد 2971 / 08 / 10 / 2015 / اليوم السبت 10 جوان 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

مديرية الإدارة المحلية

المنح المؤقت للمشروع

IF : 14010130112

طبقا لأحكام المادة 44 الفقرة 13 من الرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 / 10 / 2010 المتعلق بقانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم:
وتبعا للإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 07 / 2015 الصادر يوم 02 / 05 / 2015 المتعلقة بإقتناء مواد لمكافحة الأمراض التنقلة عبر المياه والحيوان وكواشف.
الحصة 01: إقتناء مواد لمكافحة الأمراض التنقلة عبر المياه والشمانيوز.
الحصة 02: إقتناء إحتياجات الأوساط الزراعية المتفاعلة.
كانت النتائج كما يلي:

رقم الحصة	المؤسسة	المبلغ بكل الرسوم / دج	المدة الإجمالي	رقم التعريف الجبائي	ملاحظة
الحصة 01			عدم جدوى الحصة عرض واحد مؤهل		
الحصة 02	EURL Idéal Labo	641.745.00 دج	ثلاثة أيام	000809098017282	أحسن عرض

المقاولات العارضة يمكنها أن تتقدم بالطعن لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ صدور هذا الإعلان (المادة 114 من المرسوم المذكور أعلاه).
الوالي

ANEP N°:31010388

سلي وهران 20/06/2015

الملحق رقم (10): نموذج مذكرة رفض.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية

بالشلف

المراقبة المالية

لولاية:

تاريخ:

السيد (الأمر بالصرف):

Nº 007700

مذكرة رفض
نهائي
مؤقت

الموضوع: ميزانية:

السنة:

ب ا رقم:

المبلغ:

في:

طبيعة العملية:

إسناد: فصل

المادة:

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.

يشرفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و أطلب منكم إتمامه

بالاستعلامات، الشكليات، و الوثائق التالية:

و هذا طبقاً للنصوص المذكورة كالاتي:

المراقب المالي،

نسخة موجهة إلى:

(1) المديرية العامة للميزانية - وزارة المالية - الجزائر

(2) المديرية الجهوية للميزانية بالشلف.

الملحق رقم (11): حوالة الدفع.

JE ET POPULAIRE

MANDAT DE PAIEMENT
DE DEPENCES IMPUTABLES AU BUDGET DE WILAYA

T A YER	N° DU ENG.	IDENTIFICATION					N° MANDAT	N° LINGNE	REFERENCES ET OBSERVATIONS
		CHAP	ART	GEST	ORDON	SECT			
	02	9211	609	2015	14	402		FACT N° 106 DATE DE 12/08/2015	

nt Quarante Un Mille Sept Cent Quarante
nars

L'ORDONNATEUR

ولاية تيارت
ممتازة ولاية
والي تيارت

عن السوالي وبنه ووطن مله
مدير الإدارة العملية
الله

WILAYA DE TIARET

WILAYA DE TIARET

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

MR LE TRESORIER DE LA WILAYA DE TIARET
Cpte A Débitier C.C.P. 3000.06

AVIS DE VIREMENT A UN CEP DU TRESOR

D'UNE DEPENSE IMPUTABLE AU BUDGET DE WILAYA

Service du budget

1 DESIGN DU BENEFICIAIRE.	2 No du c.c. A créditer	3 MONTANT	4 Retenue Du comptable	5 NET a payer	6 NUM Enga	7					8 No Mandat ligne	REFERENCES ET OBSERVATION
						A Chap	B Art	C Gest	D Ord pnn at	E Sect		
EURL IDEAL LABO CONVENTION LOT 02 ACQUISITION DES BESOINS EN MILIEUX DE CULTURES ET REACTIFS BENKHEROUF SOUROUR	0030043530 0155300067 BADR	641.745.00			02	9211	609	2015	014	402		FACT N° 106 DATE DE 12/08/2015

الملحق رقم (12): إشعار بالدفع.

					REPORT	441 850,00
13	BOITE DE PETRI	CARTON	8	6 000,00		48 000,00
14	PIPÈTE PASTEUR	10ML	3	2 500,00		7 500,00
15	ALUN DE FER	05ML	30	75,00		2 250,00
16	HUILE DE VASELINE	FLC	12	75,00		900,00
17	TELLURITE DE POTASSIUM	G*02	100	250,00		25 000,00
18	SOLUTION PARANITRO PHEYLE PHOSPHATE DI SODIQUE	FLC	2	2 750,00		5 500,00
19	SOLUTION ACETATE DE SODIUM	FLC	2	3 200,00		6 400,00
20	COTON CARDE	ROULEAU	8	750,00		6 000,00
21	ALCOOL	1L	6	850,00		5 100,00
					Total HT	548 500,00
					TVA (17%)	93 245,00
					TOTAL TTC	641 745,00

Arrêtée la présente facture en toutes taxes comprises à la somme de :
SIX CENT QUARANTE ET UN MILLE SEPT CENT QUARANTE CINQ DINARS



Dr. BENABERGUE Sourour
 Gérant

- EURL IDEAL LABO " Laboratoire de Production des Milieux de Culture "

Siège et Unité de Production : 136 RUE ZABANA BENBOULAID BLIDA. Tél/Fax : 025 23 90 54 - Mob : 0657 38 75 61
 RC : 08B09/00-0980172. MF : 000809019016741. ART : 09059541476. NIS : 000816180204851 BADR EL AFFROUN RIB/00300435300155300067

WILAYA DE TIARET

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

M. Le tresorier de la W. Tiaret
Compte a debiter CCP N° 3000 - 06 ALGER

Exercice	Ordonn.	Section	Chap
2015	014	402	9211/609

N° 868 / DATE 01/10/2015 M/Paiement

DESIGNATION DES BENEFICIAIRE ou des établissements teneur des comptes	MONTANT	N DU C/C CREDITER	RETENUE DU COMPIABLE
EURIDEAL LABO CONVENTION LOT N 02 ACQUISITION DES BESOINS EN MILIEUX DE CULTURES ET REACTIFS BENKHEROUF SOUROUR GERANT	641 745,00	003004353001 55300067	

تريانة ولاية تيارت
عدد
27 OCT 2015

Tresorerie de la wilaya de Tiaret
Vu sans opposition

MONTANT BRUT DU MANDAT	641 745,00
CHAPITRE	9211
SECTION - JOURNEE	

Arrete a la somme de :

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the document.

DETAIL DES ENGAGEMENTS

NATURE DES ENGAGEMENTS	MONTANT
EUR L IDEAL LABO CONVENTION LOT N° 02 ACQUISITION DES BESOINS EN MILIEUX DE CULTURES ET REACTIFS N° 27 DU 11/07/2015 BENKHEROUF SOUROUR GERANT	641 745,00 334
TOTAL	641 745,00

TOTAL EN LETTRES :

Six Cent Quarante Un Mille Sept Cent Quarante Cinq Dinars

